محاسبة الشركات المساهمة

دكتور
كمال عبد السلام على حسين
قسم المحاسبة - كلية التجارة
جامعة المنصورة

١٩٨٣

مكتبة الجلاء الجديدة
المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

" .... سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم " .

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

يستهدف هذا المؤلف تقديم دراسة تفصيلية للمحاسبة فى شركات المساهمة (قطاع خاص) ، فهو يوضح كيفية اثبات رأس المال المملوك اللازم للشركة فى صوره المختلفة ومشاكله المحاسبية ، كما تناول بالتالى كيفية توزيع الفائض الذى تحققه الشركة .

كما تناول المؤلف فى هذا الكتاب قرض السندات من حيث تقديمه واثبات فوائد السندات ومشاكلها المحاسبية ، كما تناول هذا المؤلف المشاكل المحاسبية لانقضاء شركات المساهمة .

وراعينا فى اعداد هذا المؤلف أن يكون شاملا لنواحى التطبيق العملى فى شركات القطاع الخاص تاركين نواحى القطاع العام لكتب أخرى تتناول هذا الموضوع من أوجهه المختلفة سواء من ناحية النظام المحاسبى الموحد أو من ناحية التقارير الادارية والرقابة على شركات القطاع العام .

ونأمل أن نكون قد وافينا الموضوع حقه من كافة جوانبه سائلين المولى التوفيق والسداد .

دكتور
كمال عبد السلام

نوفمبر سنة ١٩٨٢

الباب الاول

المبادىء المحاسبية التى تحكم الشركات المساهمة

تعتبر شركات الاموال بصفة عامة فى ظل أى نظام اقتصادى دعامة هامة من دعامات الاقتصاد الوطنى وأداة التطور له — ولقد مرت شركات الاموال فى الاقتصاد المصرى بمراحل مختلفة تختلف باختلاف مراحل التطور الاقتصادى الذى صاحب هذا المجتمع ، فكانت شركات الاموال قطاعا خاصا أى أن افراد المجتمع يتجهون اليها كوسيلة لاستثمار مدخراتهم حيث أن قيمة أسهمها صغيرة ووسيلة الاستثمار ميسرة وسهلة ، لكل فرد يملك مبلغا صغيرا يدخره من دخله .

وتطورت شركات الاموال فأصبحت شركات مختلطة تجمع بين رأس المال العام ورأس المال الخاص ،أصبحت المشاركة بين الدولة كممثلة لمجموع أفراد يمثلون رأسمالية وطنية ، ومنذ صدور قوانين التأميم أصبحت معظم شركات الاموال شركات عامة تمتلكها الدولة فيما عدا عدد قليل منها لا زال شركة مشتركة بين رأس مال عام ورأس مال خاص .

وفى مجال دراستنا هذه فسوف نتعرض للمبادىء العامة التى تحكم تكوين شركات الاموال فى ظل الملكية الخاصة (قطاع خاص) والملكية المشتركة ، أما الملكية العامة فمجال دراسة مبادئها يكون عند دراسة النظام المحاسبى الموحد .

المبادىء المحاسبية التى تحكم الشركات المساهمة :

ان لفظ المبادىء المحاسبية المقبولة أو المتعارف عليها لشركات المساهمة شاع استعماله فى تقارير المحاسبين والمراجعين القانونيين كنتيجة للعلاقة المتبادلة بين مؤسسة المحاسبين القانونيين بأمريكا وبورصة الاوراق المالية فى الفترة من ١٩٣٢ — ١٩٣٤ حيث تم الاتفاق على نموذج لتقرير المحاسب أو المراجع القانونى ، ثم وضعه فى كتيب تحت اسم " مراجعة حسابات شركات المساهمة " ، ولقد استعمل فى هذه الرسائل المتبادلة لفظ التطبيقات المحاسبية واتفق فيما اتفق عليه فى هذه الرسائل المتبادلة خلال تلك الفترة على أن تقرير المراجع أو مراقب الحسابات يجب أن يحتوى على ما يلى :

١ — ما اذا كان فى رأى المراجع أن الطريقة التى تم بها اعداد الميزانية

وحـ/ الارباح والخسائر تمثل المركز المالى للمشروع ، ونتيجة أعمــــال المشروع .

٢ ـ هل يرى المراجع أن الحسابات المملوكة بمعرفة المنشأة مملوكة بطريقـــة منتظمة ، وأن النظام المحاسبى الذى تتبعه المنشأة يتم تطبيقه مــــن مدة محاسبية الى مدة محاسبية أخرى دون تغيير (١) .

ولقد كان أول من شرح وناقش هذه المبادىء هى الدراسة التى قـــام بها باتون ولتلتون (٢) حيث تم نشر هذه الدراسة لاول مرة سنة ١٩٤٠ بمعرفة جمعية المحاسبين الامريكيين ، ويمكن تلخيص المبادىء الاساسية التى تبعـــت منها المبادىء المحاسبية المقبولة فيما يلـــــــى :

١ ـ مبدأ الوحدة المحاسبية . Accounting Unit
٢ ـ مبدأ استمرار المشروع فى أعماله . Going Concern
٣ ـ مبدأ تتبع النفقـــــات . Cost Attach
٤ ـ مبدأ المجهودات والاداء Efforts and Accomplish-ment.
٥ ـ التحقيق والدليل الموضوعى Verifiable, Objective evidence.

(١) <u>مبدأ الوحدة المحاسبية</u> :

كثر الجدل بين المحاسبين فى تفسير طبيعة المشروع كوحـــدة محاسبية وكان الاختلاف نظرهم أثر ملموس فى طبيعة المبادىء العلميـــة المتعارف عليها والتى ينادون بتطبيقها فى الحياة العملية ويمكـــن اجمال هذا الجدل فى وجهتين نظر وهاتين الوجهتين ليست متعارضيـــن ولكنهما يمثلان مرحلتين من مراحل تطور الفكر المحاسبى .

I-Paul Grady, Enventory of Generally Accepted Accontin Prenciples for Business Enterprise, Accounging - <u>Research Study</u> No.7, New York, 1965, PP.147.

2-Paton, W.A., and Littelton A.C., An Introduction to Corporate Accounting Standards, <u>American Accounting</u> Association, Monograph No, 3, 19 5.

أ ـ المشروع ملكية مشتركة (جماعية) .
ب ـ المشروع شخصية معنوية مستقلة .

أ ـ مفهوم الملكية المشتركة :

قبل منتصف القرن التاسع عشر كانت الوحدة المحاسبية ممثلة في صورة مشروعات فردية أو شركات أشخاص تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم وفي ذلك الوقت ساد النظام الرأسمالي الحر الذي يتميز بالمنافسة الحرة وسياسة عدم التدخل الحكومي " ومبدأ أتركه يعمل " Laisser Fair ونتيجة هذه الظروف أيد المحاسبون فلسفة الملكية المشتركة وتقوم هذه الفلسفة على فكرة اعتبار المشروع مجموعة من الاشخاص ـ ملاك المشروع ـ وأن شخصية المشروع مندمجة في شخصية ملاكه وبذلك فان مؤيدي فلسفة الملكية المشتركة يعطون الاهمية لعنصر الملكية باعتباره جوهر المشروع .

وفيما يلي بعض الاعتبارات عن تفسير مفهوم الملكية المشتركة وهي :

- ان جوهر أية شركة هو العلاقة التعاقدية بين الافراد ملاك المشروع والقانون لا يخلق الشركة بل يعطي قوة تنفيذية لهذه العلاقة التعاقدية .
- الملكية : أصول المنشأة مملوكة ملكية جماعية للافراد الطبيعيين ـ المكونين للجماعة وليست مملوكة للشركة نفسها ، حيث أن الشخص الطبيعي هو محل الحق ، كما أنها ليست مملوكة لكل أصحاب الاموال في الشركة حيث أن هناك فارقا جوهريا بين ملاك المشروع ودائني المشروع ، فالفريق الاول هو الذي تربطه بالمشروع رابطة الملكية أما الثاني فتربطه بالشركة علاقة الدائنية والمديونية .
- الادارة : ان الملاك يفوضون السلطة للادارة ، وبذلك فان القائمين على الادارة بمثابة وكلاء عن أصحاب المشروع يعملون بارادتهم .
- الهدف : الغرض من المشروع هو تحقيق أكبر أرباح ممكنة لاصحاب المشروع وادارة المشروع ترسم سياسة المشروع لتحقيق هذا الهدف .

ب – المشروع شخصية معنوية مستقلة :

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان هناك تطور اقتصادي هام نتيجة لظهور الثورة الصناعية وظهور الحاجة الى تكوين الشركات المساهمة للقيام باستثمار الاموال اللازمة للصناعة ، وقد تميز هذا النوع الجديد من المشروعات بانفصال الملكية عن الادارة والمسئولية المحدودة للمساهمين ونتيجة لهذا التطور في حجم ونوع المشروعات ظهر نوع جديد من المنافسة أطلق عليها الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية وبالتالي ظهرت الحاجة الى اتباع سياسة التدخل الحكومي وذلك رغبة في حماية المصالح المتضاربة في المشروعات .

وقد أدى هذا التطور الى ظهور آراء معارضة لفلسفة الملكية المشتركة باعتبارها قاصرة على تفسير طبيعة الشركة أو المشروع في ظل الظروف الجديدة وقد أيدت هذه الاراء فكرة (الشخصية المعنوية) التي تقوم على أساس أن الشركة عبارة عن مجموعة من الاموال ذات وجود وكيان مستقل عن الافراد الطبيعيين ملاك المشروع والدليل على ذلك أن القانون قد اعترف للشركة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء وللشركة الحق في التقاضي باسمها وللغير الحق في مقاضاة الشركة عن تصرف الشركاء .

ولقد أدى الاعتراف بالشخصية المعنوية الحقيقية للشركة الى انتقال الاهمية من وجهة نظر أصحاب المشروع الى وجهة نظر الادارة باعتبارها ممثلة للشخصية المعنوية .

والفروض التي تؤكد مفهوم الشخصية المعنوية هي :

– أن جوهر أي مشروع ليست العلاقة التعاقدية بين الافراد ملاك المشروع بل هي مجموعة من الأصول أو الاموال التي يقدمها المستثمرين لاستخدامها في أعمال المشروع سواء كان هؤلاء المستثمرين ملاكا أو مقرضين .

– الملكية : أصول المنشأة مملوكة للشركة نفسها باعتبارها شخصا معنويا ، أما أصحاب المشروع فلهم مجرد حق على هذه الاصول ،

وحق في الارباح عندما يقرر مجلس الادارة التوزيع وحق في الاصـــــول عند التصفية • وأساس هذا الرأى انه لا فرق فى نظر أصحاب الشخصية المعنوية بين ملاك المشروع ودائنى المشروع حيث أنهم جميعا فى حكـــم المستثمرين • كل يقدم أمواله لاستثمارها فى أعمال المشروع رغبة فـــى تحقيق عائد على هذه الامـــــوال •

- الادارة : بظهور الشركات المساهمة ظهرت الحاجة الى انتخـاب مجلس ادارة يقوم بادارة الشركة نيابة عن المساهمين الذين كثر عددهم لدرجة يصعب معها قيامهم جميعا بادارة الشركة — وبذلك ظهـــرت ظاهرة انفصال الملكية عن الادارة وأصبحنا فى وضع لا نستطيع معـــه القول أن المديرين وكلاء عن المساهمين بل أصبحوا وحدة مهنيـــة مستقلة • ترسم سياسة المشروع لا بوحى من المساهمين بل بوحى مـــن المصلحة العامة للشركة باعتبارها شخصا معنويا •

- الهـــــدف : أدى ظهور شركات المساهمة الى نشأة مـــا أطلقنا عليه الادارة المهنية التى ترسم سياسة المشروع لا لتحقيـــق المصلحة الشخصية بل لتحقيق غرض اجتماعى وهو رفاهية المجتمع مثـــلا فى أرباح مناسبة معقولة لاصحاب المشروع • وأجور عادلة للعمال وخدمة ممتازة أو سلعة جيدة للمستهلك •

ونتيجة لهذا التطور فى الفكر المحاسبى المتعلق بطبيعـــة المشروع تأثرت الفروض والمبادىء العلمية التى تتضمنها نظرية المحاسبة والتى تحكم النظام المحاسبى وبدأت تظهر فروض ومبادىء جديدة تتفـق مع وجهة نظر الادارة التى برزت أهميتها فى ظل فلسفة الشخصيـــة المعنوية للمشـــروع •

<u>مدى انطباق الملكية المشتركة والشخصية المعنوية على أنواع المشروعـــات المختلفـــــة :</u>

جرت عادة المحاسبين على تطبيق مفهوم الملكية المشتركة علـــى شركات الاشخاص ومفهوم الشخصية المعنوية على شركات المساهمة ولعـــل ذلك يرجع الى أن الشخصية المعنوية فى شركات المساهمة — أو فـــى شركات الاموال بصفة عامة — أكثر وضوحا عنها فى حالة شركات الاشخاص

والسبب فى ذلك يرجع الى أنه فى حالة شركة الاموال يقتصر نشاط الشريك (المساهم) على ناحية واحدة من نشاطه الخاص ــ وهو تقديم حصته فى رأس مال الشركة ويكون للشريك نواحى نشاط أخرى تجعله ذات شخصية مستقلة عن الشركة ــ أما فى شركات الاشخاص فيكون نشاط الشريك شاملا بمعنى أنه يساهم بأمواله وجهوده وهذا مما يجعل من المتعذر فصل نشاط الشركاء عن نشاط الشركة ويؤدى هذا الى زوال الشخصية المعنوية أو على الاقل عدم وضوح وجودها فى هذه الشركات .

(٢) مبدأ استمرار المشروع فى أعماله :

حياة المشروع مستمرة أولانهائية ، وهذا ، يطلق عليه بغرض الاستمرار وهذا الفرض يتفق مع التوقع الطبيعى لاصحاب المشروع والادارة واحتمال التصفية يعتبر حالة استثنائية . ولا شك أن ظهور شركات المساهمة قد أيد صحة هذا الفرض المنطقى لما تتصف به هذه الشركات من مسؤلية محدودة للمساهمين بمقدار حصصهم ، كما أن حياة الشركة لا تتوقف على حياة المساهمين فيستطيع المساهم بيع أو رهن التنازل عن حصته فى رأس المال دون أن يؤثر ذلك على حياة الشركة .

وكثيرا من المبادىء العلمية المطبقة فى المحاسبة تجد مبررها فى فرض الاستمرار أو خاصة المبادىء التى تحكم الاصول الثابتة التى تقتنى من أجل تحقيق خدمات طويلة الاجل فى المستقبل . وبطبيعة الحال فان المبادىء التى تحكم التقويم فى حالة المشروع المستمر لابد أن تختلف عن تلك التى تحكم حالات التصفية .

وفرض الاستمرار خلق لنا تناقض واضح كان له أكبر الاثر على كثير من المشاكل المحاسبية ففى الوقت الذى نعتبر فيه حياة المشروع غير محدودة نجد أن أصحاب المصالح فى المشروع يهمهم معرفة نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى من وقت لاخر خلال حياة المشروع . ولذا استلزمت الضرورة العملية تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية هى ما يطلق عليها المدة المالية أو المحاسبية يحدد فى نهايتها نتيجة أعمال المشروع عن هذه الفترة ومركزه المالى فى نهاية هذه الفترة .

وتقسيم حياة المشروع الى فترات قصيرة الاجل ترتب عليه مشاكل عديدة كضرورة فصل العمليات المتعلقة بالمدة المالية الحالية عن العمليات المتعلقة بالمدة المستقبلة وبالتالى ضرورة التفرقة بين العمليات الايرادية والعمليات الرأسمالية ، وضرورة عمل التسويات الجردية المختلفة المتعلقة بالمصروفات والايرادات المقدمة والمستحقة ، وضرورة عمل الاهلاكات الخاصة بالاصول الثابتة والاحتياطات المختلفة المتعلقة بالاصول المتداولة .

ونود أن نشير الى حقيقة هامة مرتبطة بفرض الاستمرار بل وكانت أثرا من آثاره . فان فرض الاستمرار وما ترتب عليه من ضرورة تقسيم حياة المشروع الى فترات دورية أدى الى جعل القوائم المالية للوحدة المحاسبية تظهر نتائج تقريبية مشروطة وليست نتائج محددة على وجه الدقة . بل وأكثر من ذلك فان صحة هذه النتائج تتوقف على تحقق صحة بعض التقديرات فى المستقبل والتى أخذت فى الحسبان عند تصوير هذه النتائج ، فمثلا فان تحديد الربح الحقيقى للمشروع لا يمكن أن يتحقق الا اذا حدد هذا الربح فى نهاية حياة المشروع ، وحيث أننا نحدد هذا الربح فى نهاية فترة مالية تمثل جزءا من حياة مستمرة فان الربح المحقق هو فى الواقع ربح تقريبى وصحته تتوقف على تحقيق صحة بعض التقديرات المتعلقة بتحديده كالاهلاكات واحتمال تحصيل الديون طرف الغير ... وهذا القول ينطبق على تحديد المركز المالى للمشروع حيث أن تحديد المركز المالى يتأثر ويرتبط بتحديد الربح .

(٣) <u>مبدأ تتبع النفقات</u> :

ان النشاط الاقتصادى للمشروع يتمثل فى تجميع للمواد والعمل والخدمات الاخرى لتكوين مجموعات جديدة لها منافع جديدة ، وتتبع المحاسبة هذا النشاط الاقتصادى داخل المشروع مثلما تتبع التغيرات بين المشروع والعالم الخارجى .

وتستخدم المحاسبة تجميعات الاسعار لعمليات المبادلة للتعبير عن هذا النشاط فعندما يقوم المشروع فى العملية الانتاجية

باستهلاك المواد بواسطة العمل والقوة الالية فان المحاسبة تتبع هذه العملية عن طريق تلخيص وتقسيم للمواد وتكلفة العمل وتكاليف الالة لينتج عن تجميعهم تكلفة الانتاج ٠

والنفقات فى المحاسبة ليس المقصود منها اظهار قيم ٠ فعملية تقسيم النفقات ثم اعادة تقسيمها وتجميعها لا تغير من طبيعتها باعتبار أنها نفقات وأنها تجميعات أسعار ناتجة عن عمليات مبادلة ٠ فالغرض من اعادة تقسيم وتجميعات النفقات هو تتبع المجهودات التى تقوم بها المنشأة لاعطاء المواد وعوامل الانتاج الاخرى منفعة اضافية ٠

(٤) مبدأ المجهودات والاداء :

ان استمرار الشركة فى أعمالها يعنى أن الحكم النهائى على نشاطها يقع فى المستقبل ولكن القرارات لا يمكن أن تنتظر حتى يتضح هذا بالمستقبل ٠

فالادارة والمستثمرين والحكومة وتحتاج الجهات التى يعنيها الامر الى قراءة دورية عن أعمال المشروع للحكم على مدى تقدم المشروع واتخاذ القرارات ٠

ويتمثل نشاط المشروع فى مجموعة من المجهودات (تجميعات نفقات) وعائد للمشروع نتيجة هذا الاداء (تجميعات وايرادات) وهذه العملية هى عملية مستمرة ، ويقتضى القياس الدورى للنشاط وتقسيم مجرى هذا النشاط الى فترات مالية تقابل فيها مجهودات هذه الفترة بأداء هذه الفترة ٠ فالنفقات تحدث ويترتب عليها اما أرباح أو خسائر ٠

ويترتب على فكرة مقابلة والمجهودات بالاداء ضرورة أن يكون عند المحاسب القدرة على تحديد المجهودات التى ساهمت فى تحقيق أداء المدة والمشكلة الاساسية هنا هى فى تجميعات النفقات المعلقة حيث يتطلب الامر تحديد الجزء من هذه التجميعات التى شارك فى أداء هذه المدة ٠ ومثال ذلك الاهلاك ٠ فعمل مخصص للاهلاك يعبر عن مبدأ مقابلة المجهودات والاداء عند تطبيقه على نفقه المعدات والالات والمبانى ٠ فمخصص الاهلاك لا يتغير مع مقدار التغير فى الدخل لان

الدخل ينتج من تضافر العديد من الخدمات ، ومنها تلك الخدمات التى تؤديها الالات والمعدات والمبانى ٠ فالدخل يتم قياسه عن طريق مقابلة النفقات بما فيها مخصص الاهلاك ــ مقابل الايرادات متمثلة فى السلع والخدمات المباعة للعملاء ٠

ويمكن أن يطلق على عملية مقابلة المجهودات بالاداء أنها عملية مقابلة طويلة الاجل ٠ ولا تقتصر عملية المقابلة على عملية تأجيل نفقات معينة ، ولكن عن احتساب المقابلة يجب أن تشمل المكاسب غير المنتظرة وهى عبارة عن زيادة فى أصول المشروع دون أن يكون هناك مجهود يذكر للحصول على هذه المكاسب ومن ثم لا تعتبر جزءا من ايرادات التشغيل خسائر غير متعلقة بالتشغيل وهى عبارة عن نقص فى أصول المشروع لا يمكن تفسيره على أنه مجهود للحصول على أداء ٠

(٥) <u>مبدأ التحقيق والدليل الموضوعى</u> :

مفهوم هذا المبدأ فى المحاسبة أن الايرادات لا يجوز اثباتها بالدفاتر الا على أساس دليل موضوعى متمثل فى عملية بيع حقيقية لأشخاص مستقلين عن المشروع والمصروفات لا يجوز تسجيلها الا بناء على مستند مؤيد للعملية ٠ وهذا الدليل هو الاساس الذى يمكن عن طريقه التحقق من صحة العمليات المسجلة بالدفاتر ٠

والتحقيق معناه تقديم الحقائق واختبار دقة هذه الحقائق والدليل هو الوسيلة للوصول الى الحقيقه أو تقديم الاثبات ٠ ولما كانت أقصى درجات الموضوعية والتحقق المستندى هى المستند الخارجى المتمثل فى فاتورة الشراء للحصول على أصل أو خدمة فقد استخدم مبدأ الموضوعية لدعم فكرة النفقة التاريخية فى المحاسبة ولكن فكرة (المستند الخارجى) لا تغطى كل العمليات المحاسبية ، ولا تحل المشاكل المحاسبية ٠ فهى لا تتعرض للمشاكل المتعلقة بتوزيع النفقات بين الاصول الثابتة والمخزون السلعى وبين المصروفات ٠ ولا تتعرض للمشاكل المتعلقة بتوزيع النفقات بين مختلف المدد ٠ فالمعالجة المحاسبية لهذه المشاكل تعتمد على قرارات وتقديرات بواسطة أشخاص يعتمدون فى حلها على حكمهم الشخصى وآرائهم بعد الاخذ فى

الاعتبار كل الحقائق والظروف المحيطة .

ولما كانت الموضوعية بمعناها التقليدى لا تصلح للتطبيق على كل عمليات المشروع ولقد هدى هذا بالبعض الى القول بأن مبدأ الموضوعية ليس بالمبدأ الجامد ولكنه مبدأ مرن . وأن الادلة المؤيدة فى المحاسبة لها درجات متفاوتة من الموضوعية . فأقصى درجات الموضوعية هى أمر مرغوب فيه ويسعى المحاسب للوصول اليه على أن لا يتعارض ذلك لوجهة النظر الطويلة الاجل التى تنظر الى المشروع على أنه مشروع مستمر فى أعماله . والبعض الاخر يرى أن مبدأ الموضوعية جزء من مبدأ أكثر اتساعا وأكثر فائدة وهو مبدأ مدى الاعتماد على البيانات المحاسبية متضمنا مستندات الشراء والبيع وقائم على أساس نظام سليم للرقابة الداخلية بالمشروع .

الباب الثانـــــــى

التكييف القانونى للشركـــات المساهمـــة

مقدمـــــة :

تعتبر شركات الاموال بصفة عامة فى ظل أى نظام اقتصادى دعامـــة هامة من دعامات الاقتصاد الوطنى وأداة التطور له - ولقد مرت - شركـــات الاموال فى الاقتصاد المصرى بمراحل مختلفة تختلف باختلاف مراحل التطــــور الاقتصادى الذى صاحب هذا المجتمع ، فكانت شركات الاموال قطاعا خاصـــا أى أن أفراد المجتمع يتجهون اليها كوسيلة لاستثمار مدخراتهم حيث أن قيمـــة أسهمها صغيرة ووسيلة الاستثمار الميسرة والسهلة ، لكل فرد يملك مبلغا صغيـرا يدخره من دخلـــه .

وتطورت شركات الاموال فأصبحت شركات مختلطة تجمع بين رأس المـــال العام ورأى المال الخاص وأصبحت المشاركة بين الدولة كممثلة للمجتمع وأفــــراد يمثلون رأسمالية وطنية ، ومنذ صدور قوانين التأميم أصبحت معظم شركات الاموال شركات عامة تمتلكها الدولة فيما عدا عدد قليل منها لا زال شركة مشتركة بيـــن رأس مال عام ورأس مال خاص .

وفى مجال دراستنا سوف نتعرض للمبادىء العامة التى تحكم تكويـــن شركات الاموال فى ظل الملكية الخاصة (قطاع خاص) والملكية المشتركة . أمـــا الملكية العامة فى مجال دراسة مبادئها يكون عند دراسة النظام المحاسبى الموحد..

أما فى مجال دراستنا هذه سوف نتعرض للتكيف القانونى للشركـــات المساهمة من الجوانب الاتيـــة :

(١) تعريف الشركة المساهمة .
(٢) خصائص الشركة المساهمة .
(٣) اجراءات تكوين الشركة المساهمة فى القطاع الخاص .
(٤) ادارة الشركة المساهمة فى القطاع الخاص .
(٥) تكوين وادارة شركات المساهمة فى القطاع العام .

أولا : تعريف الشركة المساهمة :

نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المادة الثانية " شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ويمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الاسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها .

ومن هذا التعريف نود أن نلفت النظر الى عدة صفات هامة لشركة المساهمة كأنية لتميزها عن الشركات الاخرى وهذه الصفات هى :

١ - الشركة المساهمة كأية شركة أخرى عبارة عن عقد أو اتفاق تعاقدى يجمع عليه المؤسسون .

٢ - قابلية الحصص (الاسهم) للتداول على الوجه المبين بالقانون .

٣ - الشركة المساهمة شخصية معنوية أو اعتبارية منفصلة عن شخصية الافراد المكونين لها ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها .

٤ - المسئولية المحدودة للمساهم بقيمة الاسهم .

٥ - لتكوين الشركة المساهمة لابد من اتباع اجراءات معينة نص عليها القانون .

ثانيا : خصائص الشركات المساهمة :

١ - ان اعتبار شركة المساهمة شخصا معنويا أدى الى وجود بعض الخصائص التى يتميز بها هذا النوع من الشركات ومنها أن أصبح لها ذمة مالية مستقلة فيمكنها أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالالتزامات مثلها مثل أى شخص طبيعى . وبهذا الوضع أصبحت مستقلة عن الاشخاص الذين يشتركون فى تكوينها فلا تتأثر بما يتعرض له هؤلاء من مرض أو وفاة ، أو مشاكل مالية وقانونية قد يؤدى الى افلاسهم ، وبذلك يمكنها أن تستمر طالما كانت هناك ضرورة لاستمرارها .

٢ ـ ان رأس المال مقسم الى وحدات صغيرة القيمة (أسهم) وبذلك أتيحت الفرصة للقاعدة العريضة من صغار المدخرين للاشتراك في هذا النوع من الاستثمار .

٣ ـ ان مسئولية الشريك في هذه الشركات تتحدد بمقدار ما تعهد به من حصة في رأس المال ، فاذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير لا يتمكن الدائنون من مطالبة الشركاء (المساهمون) من أموالهم الخاصة ، وبذلك أتيح لاصحاب الثروات الكبيرة الاسهام في تكوين هذه الشركات دون خوف على أموالهم الخاصة من الضياع .

٤ ـ ان أسهم الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية وهي :

- التسليم في حالة الاسهم لحاملها .
- القيد في دفاتر الشركة في حالة الاسهم الاسمية .
- التظهير في حالة الاسهم لامر أصحابها .

وبذلك لم يعد الشريك حبيس حصته في رأس المال ، اذ يمكنه الانسحاب من الشركة في أي وقت يشاء دون أن يؤدى ذلك الى حلها أو الاضرار بحاليتها ، اذ أن الشريك الذى يريد الانسحاب عليه أن يجد من يحل محله كشريك في الشركة وتتم التسوية المالية فيما بينهما دون تدخل الشركة . ومع هذا يجوز النص في القانون النظامي للشركة على تعديل قبول شركاء جدد على موافقة مجلس الادارة . مثل هذا النص قد يستهدف حماية مصالح قومية أو حماية مصالح مجموعة من المساهمين ، ولذلك لا يجب أن ينظر اليه على أنه يقضى على حرية التداول ولكن على أنه ينظمها .

٥ ـ ان العدد الكبير للمساهمين في التمويل يحول دون اشتراكهم بشكل مباشر في ادارة الشركة ، ولذلك كان الشركاء يختارون من بينهم من يوكلونه في القيام بهذه المهمة (أعضاء مجلس الادارة) مع تقرير مكافأة على هذه المهمة تحسب بنسبة ما تحققه الشركة من أرباح وذلك كدافع بديل للحافز الشخصي المباشر الذى يكون قائما في شركات الاشخاص وفي المنشآت الفردية .

٦ ـ ان الشركة المساهمة ليس لها عنوان ولذلك سميت باسم Anonyme

Societé أى الشركة مجهولة العنوان ، ويمكن أن يطلق على الشركة المساهمة اسم يشتق من الغرض من تكوينها .

ثالثا : اجراءات تكوين الشركة المساهمة فى القطاع الخاص :

يستلزم القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعض الاشتراطات عند تكوين الشركة المساهمة :

- المؤسسون .
- اجراءات التأسيس .
- الاحكام الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم .

(١) المؤسسون :

"يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسؤلية الناشئة عن ذلك" ، مادة ٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

كما نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة الثامنة أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون والمقصود بها هنا هى شركات التوصية بالاسهم وشركات ذات المسؤلية المحدودة .

واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة أشهر على الاكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤلا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

ويتم تحرير العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسون أو بعضهم من المسؤلية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الاساسى .

واجبات المؤسسون :

أ — يكون المؤسسون مسؤلين بالتضامن عما التزم به ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .

ب — يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون — على سبيل التضامن — بأية اضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام .

جـ — اذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الاموال وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الاموال أو المعلومات .

د — لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة .

(٢) اجراءات التأسيس :

تنص المادة ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجراءات تأسيس الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والمسؤلية المحدودة . وسوف نلقى الضوء على تلك الاجراءات :

أ — يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات التى فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

ب — يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها ، ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط

والاوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوهـا من النموذج ، كما يكون لهم اضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

جـ — يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به ما يأتـى :

١ — العقد الابتدائى ونظام الشركة ، بالنسبة الى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم .

٢ — عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

٣ — كافة الاوراق الاخرى التى يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصهـا .

د — يشكل بعد ذلك بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الاقل وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الاكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الامانة بالنسبة الى هذه اللجنـة .

هـ — تصدر اللجنة المشار اليها سابقا قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ تقديم الاوراق مستوفاة اليها ، فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن يبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى اجراءات التأسيس .

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الاسباب الاتيـة :

— عدم مطابقة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط

والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج . أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون .

- اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام والاداب .
- اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة .
- اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة ويتعين عرض الامر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ موافقة اللجنة .

و - يجب ايداع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

ز - نشر واشهار عقد الشركة :

١ - تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدرها لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق ، ويكون النشر فى جميع الاحوال على نفقة الشركة . وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال

هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري مادة ٢١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ ـ يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الاحوال في السجل التجاري ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر في السجل التجاري .

٣ ـ لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام في السجل التجاري الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

(٣) الاحكام الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم حسب القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

أ ـ تقويم الحصص العينية :

اذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالاسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الاحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق بما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا . وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الاكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، وتقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة سابقا وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الاقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الاسهم أو الحصص

النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت في شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الإسهم التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا .

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

ب ـ انعقاد الجمعية التأسيسية من اختصاصاتها :

١ ـ انعقاد الجمعية التأسيسية :

تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكلبهم ـ فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما اقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة ، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الاصوات على محضر الجلسة .

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الاقل ، واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب القانونى المنصوص عليه فى سابقا وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الاول وتحدد

اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الاقل ، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الاصوات المقررة لاسهم أو حصص الحاضرين ، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الامور .

٢ ـ اختصاصات الجمعية التأسيسية بالنظر في المسائل الاتية :

- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .
- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها .
- الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلث رأس المال على الاقل .
- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات .

رابعا : <u>ادارة الشركة المساهمة في القطاع الخاص</u> :

الاصل في ادارة الشركة المساهمة من حق المساهمين جميعا الذين يجتمعون في هيئة جمعية عمومية لتبادل الرأى في شئون الشركة ولكن كثرة عدد المساهمين وتغيرهم نتيجة لتداول أسهم الشركة في الاسواق المالية تحول دون عقد الجمعية العامة في فترات متقاربة ، كما يتعذر معه المناقشة المحددة المفيدة في شئون الشركة ، وهذا بالاضافة الى أن عددا كبيرا من المساهمين ليست عندهم المقدرة الادارية ، لذلك تقوم الى جانب الجمعية العامة هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريا وتتولى الادارة الفعلية للشركة ما يطلق عليه (مجلس الادارة) فهناك هيئتان تقومان بالاشراف الادارى هما :

أ ـ مجلس الادارة .
ب ـ الجمعية العامة .

(أ) <u>مجلس الادارة</u> :

يتولى ادارة الشركة حسب ما نصت عليه المادة ٧٧ من القانون

١٥٩ لسنة ١٩٨١ مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة — فى أى وقت — عزل مجلس الادارة أو أحد اعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الاعمال ٠

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الاقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر ٠

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات، بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ٠

ويجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الادارة يحلون محل الاعضاء الاصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية ولمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :

- أن يفوض احد اعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوط بالمجلس ٠
- أن يندب عضو أو أكثر لاعمال الادارة الفعلية ، ويحدد المجلس الاختصاصات للعضو المنتدب ٠

ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغا للادارة ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه وكلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة ٨٤ " نصت فى ادارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة ، ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى

الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

هذا مع مراعاة عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة ، ما لم يكن قد نص على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

أما فيما يختص بمكافأة أعضاء مجلس الادارة ، فنصت المادة ٨٨ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح باكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافئات ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الادارة :

- لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أى شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

- لا يجوز تعيين أى شخص عضو بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة قبوله التعيين ، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة .

- لا يجوز تعيين أى شخص عضو بمجلس ادارة شركة تقوم على ادارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له .

- يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، ويشترط ألا يقل عن الحد الوارد بالائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الاسعار التى يجرى التعامل

عليها فى بورصة الاوراق المالية ، أو الى قيمة الاسهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة .

- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

- لا يجوز لاحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس الادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية على أنه يجوز لاى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب لشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين .

(ب) الجمعية العامة :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

اختصاصات الجمعية العادية العادية :

- انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .
- مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .
- المصادقة على الميزانية وحـ/ الارباح والخسائر .
- المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .
- الموافقة على توزيع الارباح .
- كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- كما يختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب مراعاة أن انعقاد الجمعية العامة العادية لا يكون

صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

- تعديل نظام الشركة .
- اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

خامسا : تكوين وادارة الشركات المساهمة فى القطاع العام :

بالنسبة لطبيعة الشركات المساهمة فى القطاع العام نصت المادة ٣٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام) على أن شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراكى . ويشمل المشروع الاقتصادى كل نشاط صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى .

كما عرفت المادة ٣٣ من القانون السابق شركة القطاع العام بأنها :

١ - كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة .

٦ — كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأسمالها أيا كان مقداره وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام •

ويجب أن تتخذ جميع شركات القطاع العام شكل شركة مساهمة •

ومن هذا التعريف يمكننا تلخيص الخصائص التى تتمتع بها شركة القطاع العام فيما يلى :

١ — شركة القطاع العام تنشأ أصلا لاستغلال مشروع اقتصادى سواء كان صناعيا أو تجاريا أو ماليا أم زراعيا عقاريا ٠٠٠ كما يتعين أن يكون هذا المشروع مرتبطا ارتباطا وثيقا بخطة التنمية التى تضعها الدولة •

٢ — يساهم فى تأسيس شركة القطاع العام شخص عام أو أكثر •

٣ — تتخذ شركة القطاع العام شكل الشركة المساهمة •

٤ — يكون لشركة القطاع العام شخصية اعتبارية (مادة ٣٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦) ولا تثبت للشركة هذه الشخصية الا من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى •

أما من حيث اجراءات تكوين شركة القطاع العام وتأسيسها فقد نصت المادة ٤١ من قانون المؤسسات العامة على أنه " يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسؤلية الناشئة عن ذلك " ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصه عينيه عند تأسيسها •

كما نصت المادة ٤٣ من نفس القانون بأنه " يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء •

أما بالنسبة لاجراءات النشر فيجب أن ينشر بالجريدة الرسمية القرار الوزارى الصادر بتأسيس الشركة مرفقا به نظامها الذى يجب أن يكون مطابقا للنماذج والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد (مادة ٣٧ ، ٤٤ من قانون المؤسسات العامة) •

كما يجب أن يشهر نظام الشركة فى السجل التجارى مادة ٦٠

وأن ينشر ملخص هذا النظام فى صحيفة الشركات التى تصدرها وزارة الاقتصاد مادة ٤٤ . أما عن كيفية ادارة شركة القطاع العام فانها تتمثل فى :

(١) مجلس ادارة الشركة :

يشكل مجلس ادارة الشركة من تسعة أعضاء على الاكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها . ويكون تعيين رئيس المجلس والاعضاء المعينون بقرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم ومدة عضويته . يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين ، والناخبين وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ومدة العضوية مادة ٥٢ .

(٢) الجمعية العمومية :

فى مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها شركة القطاع العام والذى يختص بالمسائل التالية :

أ – وضع الخطط التى تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وذلك بالاشتراك مع الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ب – مساعدة الوحدات الاقتصادية فى وضع البرامج الكفيلة بزيادة الصادرات وربطها بخطة الانتاج والاستهلاك .

جـ – اعتماد السياسة التى تقترحها الوحدات الاقتصادية لرفع الكفاية الانتاجية للعاملين .

د – وضع أسس تكاليف انتاج موحدة لمختلف الانشطة التى تتبع المؤسسة العامة وكذلك وضع معايير معدلات الاداء وذلك بالاشتراك مع الوحدات الاقتصادية .

هـ – متابعة سير العمل فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها والتنسيق بينها

و — تنظيم العلاقة بين الوحدات الاقتصادية بها وحسم ما ينشأ بينهـــا من خـــلاف ٠

ز — النظر فى التقارير الدورية عن نشاط الوحدات الاقتصادية ومدى مـــا حققته فى تنفيذ الاهداف المقرره لها ٠

ح — وضع سياسة العمالة بمراعاة الادارة الاقتصادية السليمة للمشروع مـــادة رقم (١٥) ٠

كما يختص مجلس ادارة المؤسسة العامة برياسة الوزير المختــص بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة بالمسائل الاتية :

أ — اقرار الميزانية ، ح/ الارباح والخسائر ، وتوزيع الارباح ٠
ب — تعديل نظام الوحدة الاقتصادية ٠
ج — اطالة مدة الوحدة الاقتصادية أو تقصيرها ٠
د — زيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية أو تخفيضه ولا يجوز الزيادة الا بعــد أداء رأس المال الاصلى بأكمله على أن يكون ذلك وفقا لخطة التنمية ٠

هـ — الترخيص للوحدة الاقتصادية بالتصرف فى الاحتياطيات والمخصصـــات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية الوحدة ٠

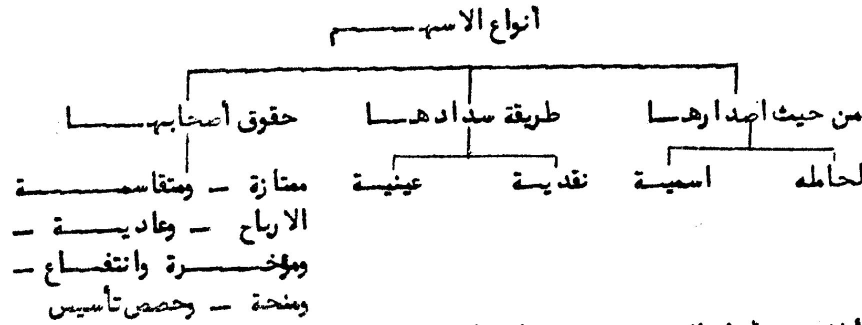
و — ادماج وحدتين أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسســـة (مادة ١٧) ٠

الباب الثالـــث

رأس المال المملوك ومشاكله المحاسبيــــة

يقسم رأس المال الشركة المساهمة الى أسهم اسميةمتساوية القيمـــة ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيـــد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهـــذا القانون ، ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمتــه الاسمية كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى إلا فى الاحوال وبالشروط التى تحددهـا اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الاحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطـــى القانونى ، ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصـدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كـــل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية على أن تســدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريـــخ تأسيس الشركة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الاسهم قبـل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى وحقوق هذه الاسهم فـى الارباح والتصويت مادة ٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .



أولا : <u>أنواع الاسهم من حيث اصدارها</u> :

(١) <u>أسهم لحاملهـــا</u> :

وهى أسهم تنتقل الملكية فيها بالحيازة – فلا يظهر علـــى هذا السهم اسم مالكه ويتم تداوله بدون الحاجة لاثبات كتابى .

(٢) أسهم اسميـــــــــة :

أوجب قانون الشركات المصرى أن تكون جميع الاسهم اسميـــة والسهم الاسمى لا يجوز تداوله باثبات ذلك كتابة بدفاتر الشركـــة ، والتوقيع على ذلك من قبل البائع والمشترى أو المتنازل والمتنازل له .

ثانيا : أنواع الاسهم من حيث طريقة سدادها :

(١) أسهم نقديـــــــــة :

فهى التى تسدد قيمتها نقدا دفعة واحدة أو على أقساط .

(٢) أسهم عينيـــــــــة :

فهى التى تسدد قيمتها فى صورة عينية مثل العقارات ومنقولات وحقوق مختلفة — والاسهم العينية لا تصدر الا بعد استيفاء قيمتهـــا بالكامل كما أنه لا يجوز تداولها قبل فترة محددة يحددها القانـــون أو نظام الشركة .

ثالثا : أنواع الاسهم من حيث حقوق أصحابها فى الارباح وفى التصفية :

(١) أسهم ممتـــــــازة :

لحامل هذا السهم الحق فى الحصول على نصيبه من الربـــح قبل حملة الاسهم الاخرى — كذلك الحصول على نصيبه من صافـــى موجودات الشركة قبل حملة الاسهم الاخرى — والاسهم الممتازة قـــد تكون مجمعة أو غير مجمعة للارباح فالاسهم المجمعة للارباح لحاملهـــا الحق فى المطالبة فى الارباح المتأخرة والتى لم يحصل عليها نتيجـــة تحقيق الشركة لخسائر عن بعض السنوات حيث أن حق هذا السهم يتحدد كنسبة مئوية معينة من القيمة المدفوعة للسهم أو القيمة الاسمية اذا كانـــت مدفوعة بالكامل والاسهم الممتازة غير المجمعة للارباح لا يتمتع صاحبهـــا بحق المطالبة فى الارباح المتأخرة — ففى سنوات الخسارة لا يصـــرف هذا السهم شىء ولا تتراكم حصته فى الربح المتاخر .

(٢) أسهم ممتازة متقاسمة الاربـــاح :

مثل الاسهم الممتازة الاخرى يكون لحاملها الحق فى الحصـــول

على نسبة مئوية معينة من رأس مال السهم بالاضافة الى نسبة أخرى من الارباح المتبقية (الفائض أو رصيد حـ/ التوزيع بعد توزيع الارباح على باقى المساهمين) .

(٣) الاسهم العادية :

هو أكثر الانواع انتشار — ولا يكون لحامل هذا السهم امتياز عند توزيع الارباح أو عند التصفية — بل يحصل على حقه فى أرباح الشركة بعد استيفاء حملة الاسهم الممتازة لحقوقهم .

(٤) الاسهم المؤخرة :

وهى الاسهم التى تخص المؤسسون ، ويكون لحامليها الحق فى الحصول على نصيبها من أرباح الشركة بعد دفع نصيب الاسهم الممتازة والعادية ، ويلجأ المؤسسون لهذا النوع من الاسهم لاعطاء جمهور المستثمرين الثقة فى نجاح أعمال الشركة وتشجيعه على الاكتتاب فى الاسهم العادية .

(٥) أسهم الانتفاع أو التمتع :

ويقتصر وجود هذه الاسهم على شركات الامتياز وتقوم هذه الشركات عادة على استهلاك جانب من رأس مالها سنويا بحجز مبلغ من الارباح يغطى رأس المال المستهلك ، وفى العادة ينص نظام الشركة على اعطاء من تستهلك أسهمه بطريق الاقتراع أسهم انتفاع بدلا من الاسهم المستهلكة ، وحامل أسهم التمتع له الحق فى الارباح ولكن لا يكون له الحق فى الاشتراك فى نصيب من موجودات الشركة عند التصفية .

(٦) أسهم المنحة :

وهى أسهم تمنح بدون مقابل لحملة الاسهم عند اتخاذ قرار برسملة احتياطيات الشركة .

(٧) حصص التأسيس :

وهى حصص تصدر عند تأسيس الشركة بدون قيمة اسمية مقابل تنازل حاملها عن حق امتياز يتمتع به أو حقوق أو براءات اختراع ، ولحصة

التأسيس الحق في الاشتراك في الارباح وفقا لترتيب معين يرتبه عقد الشركة (يجب ألا تزيد نصيب حصص التأسيس في الارباح عن ١٠ من الربح الصافي بعد استبعاد الاحتياطي القانوني و ٥% على الاقل حصة ربح لرأس المال) وليس لحاملها الحق في نتائج التصفية — ويمكن تداول الحصص بالبيع — ويتوقف سعرها في السوق على مقدار نصيبها في أرباح الشركة ·

وبخصوص رأس مال الشركة المساهمة نجد عدة مفاهيم هي :

(١) رأس المال المصرح به (الاسمي) وهو رأس المال المحدد في القانون النظامي ·

(٢) رأس المال المصدر وهو رأس المال الذي تطرحه الشركة للاكتتاب فيه مع مراعاة ألا تؤسس الشركات المساهمة الا اذا تم الاكتتاب في أسهم رأسمالها وقام كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية على أن تسدد قيمة الاسهم النقدية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ·

(٣) رأس المال المدفوع : قد لا تتطلب الشركة من المكتتبين سداد كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب فيها وانما يحتم القانون بأداء الربع على الاقل للقيمة الاسمية للسهم ويسمى الجزء المدفوع من رأس المال المصدر " رأس المال المدفوع " ·

الفصل الاول

الاسهم النقدية ومشاكلها المحاسبية

تتوقف المعالجة المحاسبية هنا على ما اذا كانت قيمة السهم قد تم دفعها مرة واحدة ، أو أن قيمة السهم ستدفع على أقساط ، وكذلك نأخذ في الحسبان ما اذا كان الاكتتاب تم تغطيته مرة واحدة أو أكثر من مرة .

مثال : سداد قيمة السهم مرة واحدة :

اتفق أحد رجال الاعمال على تأسيس شركة مساهمة برأس مال قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه عبارة عن ٥٠٠٠٠ سهم القيمة الاسمية لكل سهم منها ٥ جنيه ولقد تم الاكتتاب في هذه الاسهم في ٤/١ بالكامل ، وصدر المرسوم بتكوين الشركة في ٧/١ .

نلاحظ أنه لا يجوز اثبات شيء في دفاتر الشركة قبل ٧/١ تاريخ التكوين بل تكون القيود في دفاتر خاصة — أما في ٧/١ فتجرى القيود التالية في دفاتر الشركة .

٢٥٠,٠٠٠ من حـ/ البنك ٢٥٠,٠٠٠ الى حـ/ المساهمين دفع قيمة ٥٠٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٥ جنيه	٧/١
٢٥٠,٠٠٠ من حـ/ المساهمين ٢٥٠,٠٠٠ الى حـ/ رأس المال تحويل حـ/ المساهمين لحساب رأس مال الشركة	٧/١

دفع أسهم الشركة على أقساط :

يجوز دفع جزء فقط من القيمة الاسمية للسهم ويسمى ذلك (قسط الاكتتاب) وعند التخصيص يدفع قسط يسمى (قسط التخصيص) ثم بعد ذلك يدفع الباقي على قسط واحد يسمى (القسط الاخير) أو على قسطين (القسط الاول) و (القسط الاخير) .

والاكتتاب يعتبر ايجابا أو عرضا من المستثمر للمساهمة فى رأس مـال الشركة ، والتخصيص يعتبر قبولا لهذا العرض من قبل الشركة ، ولما كانـت عملية الاكتتاب والتخصيص مكملتان لبعضهما البعض فى معظم الكتاب تفتـح ح/ واحد لقسطى الاكتتاب والتخصيص بدلا من فتح حساب مستقل لقسط الاكتتاب وحساب آخر لقسط التخصيص وحسابات الاقساط حسابات وسيطة تثبت بها القيمة المطلوب دفعها عن القسط وذلك (بجعل ح/ القسط مدينا و ح/ رأس المـال دائنا) ويثبت سداد هذه الاقساط (بجعل ح/ البنك مدينا و ح/ القسـط دائنا) وعلى ذلك فان وجود رصيد مدين فى ح/ القسط دل ذلك على تأخـر بعض المساهمين على سداد الاقساط المستحقة عليهم — أما اذا وجد رصيـد دائن بهذا الحساب دل ذلك على أن بعض المساهمين قد دفع مبالغ أكثر مـن الاقساط المستحقة عليهم .

مثـــــال :

فى ١/ ٣/ ١٩٨٠ صدر قرار جمهورى بتأسيس شركة مساهمة برأس مـال قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه مقسما الى ١٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٥ جنيه ونـص نظام الشركة على دفع الاقساط على الوجه التالى :

٥ جنيه قسط اكتتاب يدفع فى ١/١ حتى ٣١/١/ ١٩٨٠ .
٤ " قسط تخصيص يدفع من ٣/١٠ حتى ٣/٢٠/ ١٩٨٠ .
٣,٥ " قسط أول يدفع من ٧/١ حتى ١٠/٧/ ١٩٨٠ .
٢,٥ " قسط أخير يدفع من ١٢/٥ حتى ١٢/١٥/ ١٩٨٠ .

بفرض أن الاكتتابات قد تم تغطيتها بالكامل وأن الاقساط قد تـم سدادها فى المواعيد المقررة .

فالمطلـــوب :

اثبات العمليات السابقة فى قيود اليومية .

الحــــل : قيود اليوميـــة :

منه	له	البيان	التاريخ
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	من حـ/ البنك الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الاكتتاب فى ١٠٠٠٠ سهم بقسط قدره ٥ جنيه عن السهم الواحد	٨٠/٣/١
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الى حـ/ رأس المال طلب قسط الاكتتاب وقدره ٥ جنيه عن ١٠٠٠٠ سهم	٨٠/٣/١
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الى حـ/ رأس المال طلب قسط التخصيص بواقع ٤ جنيه عن كل سهم	٨٠/٣/١٠
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	من حـ/ البنك من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص دفع قسط التخصيص بالكامل بواقع ٤ جنيه عن السهم	٨٠/٣/٢٠
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	من حـ/ القسط الاول الى حـ/ رأس المال طلب القسط الاول بواقع ٣,٥ جنيه عن السهم	٨٠/٧/١
٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	من حـ/ البنك الى حـ/ القسط الاول دفع القسط الاول بواقع ٣,٥ ج للقسط	٨٠/٧/١٠

تابع قيود اليومية :

٢٥٠٠٠		من حـ/ القسط الاخير	٨٠/١٢/٥
	٢٥٠٠٠	الى حـ/ رأس المال	
		طلب القسط الاخير بواقع ٢,٥ جنيه عن السهم	
٢٥٠٠٠		من حـ/ البنك	٨٠/١٢/١٥
	٢٥٠٠٠	الى حـ/ القسط الاخير	
		دفع القسط الاخير بواقع ٢,٥ جنيه عن السهم	

حـ/ رأس مال الاسهم

١٥٠٠٠٠	رصيد مرحل	٥٠٠٠٠	من حـ/قسطى ك ، ص	٣/١
		٤٠٠٠٠	من حـ/ " " ، ص	٣/١٠
		٣٥٠٠٠	من حـ/القسط الاول	٧/١
		٢٥٠٠٠	من حـ/ القسط الاخير	١٢/٥
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠		

ملحوظة :

نلاحظ أنه بترحيل القيود السابقة لحساب الاقساط يؤدى الى اقفالها وذلك لان المساهمون قاموا بدفع الاقساط فى مواعيدها بالكامل .

مثال : تغطية الاكتتاب أكثر من مرة :

أصدرت احدى الشركات المساهمة ٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها ٨ جنيه يسدد منها ٤ جنيه قسط اكتتاب ، ٣ جنيه قسط تخصيص ، ١ جنيه قسط أخير .

وتم الاكتتاب فى ٧٥٠٠٠ سهم ، وقررت الشركة تخصيص الاسهم على المكتتبون بطريقة التوزيع النسبى .

والمطلوب : اثبات قيود اليومية فى الحالتين .

أولا : رد الزيادة الى أصحابها .
ثانيا : حجز الزيادة لسداد الاقساط المتبقية .

الحـــل : أولا (رد الزيادة لاصحابها) :

٣٠٠٠٠٠		من حـ/ البنـــك
	٣٠٠٠٠٠	الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الاكتتاب في ٧٥٠٠٠ سهم قيمة اسمية ٨ جنيه بمعدل ٤ جنيه عند الاكتتاب
٢٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص
	٢٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المـــال طلب قسط الاكتتاب وقدره ٤ ج عن ٥٠٠٠٠ سهـــم
١٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/ البنـــك رد الزيادة في ٢٥٠٠٠ سهم × ٤ جنيه
١٥٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص
	١٥٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المـــال طلب قسط التخصيص ٥٠٠٠٠ سهم × ٣ جنيه
١٥٠٠٠٠		من حـ/ البنـــك
	١٥٠٠٠٠	الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص سداد قسط التخصيص بالكامل بواقع ٣ جنيـــه × ٥٠٠٠٠ سهم
٥٠٠٠٠		من حـ/ القسط الاخير
	٥٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المال طلب القسط الاخير بواقع ١ جنيه × ٥٠٠٠٠ سهـــم

تابع قيود اليومية :

٥٠٠٠٠		من حـ / البنك
	٥٠٠٠٠	الى حـ/ القسط الاخير
		سداد القسط الاخير

الحل : ثانيا : (حجز الزيادة لسداد الاقساط التالية) :

مثل الحل السابق فيما عدا أن الزيادة وقدرها ١٠٠٠٠٠ جنيه التى سددت مع قسط الاكتتاب لا ترد لاصحابها ، بل تحجز بالشركة بغرض استخدامها فى سداد الاقساط التالية ورصيد حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص يكون مدينا بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وذلك لان مجموع قسطى الاكتتاب والتخصيص ٣٥٠٠٠٠ جنيه ما تم سداده مع قسط الاكتتاب ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، وبذلك يكون باقى المستحق على المساهمين مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ويكون القيد اللازم لاثبات هذه الزيادة :

٥٠٠٠٠ من حـ/ البنك
٥٠٠٠٠ الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

أما القيود الخاصة باثبات واستحقاق وسداد القسط الاخير فتكون تماما كما فى الحل أولا .

التأخير فى سداد الاقساط :

اذا تأخر المساهم عن سداد قسط تحتسب فائدة تأخير من تاريخ طلب القسط حتى تاريخ سداده وقد حدد القانون سعر فائدة التأخير بواقع ٦٪ ، واذا لم يقم المساهم بدفع القسط أو الاقساط والفوائد فللشركة الحق فى بيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع - وتسدد جميع المبالغ المتأخر فى سدادها بما تبقى بعد ذلك يكون من حق المساهم المتأخر وفى حالة عدم كفاية ثمن البيع لسداد كل المستحق ترجع الشركة على المساهم المتاخر بالفرق - وقد تلجأ الشركة الى الغاء الاسهم المتأخر سداد أقساطها وتصادر كل ما دفع من أقساط باعتباره مكسبا لها ، وتحتفظ الشركة لنفسها بحق اعادة اصدار هذه الاسهم الملغاة .

مثـــال : على بيع الاسهم لحساب المساهم :

أصدرت احدى الشركات المساهمة ٢٠٠٠٠ سهم نقدى بقيمة اسميـة ١٠ جنيه للسهم الواحد يدفع منها ٥ جنيه قسط الاكتتاب ، ٣ جنيه قسـط تخصيص ، ٢ جنيه قسط أخير ، وتم الاكتتاب فى كل الاسهم ، ودفعت أقساط التخصيص فى ميعادها ٤/١ والقسط الاخير فى ٦/١ ٠ فيما عدا الاقساط المستحقة على المساهم محمد كمال عن ٢٥٠ سهم — وفى ٧/٣١ قرر مجلس الادارة تطبيق نظام الشركة وبيع الاسهم ، وقد اشترى أحمد سلطان هـذه الاسهم بسعر ١٠,٥٠٠ جنيه للسهم بتاريخه واحتسبت فوائد التأخير بمعدل ٦٪ وبلغت مصاريف البيع ١٣ جنيه ٠

الحـــل :

مدين	دائن	البيان
١٠٠٠٠٠		من حـ/ البنـــك
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص قيمة المدفوع عن ٢٠٠٠٠ سهم × ٥ جنيـه قسط الاكتتـــاب
١٠٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص
	١٠٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المـــال طلب قسط الاكتتاب وقدره ٥ ج × ٢٠٠٠٠ سهم
٦٠٠٠٠		من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص
	٦٠٠٠٠	الى حـ/ رأس المـــال طلب قسط التخصيص وقدره ٣ ج × ٢٠٠٠٠ سهم
٥٩٢٥٠		من حـ/ البنـــك ٤/١
	٥٩٢٥٠	الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص المدفوع عن أقساط التخصيص بمعدل ٣ جنيـه وتأخر حملة ٢٥٠ سهم

تابع قيود اليومية :

البيان	التاريخ	دائن	مدين
من حـ/ القسط الاخير			٤٠٠٠٠
الى حـ/ رأس المال		٤٠٠٠٠	
طلب القسط الاخير وقدره ٢ ج × ٢٠٠٠٠ سهم			
من حـ/ البنك	٦/١		٣٩٥٠٠
الى حـ/ القسط الاخير		٣٩٥٠٠	
المدفوع عن القسط الاخير بمعدل ٢ ج وتأخر ٢٥٠ سهم			

فى هذا المثال نجد أن نتيجة لتأخر المساهم محمد كمال عن دفع قسط التخصيص يظهر رصيد مدين بحساب قسطى الاكتتاب والتخصيص قدره ٧٥٠ جنيه (٢٥٠ سهم × ٣ جنيه) وكذلك القسط الاخير (٥٠٠ جنيه (٢٥٠ سهم × ٢ جنيه) ولذلك فيفضل فتح حساب للمساهم المتأجر يجعل مدينا بهذا المبلغ وبفوائد التأخير وبالمصروفات ــ كما يجعل دائنا بثمن بيع الاسهم ــ واذا ظهر رصيد دائن بهذا الحساب ، كان هذا الرصيد من حق المساهم المتأخر ــ أما اذا ظهر رصيد مدين فيمثل هذا الرصيد الفرق الذى يجب أن تطالب به الشركة المساهم المتأخر .

البيان	التاريخ	دائن	مدين
من حـ/ المساهم محمد كمال	٧/٣١		١٢٥٠
الى مذكورين			
حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص		٧٥٠	
حـ/ القسط الاخير		٥٠٠	
اثبات تأخر المساهم محمد كمال عن دفع قسطى التخصيص والاخير عن ٢٥٠ سهم			

مدين	دائن	البيان	التاريخ
٣٣		من ح/ المساهم محمد كمال	٧/٣١
		الى مذكورين	
	٢٠	ح/ فوائد تأخير	
	١٣	ح/ مصاريف بالبيع	
		اثبات فوائد التأخير والمصاريف	
٢٦٢٥		من ح/ البنك	٧/٣١
	٢٦٢٥	الى ح/ المساهم محمد كمال	
		بيع ٢٥٠ سهم بمعدل ١٠,٥ ج للسهم الواحد	
١٣٤٢		من ح/ المساهم محمد كمال	٧/٣١
	١٣٤٢	الى ح/ البنك	
		دفع المبالغ المستحقة لمحمد كمال	
٢٠		من ح/ فوائد التأخير	١٢/٣١
	٢٠	الى ح/ الارباح والخسائر	

ويظهر حساب المساهم محمد كمال كما يلى :

ح/ المساهم محمد كمال

مبلغ	البيان	التاريخ	مبلغ	البيان	التاريخ
٧٥٠	الى ح/ قسط ك ، ص	٧/٣١	٢٦٢٥	من ح/ البنك	٧/٣١
٥٠٠	الى ح/ " ك ، ص	٧/٣١			
٢٠	الى ح/ فوائد تأخير	٧/٣١			
١٣	الى ح/ مصاريف بيع	٧/٣١			
١٣٤٢	الى ح/ البنك	٧/٣١			
٢٦٢٥			٢٦٢٥		

ملحوظـــــة :

حسبت فوائد التأخير كما يلـــــى :

فوائد المستحقة على قسط التخصيص = ٧٥٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ × $\frac{٤}{١٢}$ = ١٥ جنيه

فوائد المستحقة على القسط الاخير = ٥٠٠ × $\frac{٦}{١٠٠}$ × $\frac{٢}{١٢}$ = ٥ "

∴ مجموع الفوائد = ١٥ + ٥ = ٢٠ جنيه

الغاء الاسهم ثم اعادة اصدارها :

مثـــــال :

بفرض أن المساهم محمد كمال الذى تأخر عن سداد قسط التخصيص والقسط الاخير قرر مجلس الادارة الغاء هذه الاسهم ثم اعادة اصدارها بنفس القيمة ١٠ جنيه للسهم الواحد وتم البيع للمساهم الجديد أحمد سلطان فتكون القيود كما يلـــــى :

يجب تخفيض رأس المال بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه وهى المبالغ السابق ترحيلها اليه ومعلوم أن ما دفع من هذا المبلغ ١٢٥٠ جنيه (تقيد فى حساب وسيط يسمى حـ/ الاسهم الملغاة) والباقى وقدره ١٢٥٠ جنيه يمثل الرصيد المدين لكل من حـ/ قسط التخصيص والقسط الاخير وبذلك يكون القيد :

٢٥٠٠ من حـ/ رأس المـــال
الى مذكوريــــن
١٢٥٠ حـ/ الاسهم الملغاة
٧٥٠ حـ/ قسط التخصيص
٥٠٠ حـ/ القسط الاخير

تم تثبيت بيع الاسهم الجديدة للمساهم الجديد ودفعه لقيمتهـــا

٢٥٠٠ من حـ/ المساهم الجديد أحمد سلطان
٢٥٠٠ الى حـ/ رأس المـــال

٢٥٠٠ من حـ/ البنـــك
٢٥٠٠ الى حـ/ المساهم الجديد أحمد سلطان

مصاريف التأسيس :

قبل صدور قرار التأسيس ، يتحمل كل أو بعض المؤسسون من أموالهم الخاصة مجموعة من الاعباء للقيام بالدراسات التمهيدية والفنية الى أن تصبح الشركة شخصية معنوية مستقلة بصدور قرار تكوينها - ومصاريف التأسيس لا ينظر اليها كعبء يجب تحميله لايرادات السنة الاولى للشركة لذا جرى العرف المحاسبي على اعتبار هذه المصروفات كنفقة معلقة على أن يتم استهلاكها على عدد قليل من السنين - بين ثلاث أو خمس سنوات مثلا - وعند قيام الشركة يدفع مقابل هذه المصاريف للمؤسسين بالقيد الاتي :

xxx من حـ/ مصاريف التأسيس
xxx الى حـ/ البنك

وقد تلجأ الشركة تحت التأسيس الى تحميل المكتتبين بمصاريف الاصدار بأن تطلب الشركة عن كل سهم مبلغ اضافي علاوة على قيمته الاسمية - وتثبت هذه المبالغ بجعل حـ/ مصاريف التأسيس دائنا بها و حـ/ قسط الاكتتاب والتخصيص مدينا - ويظهر رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين نظير مصاريف الاصدار تحت بند مستقل ، ويتم تخطية مصاريف التأسيس بحصيلة مصاريف الاصدار . ويتم هذا بالقيد الاتي :

xxx من حـ/ مصاريف الاصدار
xxx الى حـ/ مصاريف التأسيس

واذا زادت مصاريف الاصدار عن مصاريف التأسيس يرحل الفرق الى حـ/ الاحتياطي الرأسمالي ولا يجوز اعتبار الفرق من الايرادات القابلة للتوزيع بالقيد الاتي :

xxx من حـ/ مصاريف الاصدار
الى مذكورين
xxx حـ/ مصاريف التأسيس
xxx حـ/ الاحتياطي الرأسمالي

علاوة اصدار الاسهـــم :

ان القيمة الاسمية للسهم هى الحد الادنى الذى لا يجوز اصــدار السهم بأقل منها ، ولكن القانون أباح فى حالة زيادة رأس المال اصــدار الاسهم بأكبر من قيمتها الاسمية ، والفرق بين اصدار السهم وقيمته الاسميـة يطلق عليها (علاوة اصدار) وطبقا للقانون يرحل هذا الحساب الــى ح/ الاحتياطى القانون ويكون التوجيه المحاسبى كما فى المثال التالى .

بفرض أن الجمعية العمومية لشركة مساهمة قررت زيادة رأسمالها باصدار ١٠٠٠٠ سهم قيمته الاسمية ٤ جنيه بعلاوة اصدار واحد جنيه وطرحت الاسهـم واكتتب فيها الجمهور دفعة واحدة يكون القيــد :

٥٠٠٠٠		من ح/ البنـك
	٥٠٠٠٠	الى ح/ المساهمين
		الاكتتاب فى ١٠٠٠٠ سهم قيمة أسمية ٤ جنيــه ، علاوة اصدار واحد جنيه
٥٠٠٠٠		من ح/ المساهمين
		الى مذكوريـــن
	٤٠٠٠٠	ح/ رأس المـــال
	١٠٠٠٠	ح/ علاوة اصـــدار
		اصدار ١٠٠٠٠ سهم قيمة أسمية ٤ جنيــــه غلاوة اصدار واحد جنيه
١٠٠٠٠		من ح/ علاوة الاصدار
	١٠٠٠٠	الى ح/ الاحتياطى القانونـى
		ترحيل علاوة الاصدار الى ح/ الاحتياطى القانونى

الفصل الثانـــــــــى

الاسهم العينية ومشاكلهــــــا المحاسبيـــــــة

قد يقدم المكتتبون أو المؤسسون حصصا عينية ، وفى هذه الحالة تصدر الشركة أسهما عينية واذا كان التشريع المصرى يجيز تسديد قيمة الاسهم النقدية على أقساط فان الاسهم العينية يجب أن تكون مسددة بالكامل ، وقد تكون الحصص العينية المقدمة اما أصول مثل العقارات والالات والبضائع ـ وقد تكون أصول وخصوم وحدة قائمة .

القيود الدفتريـــــــــة :

أولا : تقديم أصول مختلفـــــــة :

وفى هذه الحالة تجعل هذه الاصول مدينة و ح/ المساهمين دائنا ـ وعند اصدار الاسهم يجعل ح/ المساهمون مدينا و ح / رأس المال (الاسهم العينية) دائنا .

xxx من ح/ حسابات الاصول المختلفة
　　xxx الى ح/ المساهمون
　　استلام الحصص العينيــــــة

xxx من ح/ المساهمون
　　xxx الى ح/ الاسهم العينية
　　اصدار الاسهم العينيـــــــة

ثانيا : تقديم أصول وخصوم منشأة :

xxx من ح/ حسابات الاصول المختلفة
　　الى مذكوريـــــــــن
　　xxx ح/ حسابات الخصوم المختلفة
　　xxx ح/ حسابات المساهمين (اسهم عينية)

ثم يرحل ح/ المساهمون أسهم عينية الى ح/ رأس المال

××× من حـ/ المساهمين
××× الى حـ/ رأس المال

وإذا قدرنا إجماليا للمنشأة المشتراه فقد يكون هناك فرق بين قيمة الاسهم العينية وقيمة الاصول المقدمة — فإذا زادت قيمة الاسهم العينية عن صافي الاصول المقدمة ، فان الفرق يمثل شهرة المحل ، وفي الحالة العكسية فان الفرق يثبت في حـ/ رأسمالي ... / احتياطي تضخم الاصول .

مثـــال :

محمد كمال وشريكه شريكان في شركة تضامن وكانت ميزانية الشركة في تاريخ الشراء كما يلي :

أصـــول : (المبالغ بالجنيهات) :

٢٠٠٠ عقار — ٥٠٠٠ آلات — ٥٠٠ أثاث — ١٢٥٠٠ بضاعة — ٠٠٠ مدينون — ٤٠٠٠ أوراق قبض — ١٠٠٠ بنك .

خصـــوم : (المبالغ بالجنيهات)

٢٢٥٠٠ رأس المال (١٢٥٠٠ حصة محمد كمال ، ١٠٠٠٠ حصة أحمد سلطان) — ٤٠٠٠ أوراق دفع — ٣٥٠٠ دائنون .

وقد جاء بتقرير الخبير ما يلي :

(١) تقدر القيمة الجارية للعقار بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه — أما الالات فلم يخصص لها مخصص استهلاك ولا تزيد قيمته الجارية عن ٤٢٥٠ جنيه .

(٢) أفلس أحد المدينون وعليه للشركة ١٢٥ جنيه ويكون مخصص للديون المشكوك فيها ١٧٥ جنيه .

(٣) تبلغ القيمة الجارية للبضاعة في هذا التاريخ ١٢٢٥٠ جنيه .

(٤) لا ينتقل رصيد البنك للشركة ، وتدفع شركة التضامن مبلغ ٧٥ جنيه أتعاب اللجنة المكلفة بإعادة التقييم .

والمطلـــوب :

قيود اليومية في دفاتر الشركة المساهمة بغرض :

(١) ثمن الشراء ٢١٧٠٠ جنيه (٢١٧٠ سهم عيني قيمة أسمية ١٠ جنيه)
(٢) ثمن الشراء ٣٠٠٠٠ " (٣٠٠٠ " " " " ١٠ ")
(٣) ثمن الشراء ٢٠٠٠٠ " (٢٠٠٠ " " " " ١٠ ")

الحـــل : أولا : (بفرض أن ثمن الشراء ٢١٧٠٠ جنيه) :

		من مذكوريـــن
٢٥٠٠		ح/ العقارات
٤٢٥٠		ح/ الالات
٥٠٠		ح/ الاثاث
١٣٢٥٠		ح/ البضاعة
٤٨٧٥		ح/ المدينون
٤٠٠٠		ح/ أوراق القبض
		الى مذكوريـــن
	٤٠٠٠	ح/ أوراق الدفـــع
	٣٥٠٠	ح/ الدائنـــون
	١٧٥	ح/ مخصص الديون المشكوك فيها
	٢١٧٠٠	ح/ المساهمون (اسهم عينية)
		ما قدمه محمد كمال وشريكه مقابل ٢١٧٠ سهم عيني كل منها ١٠ جنيه للسهم

ثانيا : ثمن الشراء ٣٠٠٠٠ جنيـــه :

البيان	دائن	مدين
من مذكورين		
ح/ شهرة المحل		٨٣٠٠
ح/ عقارات		٢٥٠٠
ح/ الالات		٤٢٥٠
ح/ الاثاث		٥٠٠
ح/ البضاعة		١٣٢٥٠
ح/ المدينون		٤٨٧٥
ح/ أوراق القبض		٤٠٠٠
الى مذكورين		
ح/ أوراق الدفع	٤٠٠٠	
ح/ الدائنون	٣٥٠٠	
ح/ مخصص الديون	١٧٥	
ح/ المساهمون (أسهم عينية)	٣٠٠٠٠	
شراء أصول وخصوم شركة محمد كمال مقابل ٣٠٠٠ سهم مقابل ١٠ جنيه للسهم		
من ح/ المساهمون (أسهم عينية)		٣٠٠٠٠
الى ح/ رأس مال الاسهم (عينية)	٣٠٠٠٠	
اصدار ٣٠٠٠ سهم قيمة أسمية ١٠ جنيه		

ثالثا : ثمن الشراء ٢٠٠٠٠ جنيه :

		من مذكورين
٢٥٠٠		ح/ عقارات
٤٢٥٠		ح/ الالات
٥٠٠		ح/ الاثاث
١٣٢٥٠		ح/ البضاعة
٤٨٧٥		ح/ المدينون
٤٠٠٠		ح/ أوراق القبض
		الى مذكورين
	٤٠٠٠	ح/ أوراق الدفع
	٣٥٠٠	ح/ الدائنون
	١٧٥	ح/ مخصص الديون
	١٧٠٠	ح/ احتياطى تضخم الاصول
	٢٠٠٠٠	ح/ المساهمون (اسهم عينية)
		شراء أصول وخصوم شركة محمد كمال مقابل ٢٠٠٠٠ سهم مقابل ١٠ جنيه للسهم
٢٠٠٠٠		من ح/ المساهمون (أسهم عينية)
	٢٠٠٠٠	الى ح/ رأس مال الاسهم (عينية)

الباب الرابـــــع

رأس المال المقترض ومشاكله المحاسبيـــــة

تتشابه السندات مع الاسهم فى أنها وسيلة من وسائل تمويل الشركـة ، والاموال التى تحصل عليها الشركة عن طريق اصدار الاسهم يطلق عليهـــــا " تمويل داخلى أو رأس المال المملوك " أما الاموال التى تحصل عليها الشركـة عن طريق اصدار السندات فيطلق عليها " تمويل خارجى أو رأس المال المقترض"

الفصل الاول

اصدار السندات ومشاكلـــة المحاسبيـــة

يتم اصدار السندات كما يلـــــى :

(١) الاصدار بالقيمة الاسميـــة :

وفى هذه الحالة يطلب من المكتتب فى السند دفع مبلغـــا مساويا لقيمته الاسمية ، ويكون ذلك اذا كان معدل فائدة السنـــد مساويا لمعدل الفائدة السائد فى السوق وقت اصدار السندات .

(٢) اصدار السندات بعلاوة اصدار :

اذا كان سعر الفائدة أعلى نسبيا من سعر الفائدة السائـــد فى السوق ، فان الشركة تصدر سنداتها بسعر أعلى من القيمة الاسمية .

(٣) اصدار السندات بخصم اصدار :

اذا كان سعر الفائدة السائد فى السوق أعلى نسبيا مـــن فائدة السندات فان الشركة تصدر سنداتها بسعر أقل من القيمـــة الاسمية ويسمى الفرق خصم اصدار .

مثـــــال :

على اصدار السندات دفعة واحدة بقيمتها الاسمية :

أصدرت شركة مساهمة ٢٠٠٠ سند ٦٪ بقيمة اسمية ١٠ جنيه لكل سند تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب فى الفترة من ٦/١ — ٦/٣٠ وقد تم الاكتتاب فى جميع السندات وفى ٦/٣٠ تم تخصيص واصدار السندات فتكون القيود كما يلى :

٢٠٠٠٠ من حـ/ البنك
٢٠٠٠٠ الى حـ/ المكتتبين فى السندات
الاكتتاب فى ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ جنيه

٢٠٠٠٠ من حـ/ المكتتبين فى السندات
٢٠٠٠٠ الى حـ/ قرض السندات
اصدار ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ جنيه

مثال :

اصدار السندات بقيمتها الاسمية والسداد على أقساط :

بفرض أن المثال السابق أن القيمة الاسمية للسند تسدد على ثلاث أقساط كما يلى :

٥ جنيه قسط اكتتاب يدفع من ٦/١ حتى ٦/٣٠
٣ " " تخصيص يدفع من ٨/١ حتى ٨/٢١
٢ " " أخير يدفع من ١٠/١ حتى ١٠/٣١

بفرض أن الاكتتاب تم فى جميع السندات وأن جميع الاقساط طلبت ودفعت فى مواعيدها فتكون القيود فى يومية الشركة كما يلى :

١٠٠٠٠		من حـ/ البنك	٦/٣٠
	١٠٠٠٠	الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الاكتتاب فى ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ جنيه دفع منها ٥ جنيه	

تابع قيود اليومية :

١٠٠٠٠		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص ٦/٣٠
	١٠٠٠٠	الى حـ/ قرض السندات
		اصدار ٢٠٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ج دفع منها ٥ج
٦٠٠٠		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص ٨/١
	٦٠٠٠	الى حـ/ قرض السندات
		طلب قسط التخصيص عن ٢٠٠٠ بواقع ٣ جنيه عن السند
٦٠٠٠		من حـ/ البنك ٨/٣١
	٦٠٠٠	الى حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص
		دفع قسط التخصيص عن ٢٠٠٠ سند دفع منها ٣ جنيه للسند
٤٠٠٠		من حـ/ القسط الاخير ٠/١
	٤٠٠٠	الى حـ/ قرض السندات
		دفع القسط الاخير عن ٢٠٠٠ سند بمعدل ٢ جنيه للسند
٤٠٠٠		من حـ/ البنك ١٠/٣١
	٤٠٠٠	الى حـ/ القسط الاخير
		دفع القسط الاخير عن ٢٠٠٠ سند بمعدل ٢ جنيه للسند

الفصل الثانـــــــى

فوائد السندات ومشاكلها المحاسبيــــــــة

فائدة السندات تمثل العائد على الاموال المستثمرة فى قرض السندات وفائدة السندات تمثل عبء دورى ثابت تتحمله الشركة بصرف النظر عن نتيجـــة أعمالها ، وتستحق على هذه الفوائد ضريبة القيم المنقولة التى تحجز من المنبـــع وتوردها الشركة لمصلحة الضرائب .

ولقد أثير الجدل بخصوص الفوائد على رأس المال المقترض (ومنهـــا فوائد السندات) وهل تعتبر عبئا على الايراد ونفقة يجب خصمها من الايرادات قبل الوصول الى صافى الربح ، أم أنها تعتبر عبء تخصيص يتم تخصيصــــه للمقترضين من صافى الدخل ؟ ان الاجابة عن هذا السؤال يتوقف على وجهــة النظر التى تعبر عنهــــــا .

فمن وجهة نظر حملة الاسهم فان الفائدة على قروض السندات وعلـــى السندات تعتبر عبئا على الايراد لا يختلف فى طبيعته من تكلفة العمل أو المـواد أو التكاليف الاضافية الاخرى .

أما عن جهة نظر المستثمر مالك المشروع فان الفائدة على القروض وعلـى السندات عبارة عن نفقه فى سبيل الحصول على خدمة محددة ، وهى الحصـول على أموال لازمة لاعمال المشروع من المقترضين من حملة السندات ، ووجهــة النظر هذه تتفق مع وجهة النظر الضريبية التى ترى فى فائدة الاقتراض تخفيض مسموح به من الايراد قبل الوصول الى صافى الدخل الضريبى .

وعلى عكس ذلك اذا نظرنا الى فائدة الاقتراض من وجهة نظر المنشـــأة كوحدة اقتصادية وكمركز للنشاط الادارى ، فمن وجهة النظر الادارية فان نفقـة التشغيل يجب ألا تتأثر بالصورة التى يتم بها تمويل المشروع وبالشكل الــذى يتخذه هيكل رأس المال فالادارة لا تفرق بين مصادر الاموال سواء أكانت عـن طريق الاقتراض الداخلى أو عن طريق التمويل الخارجى فكل هذه الاموال تكـون الادارة مسؤلة عن ادارتها — وصافى دخل المشروع يتكون من المبلغ الاجمالـى الممكن توزيعه على كل أنواع المستثمرين ، ففائدة الاقتراض هذه من وجهة النظـر هذه لا يمكن اعتبارها مثل نفقات الانتاج ولكنها تمثل تخصيص للدخل شبيــــه

بالتوزيعات على المساهمين •

وسوف نعالج الفائدة هنا على أساس وجهة النظر الاولى والتى ترى فى الفائدة عبئا على الايراد باعتبار أن اعداد البيانات المحاسبية فى هذا المرجع موجه اكثر لخدمة أغراض المستثمر والجهات الحكومية – كما أنه طبقا لعقد القرض فان الفائدة واجبة السداد فى تاريخ استحقاقها بصرف النظر عن نتيجة الاعمال •

مثال : (١) •

أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٠٠٠ سند ٥٪ بقيمة اسمية ٥٠ ج وكانت الفائدة تستحق فى ١/ ٤ من كل عام ، وفى ١/ ٤/ ١٩٧٠ طلبت الشركة تحويل ٢٥٠٠ جنيه لمقابلة فائدة السندات المستحقة ، فاذا علمت أن ضريبة القيم المنقولة على فوائد السندات كانت ٢٠٪ وأنه حتى نهاية السنة للشركة فى ٦/٣٠ تقدم الى البنك حملة سندات يملكون ٩٠٠ سند فقط •

المطلوب :

(١) قيود اليومية لاثبات ما تقدم – تصوير الحسابات اللازمة •
(٢) بيان أثر هذه العمليات على المركز المالى للشركة فى ٦/٣٠/ ١٩٧٠ •

الحل : (قيود اليومية) :

٢٥٠٠			من حـ/ فائدة السندات الى مذكورين حـ/ حملة السندات حـ/ مصلحة الضرائب اثبات استحقاق الفائدة
		٢٠٠٠	
		٥٠٠	
٢٥٠٠			من حـ/ بنك صرف الفوائد الى حـ/ البنك الجارى تخصيص حساب لصرف الفوائد
		٢٥٠٠	

بع قيود اليوميـــــة :

٥٠٠	٥٠٠	من حـ/ مصلحة الضرائب الى حـ/ بنك صرف الفوائد توريد الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب
١٨٠٠	١٨٠٠	من حـ/ حملة السندات الى حـ/ بنك صرف الفوائد صرف فوائد ٩٠٠ سند بمعدل ٢ ج صافى بعـــد خصم الضرائب
٢٥٠٠	٢٥٠٠	من حـ/ الارباح والخسائر ٦/٣٠ الى حـ/ فائدة السندات تحميل حـ/ أ ٠خ بالفائدة المستحقة عن الفترة

الحسابات اللازمـــــة :

حـ/ فائدة السنـــــدات

٢٥٠٠	الى مذكوريـــــن ٢٠٠٠ حـ/ حملة السندات ٥٠٠ حـ/ مصلحة الضرائب	٢٥٠٠	من حـ/ أ ٠خ ٦/٣٠
٢٥٠٠		٢٥٠٠	

حـ/ بنك صرف الفوائـــــد

٢٥٠٠	الى حـ/ جارى البنك ٤/١	٥٠٠ ١٨٠٠ ٢٠٠	من حـ/ مصلحة الضرائب من حـ/ حملة السندات رصيد (ميزانية) ٦/٣٠
٢٥٠٠		٢٥٠٠	

ح/ حملة السندات (فوائـــد)

١٨٠٠	الى ح/ البنك صرف فوائد	٢٠٠٠	من ح/ فائدة السندات
٢٠٠	رصيد مرحل (ميزانية) ٦/٣٠		٤/١
٢٠٠٠		٢٠٠٠	

ح/ الارباح والخسائـــــر

٢٥٠٠	الى ح/ فائدة السندات		

أثر هذه العمليات على المركز المالى :

أصول وأرصدة مدينة		خصوم وأرصدة دائنـــة	
	أصول متداولـــــة		خصوم متداولـــــة
٢٠٠	بنك صرف فوائد	٢٠٠	حملة سندات (فوائد)

مثال (٢) : الفوائد فى حالة استهلاك السندات على أقساط :

فى المثال السابق كان مقدار الفائدة ثابتا من فترة لاخرى أما فـــى حالة استهلاك القرض على أقساط فان رصيد القرض سوف يتناقص من فترة لاخـرى ، وبالتالى فان الفائدة المستحقة سنويا يحسب ما اذا كانت السنة المالية للشركـــة تتفق أولا مع سنة القرض ٠

أصدرت احدى الشركات المساهمة فى ١/١/٧٠ ٥٠٠٠ سند ٦٪ قيمة اسمية ٢٠ جنيه للسند على أن يسدد القرض على خمس أقساط سنوية متساوية ٠

المطلـــــــوب :

(١) قيود اليومية الخاصة باثبات واستحقاق الفوائد وتسويتها واقفالها فـــى كل من السنة المالية الاولى والثانية ٠

(١) - ح/ فوائد السندات حتى تمام سداد القرض .

أولا : بفرض أن السنة المالية للشركة تتفق مع سنة القرض وهو ١٢/٣١ .

ثانيا : بفرض أن القسط السنوى يستحق سداده فى ١/١٠ والسنة المالية تنتهى فى ١٢/٣١ .

أولا : اتفاق السنة المالية مع سنة القرض :

الكوبون الاول = ١٠٠٠٠٠ x ٦٪ = ٦٠٠٠ جنيه
" الثانى = ٨٠٠٠٠ x ٦٪ = ٤٨٠٠ "
" الثالث = ٦٠٠٠٠ x ٦٪ = ٣٦٠٠ "
" الرابع = ٤٠٠٠٠ x ٦٪ = ٢٤٠٠ "
" الخامس = ٢٠٠٠٠ x ٦٪ = ١٢٠٠ "

١٨٠٠٠ "

قيود اليومية :

٦٠٠٠	٦٠٠٠	من ح/ فوائد السندات الى ح/ حملة السندات استحقاق الكوبون الاول	٧٠/١٢/٣١
٦٠٠٠	٦٠٠٠	من ح/ الارباح والخسائر الى ح/ فوائد السندات اقفال ح/ فوائد السندات	٧٠/١٢/٣١
٤٨٠٠	٤٨٠٠	من ح/ فوائد السندات الى ح/ حملة السندات استحقاق الكوبون الثانى	٧٠/١٢/٣١
٤٨٠٠	٤٨٠٠	من ح/ الارباح والخسائر الى ح/ فوائد السندات اقفال فوائد السندات	٧٠/١٢/٣١

ح/ فوائد السنـــــدات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٦٠٠٠	الى ح/ حملة السندات ٣١/١٢/٧٠	٦٠٠٠	من ح/ أ٠خ ٣١/١٢/٧٠
٦٠٠٠		٦٠٠٠	
٤٨٠٠	الى ح/ حملة السندات ٣١/١٢/٧١	٤٨٠٠	من ح/ أ٠خ ٣١/١٢/٧١
٤٨٠٠		٤٨٠٠	
٣٦٠٠	الى ح/ حملة السندات ٣١/١٢/٧٢	٣٦٠٠	من ح/ أ٠خ ٣١/١٢/٧٢
٣٦٠٠		٣٦٠٠	
٢٤٠٠	الى ح/ حملة السندات ٣١/١٢/٧٢	٢٤٠٠	من ح/ أ٠خ ٣١/١٢/٧٣
٢٤٠٠		٢٤٠٠	
١٢٠٠	الى ح/ حملة السندات ٣١/١٢/٧٤	١٢٠٠	من ح/ أ٠خ ٣١/١٢/٧٤
١٢٠٠		١٢٠٠	

ثانيا : بفرض أن القسط السنوى يستحق فى ١/١٠ من كل عام والسنة المالية تنتهى فى ٣١/١٢ وبفرض أن أول اصدار هو ٢/١٠/١٩٧٠ .

الحـــــل :

سنة ٧٠ السنة الاولى ¼ الكوبون الاول = ١٠٠٠٠٠ × ٦٪ × $\frac{٣}{١٢}$ = ١٥٠٠ج

سنة ٧١ " الثانية $\frac{٣}{٤}$ " " = ٤٥٠٠ + ¼ الكوبون الثانى ١٢٠٠ = ٥٧٠٠ج

سنة ٧٢ " الثالثة $\frac{٣}{٤}$ " الثانى = ٣٦٠٠ + ¼ الكوبون الثالث ٩٠٠ = ٤٥٠٠ج

سنة ٧٣ السنة الرابعة $\frac{٣}{٤}$ الكوبون الثالث = ٢٧٠٠ + ¼ الكوبون الرابع ٦٠٠
= ٣٣٠٠ جنيه

سنة ٧٤ « الخامسة $\frac{٣}{٤}$ « الرابع = ١٨٠٠ + ¼ الكوبون الخامس
٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيه

سنة ٧٥ « السادسة $\frac{٣}{٤}$ « الخامس = ٩٠٠ «

∴ المجموع الكلي = ١٥٠٠ + ٥٧٠٠ + ٤٥٠٠ + ٣٣٠٠ +
٢١٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيـــــه

قيود اليومية فى السنتين الاولى والثانية :

١٥٠٠		من حـ/ فوائد السندات	٧٠/١٢/٣١
	١٥٠٠	الى حـ/ الفوائد المستحقة	
		الفوائد المستحقة عن الثلاث شهور	
١٥٠٠		من حـ/ الارباح والخسائر	٧٠/١٢/٣١
	١٥٠٠	الى حـ/ فوائد السندات	
		اقفال حـ/ فوائد السندات	
		من مذكورين	٧١/١٠/١
١٥٠٠		حـ/ الفوائد المستحقة	
٤٥٠٠		حـ/ فوائد السندات	
	٦٠٠٠	الى حـ/ حملة السندات	
		استحقاق سداد الكوبون الاول	
١٢٠٠		من حـ/ فوائد السندات	٧١/١٢/٣١
	١٢٠٠	الى حـ/ الفوائد المستحقة	
		الفوائد المستحقة عن الثلاث شهور	
٥٧٠٠		من حـ/ الارباح والخسائر	
	٥٧٠٠	الى حـ/ فوائد السندات	
		اقفال حـ/ فوائد السندات	

ح/ فائدة السنـــــدات

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٥٠٠	الى ح/ الفوائد المستحقة ٣١/١٢/٧٠	١٥٠٠	من ح/ أ ٠خ ٣١/١٢/٧٠
١٥٠٠		١٥٠٠	
٤٥٠٠	الى ح/ حملة السندات ١/١٠/٧١	٥٧٠٠	من ح/ أ ٠خ ٣١/١٢/٧١
١٢٠٠	الى ح/ الفوائد المستحقة ٣١/١٢/٧١		
٥٧٠٠		٥٧٠٠	
٣٦٠٠	الى ح/ حملة السندات ١/١٠/٧٢	٤٥٠٠	من ح/ أ ٠خ ٣١/١٢/٧٢
٩٠٠	الى ح/ الفوائد المستحقة ٣١/١٢/٧٢		
٤٥٠٠		٤٥٠٠	
٢٧٠٠	الى ح/ حملة السندات ١/١٠/٧٣	٣٣٠٠	من ح/ أ ٠خ ٣١/١٢/٧٣
٦٠٠	الى ح/ الفوائد المستحقة ٣١/١٢/٧٣		
٣٣٠٠		٣٣٠٠	
١٨٠٠	الى ح/ حملة السندات ١/١٠/٧٤	٢١٠٠	من ح/ أ ٠خ ٣١/١٢/٧٤
٣٠٠	الى ح/ الفوائد المستحقة ٣١/١٢/٧٤		
٢١٠٠		٢١٠٠	
٩٠٠	الى ح/ حملة السندات ١/١٠/٧٥	٩٠٠	من ح/ أ خ ٣١/١٢/٧٥
٩٠٠		٩٠٠	

اصدار السندات بعــــــلاوة :

مثــــــال : (كيفية اثبات سندات اصدرت بعلاوة) :

أصدرت شركة مساهمة ١٥٠٠ سند بسعر ٥٪ وطرحتها للاكتتاب العام في ١/٧/٧٥ وذلك بسعر أسمى ١٠ جنيه وعلاوة اصدار ٢ جنيه تدفع مــــع قسط الاكتتاب (٥ جنيه) في ميعاد أقصاه ٧/١٠ وقد اكتتب الجمهور فـــي ٢٥٠٠ سند وعند التخصيص في ٧/١٨ قرر مجلس الادارة توزيع السندات علـــى المكتتبين توزيعا نسبيا وحجز الاموال الزائدة لسداد قسط التخصيص ، وقـــد سدد باقي قسط التخصيص في ٧/٣٠ .

والمطلـــــــوب :

اجراء قيود اليومية اللازمة لاثبات العمليات السابقة .

((الحــــــل))

١٧٥٠٠		من حـ/ البنـــك	
	١٧٥٠٠	الى حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص الاكتتاب في ٢٥٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ ج وعلاوة اصدار ٢ جنيه وقسط الاكتتاب ٥ ج بما فيه العلاوة	٧/١٠
١٠٥٠٠		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص الى مذكوريــــــن	٧/١٠
	٧٥٠٠	حـ/ قرض السندات	
	٣٠٠٠	حـ/ علاوة اصدار اصدار ١٥٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ ج وعلاوة اصدار ٢ ج وقسط اكتتاب ٥ ج	
٧٥٠٠		من حـ/ قسطي الاكتتاب والتخصيص	
	٧٥٠٠	الى حـ/ قرض السندات اصدار ١٥٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ ج وقسط التخصيص ٥ ج	٧/١٨

تابع قيود اليومية :

٥٠٠٠		من ح/ البنك	٦/٣٠
	٥٠٠٠	الى ح/ قسطى الاكتتاب والتخصيص اثبات تسديد باقى قسط التخصيص بعد حجز الاموال الزائدة من قسط الاكتتاب	

كيفية التصرف فى علاوة الاصدار للسندات :

لم يحدد قانون الشركات فيما يختص بعلاوة اصدار السندات كيفية التصرف فيها كما حددها فى علاوة اصدار الاسهم وتتجه بعض التفسيرات الى أن علاوة اصدار السندات هى مبلغ رأسمالى كعلاوة اصدار الاسهم تنطبق عليه نفس المعاملة بأن يجعل حساب الاحتياطى القانونى دائنا بقيمتها وهناك تفسيرات أخرى " بأن علاوة اصدار السندات قد حصلت من حاملى السندات فى مقابل تمتعهم بسعر فائدة أكبر من السائد فى السوق " وبما أن فائدة السندات تحمل لحساب الارباح والخسائر كمصروف مالى من مصاريف الشركة ويؤدى الى التقليل من الربح الموزع بهذا القدر ، فيجب من ناحية أخرى اعتبار علاوة الاصدار ربحا للشركة يوزع على المساهمين بأن يجعل حساب الارباح والخسائر دائنا به — كما أن هناك اتجاه آخر فى التفسير وهو اعتبار علاوة الاصدار ربحا رأسماليا يستخدم فى استهلاك مصاريف اصدار السندات واستهلاك أى خسائر غير تجارية .

ولما لم يحدد القانون كيفية التصرف فى علاوة اصدار السندات فان الشركة فى حل من استخدام أى طريقة من الطرق السابقة — غير أننا نتفق مع الرأى القائل (١) " بأن علاوة الاصدار ربح رأسمالى لا يوزع على المساهمين بل يستخدم أولا فى استهلاك مصاريف الاصدار ثم يحول الرصيد الى حساب الاحتياطى القانونى .

(١) د .عبد الفتاح الصحن ، د .أحمد رجب عبد العال ، محاسبة شركات مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٧٩ ، ص ٣٥٦ .

مثـــــال : (تبين كيفية معالجة علاوة اصدار السندات) :

فى ١/٧/١٩٧٤ أصدرت احدى الشركات الصناعية ٤٠٠٠ سنـــــد ٤٪ قيمة اسمية ١٠ جنيه بعلاوة اصدار ٢ جنيه تدفع مع قسط التخصيص وكانـــت شروط الاكتتاب كالاتـــــى :

قسط اكتتاب	٤ جنيـــه	٧/١	٧/١٥
" تخصيص	٤ "	٧/١٨	٧/٣١
" أخيـر	٤ "	١٠/١	١٠/١٥

ولقد اكتتب الجمهور فى ٧٠٠٠ سند خصصت بالتناسب واحتجـــزت الاموال الزائدة من قسط الاكتتاب لمقابلة الاقساط التالية ، وقد صرفت الشركـــة على اصدار السندات مبلغ ١٦٠٠ جنيه فى ٧/١٥

والمطلـــــوب :

أولا : اجراء قيود اليومية لاثبات العمليات السابقة .
ثانيا : تصوير الحسابات اللازمة لاثبات العمليات السابقة علما بأن الاقســـاط دفعت فى مواعيدها .

الحـــل : أولا : قيود اليوميـــــة :

٢٨٠٠٠	٢٨٠٠٠	من حـ/ البنـــك الى حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الاكتتاب فى ٧٠٠٠ سند قسط اكتتـاب ٢ ج وعلاوة اصدار ٢ ج	٧/١٥
١٦٠٠٠	 ٨٠٠٠ ٨٠٠٠	من حـ/ قسطى الاكتتاب والتخصيص الى مذكوريـــن حـ/ قرض السندات حـ/ علاوة اصدار اصدار ٤٠٠٠ سند قسط اكتتاب ٢ جنيه وعلاوة ٢ جنيـــه	٧/١٥

تابع قيود اليومية :

له	منه	البيان	التاريخ
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	من ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص الى ح/ قرض السندات اصدار ٤٠٠٠ سند قسط تخصيص ٤ ج	٧/١٨
٤٠٠٠	٤٠٠٠	من ح/ البنك الى ح/ قسطي الاكتتاب والتخصيص تحصيل باقي قسط التخصيص بعد حجز الاموال الزائدة من قسط الاكتتاب	٧/٣١
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	من ح/ القسط الاخير الى ح/ قرض السندات اصدار ٤٠٠٠ سند قسط أخير ٤ ج	١٠/١
١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	من ح/ البنك الى ح/ القسط الاخير تحصيل ٤٠٠٠ سند قسط أخير ٤ ج	١٠/١٥
١٦٠٠	١٦٠٠	من ح/ مصاريف الاصدار الى ح/ البنك اثبات دفع مصاريف الاصدار بشيك رقم ..	٧/١٥
١٦٠٠	١٦٠٠	من ح/ علاوة الاصدار الى ح/ مصاريف الاصدار	١٠/١٥
٦٤٠٠	٦٤٠٠	من ح/ علاوة الاصدار الى ح/ الاحتياطي القانوني اقفال علاوة الاصدار في الاحتياطي القانوني	١٠/١٥

ثانيا : تصوير الحسابات اللازمة لاثبات العمليات السابقة :

ح/ السنـــدات ٤%

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
٤٠٠٠٠	رصيد ١٢/٣١	٨٠٠٠	من ح/ قسطى ك ، ص ٧/١٥
		١٦٠٠٠	من ح/ " ك ، ص ٧/١٨
		١٦٠٠٠	من ح/ القسط الاخير ١٠/١
٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	

ح/ قسطى الاكتتاب والتخصيص

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
١٦٠٠٠	الى مذكورين ٧/١٥	٢٨٠٠٠	من ح/ البنك ٧/١٥
١٦٠٠٠	الى ح/ قرض السندات ٧/١٨	٤٠٠٠	من ح/ البنك ٧/٣١
٣٢٠٠٠		٣٢٠٠٠	

ح/ القسط الاخيـــــر

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
١٦٠٠٠	الى ح/ قرض السندات ٤% ١٠/١	١٦٠٠٠	من ح/ البنك ١٠/١٥
١٦٠٠٠		١٦٠٠٠	

ح/ علاوة الاصـــــدار

مبلغ	بيان	مبلغ	بيان
١٦٠٠	الى ح/ مصاريف الاصدار ١٠/١٥	٨٠٠٠	من ح/ قسطى ك ، ص ٧/١٥
٦٤٠٠	الى ح/ أ ٠ قانونى ١٠/١٥		
٨٠٠٠		٨٠٠٠	

ح/ مصاريف الاصدار

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٦٠٠	الى ح/ البنك ٧/١٥	١٦٠٠	من ح/ علاوة الاصدار ١٠/١٥
١٦٠٠		١٦٠٠	

ح/ الاحتياطي القانوني

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٦٤٠٠	رصيد مرحل ١٢/٣٠	٦٤٠٠	من ح/ علاوة الاصدار ١٠/١٥
٦٤٠٠		٦٤٠٠	

ح/ البنك

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٨٠٠٠	الى ح/ قسط ك ، ص ٧/١٥	١٦٠٠	من ح/ مصاريف الاصدار ١٠/١٥
٤٠٠	الى ح/ " ك ، ص ٧/٣١		
١٦٠٠٠	الى ح/ القسط الاخير ١٠/١٥		

<u>اصدار السندات بخصم</u> :

اذا اصدرت السندات بخصم اصدار فان ح/ السندات يجب أن يجعل دائنا بالقيمة الاسمية للسندات المصدرة ويجعل ح/ خصم الاصدار مدينا بقيمة الخصم على السندات المصدرة وخصم الاصدار خسارة رأسمالية للشركة المساهمة يجب استهلاكها ، فهو عبارة عن فائدة مؤخرة تدفع الى حامل السندات الذى دفع عند بدء القرض مبلغا أقل من القيمة الاسمية للسند ويرد فى نهاية القرض القيمة الاسمية للسند .

وبما أن الخصم يمثل خسارة رأسمالية للشركة وأصلا غير ملموس يجب أن يستهلك الخصم على سنوات القرض فتحمل كل سنة مالية بقسط سنوى ثابت وذلك اذا كانت قيمة السندات سترد فى نهاية ميعاد معين والسبب فى تحميل الحسابات الختامية بقسط ثابت يمثل خصم الاصدار موزعا على سنوات القرض هو

أن سنة من سنوات القرض قد تمتعت بالقرض كله الذى أصدر على شكل سندات .

فاذا أصدرت شركة مساهمة فى ١٩٧١/١/١ سندات ٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠٠٠٠ جنيه وخصم اصدار ٢٠٠٠٠ جنيه على أن ترد السندات بعد ٢٠ سنة بالقيمة الاسمية فانه فى نهاية سنة ١٩٧١ يحمل ح/ الارباح والخسائر بفائدة قدرها ٥٠٠٠ جنيه وخصم اصدار ١٠٠٠ جنيه ، وفى نهاية سنة ١٩٧٢ يحمل ح/ الارباح والخسائر بنفس المبلغ وهكذا حتى تاريخ رد السندات بقيمتها الاسمية . واذا أصدرت السندات فى خلال السنة المالية للشركة فان المبلغ الذى يحمل لحساب الارباح والخسائر عن السنة الاولى للقرض يحسب على أساس المدة من تاريخ القرض الى نهاية السنة التجارية ، أما السنوات التالية فيحسب القسط على أساس سنة كاملة .

مثال على خصم الاصدار :

أصدرت احدى الشركات المساهمة ١٥٠٠ سند بسعر ٥٪ وطرحتها للاكتتاب العام فى ٧٥/٦/١ وذلك بسعر ٨ جنيه علما بأن القيمة الاسمية للسند ١٠ جنيه تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب فى ميعاد أقصاه ١٩٧٥/٦/٢٠ وقد تم الاكتتاب فى جميع السندات ، وفى ٦/٢٥ تم تخصيص واصدار السندات فتكون قيود اليومية :

١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	من ح/ البنك الى ح/ المكتتبين فى السندات الاكتتاب فى ١٥٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ ج بسعر ٨ ج دفعت بالكامل	٧٥/٦/٢٠
١٢٠٠٠ ٣٠٠٠	١٥٠٠٠	من مذكورين ح/ المكتتبين فى السندات ح/ خصم اصدار السندات الى ح/ قرض السندات اصدار ١٥٠٠ سند قيمة اسمية ١٠ ج وخصم ٢ جنيه	٧٥/٦/٢٥

مثـــــال : (يبين كيفية التصرف في خصم اصدار السندات) :

أصدرت شركة مساهمة في ١٩٧١/٥/١ ١٠٠٠ سند سعر السند الاسمى ١٠ جنيه بخصم اصدار ١,٥ جنيه على أن يرد القرض بعد ٥ سنوات فاذا علمت أن السنة المالية للشركة تنتهي في ١٢/٣١ من كل عام وقد قررت الشركة استهلاك الخصم على مدى عمر القرض ٠

فالمطلـــوب : تصوير ح/ خصم الاصـــدار ٠

ح/ خصم الاصـــدار

منه		له		
١٥٠٠	الى ح/ قرض السندات ٧١/٥/١	٢٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧١/١٢/٣١
		١٣٠٠	رصيد مرحل	٧١/١٢/٣١
١٥٠٠		١٥٠٠		
١٣٠٠	رصيد منقول ٧٢/١/١	٣٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧٢/١٢/٣١
		١٠٠٠	رصيد مرحل	٧٢/١٢/٣١
١٣٠٠		١٣٠٠		
١٠٠٠	رصيد منقول ٧٣/١/١	٣٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧٣/١٢/٣١
		٧٠٠	رصيد مرحل	٧٣/١٢/٣١
١٠٠٠		١٠٠٠		
٧٠٠	رصيد منقول ٧٤/١/١	٣٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧٤/١٢/٣١
		٤٠٠	رصيد مرحل	٧٤/١٢/٣١
٧٠٠		٧٠٠		
٤٠٠	رصيد منقول ٧٥/١/١	٣٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧٥/١٢/٣١
		١٠٠	رصيد مرحل	٧٥/١٢/٣١
٤٠٠		٤٠٠		
١٠٠	رصيد منقول ٧٦/١/١	١٠٠	من ح/ أ ٠خ	٧٦/١٢/٣١
١٠٠		١٠٠		

أما اذا كان شروط اصدار السندات أن يرد على دفعات سنوية فان خصم الاصدار يستهلك بنسبة انتفاع كل سنة من القرض ٠

ففى السنة الاولى للقرض يكون انتفاعها بالقرض كله ، وفى السنة الثانية يكون انتفاعها بالقرض كله ناقصا الدفعة من القرض التى ردت وهكذا .

فاذا فرض أن قرض السندات ٢٠٠٠ جنيه لمدة ٥ سنوات يرد $\frac{١}{٥}$ القرض كل عام وأن سنة القرض هى السنة التجارية بالشركة واذا علمت أن خصم الاصدار بلغ ٢٠٠ جنيه .

فيكون توزيع خصم الاصدار على سنوات القرض كما يلى :

السنة الاولى	تنتفع بمبلغ	٢٠٠٠	جنيه
« الثانية	« «	١٦٠٠	«
« الثالثة	« «	١٢٠٠	«
« الرابعة	« «	٨٠٠	«
« الخامسة	« «	٤٠٠	«

أى بنسبة ٥ : ٤ : ٣ : ٢ : ١

فاذا فرض أن خصم الاصدار ٢٠٠ جنيه :

تحمل السنة الاولى	٢٠٠	×	$\frac{٥}{١٥}$	=	٦٣,٦٦٧	جنيه
« « الثانية	٢٠٠	×	$\frac{٤}{١٥}$	=	٥٢,٣٣٣	«
« « الثالثة	٢٠٠	×	$\frac{٣}{١٥}$	=	٤٠,٠٠٠	«
« « الرابعة	٢٠٠	×	$\frac{٢}{١٥}$	=	٢٦,٦٦٧	«
« « الخامسة	٢٠٠	×	$\frac{١}{١٥}$	=	١٣,٣٣٣	«
					٢٠٠,٠٠٠	«

مثال :

بين كيفية التصرف فى خصم الاصدار لو استهلكت السندات على دفعات سنوية لو فرض فى المثال السابق أن القرض سيرد على دفعات متساوية على مدى خمس سنوات .. فالمطلوب تصوير ح/ خصم الاصدار .

حـ/ خصم الاصـــــدار

منـــــه		لـــــه		
١٥٠٠	الى حـ/ قرض السندات ٧١/٥/١	٣٣٤	من حـ/ أ • خ	٧١/١٢/٣١
		١١٦٦	رصيد مرحل	٧١/١٢/٣١
١٥٠٠		١٥٠٠		
١١٦٦	رصيد منقول ٧٢/١/١	٤٣٣	من حـ/ أ • خ	٧٢/١٢/٣١
		٧٣٣	رصيد مرحل	٧٢/١٢/٣١
١١٦٦		١١٦٦		
٧٣٣	رصيد منقول ٧٣/١/١	٣٣٣	من حـ/ أ • خ	٧٣/١٢/٣١
		٤٠٠	رصيد مرحل	٧٣/١٢/٣١
٧٣٣		٧٣٣		
٤٠٠	رصيد منقول ٧٤/١/١	٢٣٣	من حـ/ أ • خ	٧٤/١٢/٣١
		١٦٧	رصيد مرحل	٧٤/١٢/٣١
٤٠٠		٤٠٠		
١٦٧	رصيد منقول ٧٥/١/١	١٣٣	من حـ/ أ • خ	٧٥/١٢/٣١
		٣٤	رصيد مرحل	٧٥/١٢/٣١
١٦٧		١٦٧		
٣٤	رصيد منقول ٧٦/١/١	٣٤	من حـ/ أ • خ	٧٦/١٢/٣١
٣٠		٣٤		

بيان حسابي يبين كيفية حساب خصم الاصـــدار .

اقساط استهلاك الخصم تبعا لسنة القـــرض				أنصبة السنـــــوات					
السنة المالية المنتهيـــة	القرض	السنة	الاقساط استهلاك الخصم	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦
٣٠/٤/٧٢	١٠٠٠٠	٥	٥٠٠	٣٣٤	١٦٦				
٣٠/٤/٧٣	٨٠٠٠	٤	٤٠٠		٢٦٧	١٣٣			
٣٠/٤/٧٤	٦٠٠٠	٣	٣٠٠			٢٠٠	١٠٠		
٣٠/٤/٧٥	٤٠٠٠	٢	٢٠٠				١٣٣	٦٧	
٣٠/٤/٧٦	٣٠٠٠	١	١٠٠					٦٦	٣٤
		١٥	١٥٠٠	٣٣٤	٤٣٣	٣٣٣	٢٣٣	١٣٣	٣٤

الباب الخامس

القوائم المالية فى الشركات المساهمة وتوزيعات الارباح

أولا : **القوائم المالية المنشورة :**

القوانين المنظمة لعرض البيانات والقوائم المالية بجمهورية مصر العربية

تقسم المناقشة فى هذا الموضوع الى جزئين :

أ ـ القوائم المالية لشركات القطاع الخاص كما ظهرت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة •

ب ـ القوائم المالية لشركات القطاع العام كما نص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد •

(١) **القوائم المالية لشركات القطاع الخاص كما ظهرت بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة :**

تقوم كل منشأة بصفة عامة فى نهاية كل سنة مالية باعداد الحسابات الختامية التى تلخص النشاط الذى تم خلالها فى شكل رقم يمثل النتيجة الاجمالية وآخر يمثل النتيجة الصافية ، كما تقوم باعداد الميزانية أو قائمة المركز المالى كما تظهر فى نهاية السنة •

وفيما يتعلق بالشركات المساهمة نجد أن المشرع نص فى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على :

ـ أن يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة • وقد صدر فى هذا الشأن القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ موضحا بالبيانات التى يجب أن يتضمنها حساب الارباح والخسائر والميزانية ، وأورد نموذجا لكل منهما على النحو الموضح فى الصفحات التالية •

٢ ـ أن يعد مجلس الادارة تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن

مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، ويجب أن يظهر بالتقرير ما يلى :

(أ) شرح واف لبنود الايرادات والمصروفات .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى تعقدها الشركة خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصول الشركة ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم اداؤه ، مع ايضاح تناسب أو عدم تناسب المقابل مع الاسعار التى كانت سارية وقت ابرام هذه العقود .

(جـ) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية ، وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مع تعيين تاريخ صرف الارباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العمومية .

٣ - يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الادارة بثلاثة أيام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

(أ) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس ادارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبضه كل منهم على سبيل العمولة أو غيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو اداريا أو فى مقابل أى عمل فنى أو ادارى أو استشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس ادارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما الى ذلك .

(جـ) المكافآت وأنصبة الارباح التى يقترح مجلس الادارة توزيعها على مدير الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(هـ) المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(و) العمليات التي يكون فيها لاحد أعضاء مجلس الادارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

(ز) التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

٤ ـ انه يجب أن يوقع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة والكشف التفصيلي المشار اليه في الفقرة السابقة رئيس المجلس وأحد الاعضاء .

٥ ـ أن يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت على اعدادها .

٦ ـ انه يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب في صحيفتين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الاقل . وترسل صورة ما ينشر على هذا الوجه لمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد لنشرها في النشرة التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض على نفقة الشركة (١) .

٧ ـ أنه اذا كانت أسهم الشركة اسمية ، فيجوز ـ اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك ـ الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة أولى من هذه المادة الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل ميعاد عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

أولا : القوائم الختامية والمنشورة :

ينص القرار الوزاري رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ على بيانات الزامية يجب أن يشمل حساب الارباح والخسائر والميزانية المنشورة للشركة على

---

(١) البند (١) من المادة ٤٢ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ .

البيانات التاليـــــــــة :

(١) حساب الارباح والخسائـــــر :

- مجمل ربح أو خسارة الشركة عن السنة المعد عنها الحساب .
- ايرادات الاوراق المالية مع التفرقة بين ايرادات الاوراق التي تمثـــل استثمارات في شركات تابعة بقصد السيطرة عليها ، وبين ايــــرادات الاوراق المالية الاخرى .
- الايرادات والمصروفات التي تكون ذات أهمية بالنسبة لما عداها مـــن بنود كل منها في بند مستقل .
- الايرادات والمصروفات التي تخص سنوات سابقة في بند مستقل .
- المصروفات الادارية التي تنفق على ادارة المنشأة كلها بصفة عامة .
- فوائد السندات والقروض .
- مخصصات الاستهلاك مع بيان مفرداتها في الحساب أو في كشف مرفق .
- المخصصات الاخرى مع بيان مفرداتها في الحساب أو في كشف مرفق .
- المخصصات المحولة لحساب الارباح والخسائر لعدم استخدامها فـــي الاغراض التي كونت من أجلها .
- صافي الارباح القابلة للتوزيع ، واقتراح مجلس الادارة بتوزيعها .

وفيما يلي النموذج الخاص بهذا الحساب والمرفق بالقـــــرار الوزاري المذكـــــور .

ح/ الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ....

xxx	مصاريف ادارية	xxx	مجمل الربح
xxx	فوائد السندات والقروض	xxx	xx ايراد أوراق مالية
xxx	استهلاكات (بيان مرفق)		xx ايراد أوراق مالية
xxx	خسائر أو مصاريف عرضية	xxx	أخرى
xxx	مخصصات (بيان مرفق)	xxx	ايرادات متنوعة
xxx	صافى الربح		
xxxx		xxxx	
xxx	مخصصات اضافية (استهلاكات اضافية)	xxx	صافى الربح
xxx	مصروفات سنوات سابقة	xxx	ايراد سنوات سابقة
xxx	مخصصات ضرائب	xxx	محول من مخصصات
xxx	صافى الربح (محول لحساب التوزيع)		
xxxx		xxxx	

ح/ توزيع الارباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ..

xxx	احتياطى قانونى	xxx	صافى الربح (محول من ح/ أ . خ)
		xxx	المحول من أرباح العام الماضى
xxx	احتياطى استهلاك سندات		
xxx	احتياطى عام		
xxx	التوزيع على المساهمين		
xxx	التوزيع على العاملين (٢)		
xxx	مكافأة أعضاء مجلس الادارة		
xxx	رصيد مرحل للسنة القادمة		
xxxx		xxxx	

(١) ، (٢) بيانات لم تظهر فى النموذج لانها قررت فيمابعد .

(٢) الميزانيـــــة :

أ – جانب الاصـــــــول :

١ – تقسم أصول الشركة الى أربعة مجموعات رئيسية مستقلة هى :

- الاصول الثابتة .
- الاصول المتداولة .
- الاصول المعنوية .
- الارصدة المدينة الاخرى .

وفيما عدا الاراضى والمبانى والالات والاستثمارات يجـــــوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانـــت ضئيلة القيمة ورأى مراقب حسابات الشركة أن هذا الادماج لا يؤثـــر على دلالة الميزانية .

٢ – يراعى بالنسبة للبنود التالية ما يأتى :

(أ) بالنسبة للبضائع ، يوضح كل من : البضائع الجاهزة والبضائـــع تحت التشغيل ، والخامات .

(ب) بالنسبة للاستثمارات : تفصل الاستثمارات ذات المصلحـــة المشتركة (تابعة) عن سائر الاستثمارات ، واظهارها فـــى مجموعة خاصة بها موضحا مبلغ كل من الاستثمارات الثابتـــة والمتداولة .

(جـ) اثبات شهرة المحل فى بند مستقل .

(د) فصل مصروفات التأسيس فى بند مستقل ، مع توضيح كل مـــن مصروفات الاصدار والمصروفات الاخرى .

(هـ) اظهار الاصول الثابتة عموما بثمن التكلفة مخصوما منه مجمـــوع الاستهلاكات المخصصة لكل بند منها الى تاريخ الميزانيـــة ، فاذا لم يكن لاى من هذه الاصول ثمن تكلفة فيكون اساس الحساب هو الثمن الذى قدر له أصـــــلا .

ب — جانب الخصـــــوم :

١ — يجب أن يبين الميزانية في مكان واحد رأس المال الاسمي ورأس المـــال المصدر ومجموع المبالغ التي لم تسدد وصافي رأس المال المدفوع .

وإذا كانت أسهم الشركة من عدة أنواع فيجب أن يظهر كـــل نوع منها على حدة للوصول الى جملة صافي رأس المال المدفوع .

٢ — يجب أن يلي البيان الخاص برأس المال بيان الاحتياطيات الاتيـــة ، كل منها في بند مستقل مفصلا فيه العناصر المكونة له :

— الاحتياطيات الايرادية .
— الاحتياطيات الرأسمالية .

٣ — يجب أن تظهر باقي الخصوم في مجموعات مستقلة لكل من الخصـــوم الثابتة والخصوم المتداولة والارصدة الدائنة الاخرى ، ويجب أن توضح في كل مجموعة العناصر المكونة لها ، على أنه يجوز أن تدمج بعض العناصر في المجموعة الواحدة مع بعضها اذا كانت ضئيلة القيمة أو اذا رأى مراقب حسابات الشركة أن هذا الادماج لا يؤثر في دلالة الميزانية .

٤ — يجب بيان كل من الخصوم الاتية تحت عنوان مستقل :

— السندات : مع بيان قيمتها وعددها ومقدار فائدتها ، واستحقاقهـــا ونوع الموجودات الضامنة لها (ان وجدت) . واذا كان للشركة أكثـــر من اصدار واحد فيجب أن يظهر كل واحد منها على حدة . واذا — استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر مطروحا من الاصل .

— القروض الطويلة الاجل — (وهي التي تستحق الدفع بعد مضي سنـــة أو أكثر من تاريخ الميزانية) .

— المطلوبات للبنـــــوك .

— المطلوبات للشركات التابعة سواء منها الطويل الاجل أو قصير الاجل .

— رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين على ذمة مقابلة مصاريف الاصدار .

— المخصصات المتعلقة بالالتزامات مثل مخصص الضرائب مع بيان تفصيلـــي على عناصرهـــا .

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تتضمن الميزانية ملاحظات على ما يلى :

١ — المطلوبات أو الالتزامات المحتملة اذا لم تكن الشركة قد كونت لهـــا مخصصات فى الميزانية .

٢ — قيمة العقود الخاصة بالمصروفات الرأسمالية التى لم تقيد بعد فـــى دفاتر الشركة .

٣ — أى التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها .

٤ — أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعمـــول عنها الميزانية .

٥ — فيما عدا الميزانية العمومية الاولى للشركة يجب أن يبين فى خانـــة خاصة ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية فى ميزانية السنة السابقـة على أن تقرب جمع المبالغ الى أقرب جنيه .

وفيما يلى نموذج الميزانية الموفق بالقرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ :

الميزانية فـــى ......

الاصـــــول

	ج	ج	ج
أصول ثابتة :			
شهرة المحل (بثمن التكلفة)		x	
علامة تجارية — حقوق امتياز — حقوق اختراع .. الخ	x		
(—) استهلاك	x	x	xx
أراضـــى		x	
مبانى (بثمن التكلفة)	x		
(—) استهلاك	x	x	
آلات (بثمن التكلفة)	x		
(—) استهلاك	x	x	
مهمات وقطع غيار (حسب التقويم)			
سيارات	x		
(—) استهلاك	x	x	
تركيبات وأثاث وخلافه	x		
(—) استهلاك	x	x	xx
مجموع الاصول الثابتة			x
استثمارات فى شركات تابعـــة :			
أسهم (بالتكلفة)	x		
قروض وحسابات تجارية	x		
مجموع الاستثمارات			xx

الخصـــــوم

	ج	ج	ج
رأس المال الاسمى :			
(أ) أسهم عادية .. سهم قيمة اسمية .. ج		x	
(ب) أسهم ممتازة .. سهم قيمة اسمية .. ج		x	
		x	
رأس المال المصدر :			
.. سهم عادى اسمية .. ج	x		
— المستحق على المساهمين	x		
صافى المدفوع		x	
.. سهم ممتاز قيمة اسمية .. ج	x		
— المستحق على المساهمين	x		
صافى المدفوع		x	
جملة رأس المال المدفوع			xx

(تابع) الميزانيـــــة

الاصــــــول

البيان	ج	ج	ج
أصول متداولة :			
بضاعة :			
خامات	x		
بضاعة تحت التشغيل	x		
بضاعة جاهزة	x	x	
مدينون :			
عملاء	x		
أوراق قبض	x		
مدينون مختلفون	x		
	x		
– مخصص ديون	x	x	
استثمارات (بالتكلفة)	x		
– مخصص هبوط أسعار		x	
نقديـــة			
بالصندوق	x		
بالبنـــك	x	x	
مجموع الاصول المتداولة			xx

الخصـــوم

البيان	ج	ج	ج
الاحتياطيـــات :			
احتياطي قانوني		x	
احتياطي نظامي			
احتياطي عام		x	
احتياطي تسوية الارباح		x	
		x	
علاوة الاصدار	x		
احتياطيات رأسمالية	x	x	
مجموع الاحتياطيات			xx
مجموع حقوق المساهمين (قبل أرباح العـــام والارباح المرحلة)			xx
احتياطي استهلاك السندات			
خصوم ثابتـــة :			
(١) اصدار أول سنة :			
٠٠ سند قيمة اسمية ٠٠ ٠٠ فائدة ٪ تستحق السداد في ٠٠ بواقع السند ٠٠٠ ج	x		
– استهلاك ٠٠ واقع السند ٠٠ ج	x	x	

تابع الميزانية .....

البيان	ج	ج	ج
أصول وهمية			
وأرصدة مدينة :			
مصاريف التأسيس			
مصاريف اصدار	x		
" أخرى	x		
ـ محصل من مبالغ	x		
مدفوعة من			
المساهمين			
حملة اعلانية	x		
ـ استهلاك	x	x	
مصاريف مدفوعة			
مقدما			
أرصدة مدينة أخرى	x	x	
مجموع الأصول		x	
الوهمية			xx

البيان	ج	ج	ج
(٢) اصدار ثاني سنة	x		
.. سند قيمة اسمية ..			
فائدة % تستحق			
السداد في .. بواقع			
السند ... ج			
ـ استهلاك .. بواقع	x		
السند ... ج		x	
قروض طويلة الاجل		x	
مجموع الخصوم الثابتة			xx
خصوم متداولة :			
حسابات البنوك الدائنة		x	
دائنون	x		
موردون	x		
أوراق الدفع	x		
دائنون مختلفون	x	x	xx
مجموع الخصوم المتداولة			xx
مخصصات :			
للضرائب		x	
للطوارئ		x	
لتعويض العمال		x	
والموظفين			
مجموع المخصصات			xx
أرصدة دائنة أخرى :			
مصروفات مستحقة		x	
كوبونات لم تصرف		x	xx

(تابع) الميزانيـــة ...

	ج	ج	ج		ج	ج	ج
حسابات الارباح والخسائر :							
رصيد مرحل من العام الماضي		x					
أرباح العام		x					
			xx				xx

ثانيا : القوائم المالية غير المنشورة لشركات المساهمة :

يلاحظ أن القرار الوزارى رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ اقتصر علـــى ذكر البيانات التى يجب أن يشتمل عليها حـ/ الارباح والخسائـــر والميزانية المعدان للنشر ولم يتناول بالذكر حسابى التشغيل والمتاجرة ولم يتطلب بيانات معينة يجب أن يتضمنها تلك الحسابات .

ويجب ألا يفسر ذلك على أن الشركات المساهمة لا تعد تلـك الحسابات ، فيسبق اعداد حساب الارباح والخسائر اعداد حسابـــى التشغيل والمتاجرة (فى حالة الشركات الصناعية) أو اعداد حســـاب المتاجرة فقط (فى حالة الشركات غير الصناعية) .

على أن المشرع لم يغفل أهمية حسابى التشغيل والمتاجـــرة فقد نصت المادة ٤ من قانون ضرائب الايرادات رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه يجب على الشركة المساهمة أن تقدم عن كل سنة مالية نسخـــة من حسابى التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الارباح والخسائـــر مع الميزانيـــة .

ولعل الحكمة فى أن قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أو القرار الوزارى رقم ٤٦٧ المكمل له لم يتضمنا شيئا عن حسابى التشغيل والمتاجرة ترجع الى ما قد تحتوى عليه تلك الحسابات من بيانات ذات صفة سريـــة قد يكون فى نشرها اضرارا بمصالح الشركة .

وسوف نعرض فيما يلي فكرة مختصرة عما يجب أن يشتمل عليه هذين الحسابين من بيانات .

(١) ح/ التشغيل (قائمة التكاليف) :

في الشركات الصناعية يسبق عملية المتاجرة عملية صنع وانتاج حيث تقوم هذه الشركات بشراء المواد الأولية وتجري عليها عمليات صناعية لتحويلها الى سلعة تامة الصنع (من وجهة نظر الشركة) .

ولابد لهذه الشركات من معرفة تكاليف انتاج ما تبيعه ولذلك تعد قوائم تكاليف أو حسابات تشغيل تتضمن عناصر التكاليف المختلفة التي يتكون منها ثمن تكلفة انتاج السلعة أو الخدمة التي تبيعها أو تقدمها الشركة .

ويمكن تقسيم عناصر التكلفة التي يتكون منها الانتاج الى نوعين رئيسيين :

(أ) عناصر تكلفة مباشرة :

ويقصد بها عناصر التكلفة التي يمكن تمييزها وتخصيصها مباشرة في الوحدة المنتجة أو الخدمة المقدمة وتشمل تكلفة الخامات (المواد الأولية) المستهلكة في الانتاج مضافا اليها تكلفة العمل المباشر (أجور عمال الانتاج) وجميع المصروفات المباشرة الأخرى .

(ب) عناصر تكلفة صناعية غير مباشرة :

ويقصد بها تلك العناصر التي ليس بينها وبين الوحدات المنتجة أو الخدمات المقدمة ارتباط مباشر مثل مرتب مدير المصنع وايجار المصنع ومواد التشغيل والقوى المحركة واستهلاك آلات المصنع .. الخ .

وفيما يلي نموذج لحساب التشغيل وما يتضمنه من بيانات :

ح/ التشغيل عن المدة من ... الى ...

البيان	المبلغ	البيان		
من ح/ المتاجرة (تكلفة انتاج ما تم صنعه)	xxxx	تكاليف مباشرة :		
		مواد أولية (أول المدة)	xx	
		مشتريات مواد أولية	xx	
		- مردودات مشتريات مواد أولية	xx	
		+ مصاريف شراء مواد أولية	xx	
		- مواد أولية (آخر المدة)	xx	
		تكلفة الخامات المستهلكة		xxxx
		أجور صناعية مباشرة		xxx
		مصاريف صناعية مباشرة		xxx
		ثمن التكلفة المباشرة		xxxx
		تكاليف صناعية غير مباشرة		
		مرتب مدير المصنع	xx	
		ايجار المصنع	xx	
		استهلاك عدد وآلات	xx	
		قوى محركة	xx	
		نور ومياه للمصنع	xx	
		مواد تشغيل	xx	xxx
		+ بضاعة تحت التشغيل (أول المدة)		xxx
		- بضاعة تحت التشغيل (آخر المدة)		xxx
	xxxx			xxxx

(٢) ح/ المتاجرة :

بعد اعداد ح/ التشغيل أو قائمة التكاليف تقوم الشركة باعداد ح/ المتاجرة لبيان مجمل الربح أو مجمل الخسارة والنموذج الاتى يبين ما يجب أن يتضمنه هذا الحساب من بيانات :

ح/ المتاجرة عن المدة المنتهية فى / / ١٩

البيان			البيان		
مبيعات	x		بضاعة تامة الصنع أول المدة		xxx
- مردودات مبيعات	x	xxx	الى ح/ التشغيل (تكلفة انتاج ما تم صنعه)		xxx
بضاعة تامة الصنع آخر المدة		xxx	مشتريات بضاعة تامة الصنع	xx	
			(-) مردودات مشتريات بضاعة تامة	xx	
					xxx
			مصروفات شراء بضاعة تامة		xxx
			مصروفات بيع وتوزيع		xxx
			الى ح/ الارباح والخسائر (مجمل الربح)		xxx
		xxxx			xxxx

توزيعات الارباح فى الشركات المساهمة حسب القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

أولا : النصوص القانونية الخاصة بالتوزيع :

يحكم توزيع الارباح فى شركات الاشخاص عقد الشركة الذى تتمثل فيه ارادة ورضاء الشركاء ، فاذا لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الارباح فانه يتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

أما فى المنشآت الكبرى ، التى تتخذ شكل شركات أموال ، نجد أن المشرع يتدخل فى تحديد كيفية توزيع ما تحققه من أرباح وذلك نظرا لما لهذا الشكل القانونى من أهمية بالنسبة لاقتصاديات المجتمع ، ونظرا لتعلقه بالعديد من أصحاب المصالح من المتعاملين معه والعاملين فيه .

وبطبيعة الحال ليس هناك ما يمنع الشركاء من ممارسة حقهم فى الاشتراك فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالتوزيع والتى يعبرون عنها على شكل نصوص ترد فى القانون النظامى للشركات أو على شكل قرارات الجمعية العمومية ، بشرط ألا يتعارض ذلك مع ما حدده القانون .

ويخضع توزيع الارباح فى شركات المساهمة لاحكام قانون الشركات المساهمة (١) بالاضافة الى ما قد تشمله القوانين النظامية للشركات ، تصدره جمعياتها العامة من قرارات بشرط ألا تتعارض مع نصوص القانون .

وتنص المادة ٤٠ على ما يلى :

" الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح

---

(١) القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسئولية المحدودة - الصادر بالجريدة الرسمية فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٠ - المادة ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

ويعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجنب مجلس الادارة من صافى الارباح المشار اليها فى الفقرة السابقة جزءاً على عشرين على الاقل لتكوين احتياطى قانونى أى ٥ ٪ ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال " .

بالرجوع الى نص المادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتضح من ذلك ما يلى :

(١) <u>الجزء المخصص لتغذية الاحتياطى القانونى</u> :

أ ـ أن يجنب جزء من عشرين على الاقل من صافى أرباح الشركة المساهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هذا الاحتياطى نصف رأس المال المدفوع فيجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى .

ب ـ ويعمل بأحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن نصف رأس المال .

جـ ـ ولا تخل أحكام هذه المادة بما يشترطه النظام الاساسى للجمعية ، أو قرارات الجمعية العامة من نسب أعلى أو أنواع أخرى من الاحتياطيات مثل الاحتياطيات النظامية .

د ـ ويتبع فى حساب مبلغ الربح الذى يقتطع من الاحتياطى المنصوص عليه فى هذه المادة أحكام النظام الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويتضح من ذلك ما يلى :

أ ـ أن المقصود بصافى الارباح التى تجنب منها النسبة المذكورة ، هى تلك المتعلقة بالسنة المالية ، والتى تحدد طبقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، ولا تشمل الارباح المنقولة من سنوات سابقة لانها

سبق أن خضعت لهذا الاستقطاع في سنة تحققها .

ب ـ أن النسبة الواجبة الخصم من الارباح الصافية لتغذية الاحتياطي القانوني لا يجب أن تقل عن ٥٪ بمعنى انه يمكن زيادة هذه النسبة .

ج ـ ان التزام الشركة بحجز النسبة المخصصة لتغذية الاحتياطي القانوني يبطل متى بلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رقم رأس المال ، وأن هذا الالتزام يعود مرة أخرى اذا نقصت نسبة الاحتياطي القانوني الى رأس المال عن النسبة المحددة في القانون (٥٠٪)

ويمكن أن تنقص هذه النسبة في حالتين :

ـ اذا حدثت خسائر في سنة ما أدت الى انقاص رقم الاحتياطي .
ـ اذا زيد رأس المال .

ويلزم في كلتا الحالتين أن يبدأ في حجز النسبة المقررة للاحتياطي حتى يبلغ مرة ثانية ٥٠٪ من رأس المال .

ولا شك أن تكوين الاحتياطي القانوني من شأنه :

ـ أن يحافظ على رأس المال باعتباره الضمان العام لدائني المنشأة ، فيمثل بالنسبة له خط الدفاع الاول ، بمعنى أن الخسائر لا يمكنها أن تصيب رأس المال في وجود الاحتياطي .

ـ أن يمثل بالنسبة للمنشأة رأس مال اضافي موضوع تحت تصرفها ويمكنها من أن توسع نطاق نشاطها .

(٢) الاحتياطيات النظامية :

تنص المادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجوز أن ينص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي واذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين

احتياطيات أخرى ٠

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط الا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ٠

(٣) الجزء المخصص للتوزيع على المساهمين والعاملين :

نصت المادة ٨٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " أن الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى والنظامى يوزع على المساهمين ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع الى المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى ٠

كما نصت المادة ٤١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " على أن يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من الارباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان أفضل من الاحكام المشار اليها ٠

واذا كان نظام الشركة يحدد للعاملين نصيب فى الارباح الموزعة يزيد على ١٠٪ والا يجاوز مجموع الاجور السنوية جنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـ ١٠٪ فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا يحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة أو استخدامه فى انشاء مشروعات اسكان أو فى خدمات تعود عليهم بالنفع والزيادة عن نسبة الـ ١٠٪ توضع فى حساب خاص يسمى (حساب الحصة الاضافية للعاملين) ٠

(٤) الجزء المخصص لحصص التأسيس :

تنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون ٢٦ لسنة

١٩٥٤ وكذلك المادة ٣٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن نصيب أصحاب حصص التأسيس لا يجوز أن يزيد على ١٠٪ من الارباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الاقل بصفة ربح لرأس المال المدفوع .

وعند حل الشركة وتصفيتها الا يكون لاصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية ، ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

(٥) الجزء المخصص لاعضاء مجلس الادارة :

نصت المادة ٨٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الارباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الاخرى المقررة لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافئات ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

(٦) الدفعة الثانية للمساهمين والعمال :

كما فى البند ثالثا .

(٧) الارباح الصافية :

اذا تبقت أرباح بعد توزيع البنود السابقة ، فانها ترحل الى السنوات التالية ، وتظهر هذه الارباح فى جانب الخصوم من الميزانية تحت اسم أرباح مرحلة أو قد تظهر تحت اسم " حساب احتياطى تسوية أرباح " .

ملاحظات :

(١) يجوز أن ينص القانون النظامى للشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة منصوص

عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين •

كما يجوز للجمعية العامة أن تنص على تكوين احتياطيات أخرى بناء على اقتراح من مجلس الادارة وذلك لمواجهة خسائر معينة أو احتياطيات عامة •

(٢) فى حالة وجود أسهم ممتازة ، فان نصيبها من الارباح يدفع لحملة هذه الاسهم بالشكل المحدد فى القانون النظامى وفى هذه الحالة يخصص ١٠٪ من هذا التوزيع للعاملين اسوة بما يتم بشأن التوزيع لحملة الاسهم العادية •

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والاوضاع والشروط الخاصة باصدار الاسهم الممتازة المادة ٣٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

(٣) نصيب العاملين بالشركة (مادة ٤١ من القانون) والمادة ١٩٦ من اللائحة :

(أ) الا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الارباح التى يتقرر توزيعها نقدا عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالشركة •

(ب) لو كان نصيب العاملين يزيد على ١٠٪ فان الزيادة على الـ ١٠٪ ترحل فى حـ/ خاص يستثمر لصالح العاملين (يسمى حـ/ الحصة الاضافية للعاملين) •

فمثلا لو تقرر نظام الشركة توزيع ١٥٪ من الارباح على العاملين فتكون الدفعة الاولى والثانية كما يلى :

٥٪ من رأس المال المدفوع دفعة أولى للمساهمين والعاملين :

٨٥٪ للمساهمين — ١٠٪ الحصة النقدية للعاملين

٥ ٪ الحصة الاضافية للعاملين •

؟؟ دفعة ثانية للمساهمين والعاملين :

٨٥٪ للمساهمين — ١٠٪ الحصة النقدية للعاملين

٥ ٪ الحصة الاضافية للعاملين •

رصيد حـ/ أ . تسوية الارباح (الخاص بالاعوام السابقة)

لا يدرج رصيد حـ/ احتياطى تسوية الارباح القديم بمشروع التوزيع الا اذا كان الباقى بعد مكافأة أعضاء مجلس الادارة لا يكفى لصرف الدفعة الثانية للمساهمين والعاملين .

تكوين احتياطيات أخرى مادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

(أ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى .

(ب) تدرج هذه الاحتياطيات بعد توزيع الدفعة الثانية وتكون بنسبة من الباقى بعد الدفعة الثانية .

المبلغ المتبقى فى مشروع التوزيع :

يرحل الى حـ/ احتياطى تسوية الارباح بصفة دائمة ولا يترك كرصيد فى حساب التوزيع .

ثانيا : المعالجة المحاسبية لتوزيع الارباح :

(١) بعد أن تقوم الشركة بتحديد صافى الارباح ، يتم ترحيلها الى حساب التوزيع توطئة لتقسيمه بين البنود المختلفة التى ينص عليها قانون الشركات المساهمة (١) والقانون النظامى للشركة ، ويكون القيد فى دفتر اليومية كما يلى :

××× من حـ/ الارباح والخسائر
××× الى حـ/ توزيع الارباح

(٢) بعد اقرار الجمعية العامة لمشروع التوزيع الذى يقترحه مجلس الادارة ، يتم التصرف فى الارباح تبعا لذلك . ويكون القيد فى دفتر اليومية على النحو التالى :

---

(١) القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

xxx من حـ/ توزيع الارباح

الى مذكوريـــــن

xxx حـ/ الاحتياطى القانونى (من صافى الربح)

xxx حـ/ " النظامى (من صافى الربح)

xxx حـ/ أرباح المساهمين

xxx حـ/ الحصة النقدية للعاملين

xxx حـ/ الحصة الاضافية للعاملين

xxx حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الادارة

xxx حـ/ الاحتياطيات المختلفة التى يتقرر تكوينها (بخلاف الإحتياطى النظامـــى)

(٣) يتم حجز الضرائب المتعلقة بالتوزيعات النقدية عند المنح وذلك بالقيـد التاليـــــى :

من مذكوريـــــن

xxx حـ/ ارباح المساهمين

xxx حـ/ الحصة النقدية للعاملين

xxx حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الادارة

xxx الى حـ/ مصلحة الضرائب

(٤) يفضل بالنسبة للتوزيعات على المساهمين أن يفتح حساب خاص فـــى البنك ترحل اليه الارباح الخاصة بهم ، ويقوم البنك بصرف الارباح المستحقة لهم من هذا الحساب ، وتكون القيود المحاسبية كما يلى :

xxx من حـ/ بنك توزيع الارباح

xxx الى حـ/ البنـــــك

xxx من حـ/ أرباح المساهمين

xxx الى حـ/ بنك توزيع الارباح

(٥) التوزيعات الاخرى : مكافأة مجلس الادارة ، ومكافأة العاملين تصـــرف مباشرة من حساب الشركة فى البنك بالقيد التالى :

xxx من حـ/ مكافأة مجلس الادارة / الحصة النقدية للعاملين

xxx الى حـ/ البنـــــك

مثـــــال :

شركة مساهمة رأسمالها المدفوع مليون جنيه حققت أرباحا صافية في ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ قدرها ٢٠٠ ألف جنيه ، ورصيد الارباح المرحلة من السنة السابقة لحساب احتياطي تسوية الارباح ١٣,٠٠٠ جنيه . وقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الادارة بتوزيع الارباح في ديسمبر سنة ١٩٨٢ كما يلـــــي :

٥٪ احتياطي قانوني .
٥٪ احتياطي نظامي .
٥٪ دفعة أولى للمساهمين (١٠٪ حصة العاملين) .
١٠٪ من الباقي مكافأة لاعضاء مجلس الادارة .
١٠٪ دفعة ثانية للمساهمين والعاملين .
الباقي يرحل لحساب احتياطي تسوية الارباح .

صرف نصيب العاملين بشيك (علما بأن مجموع الاجور السنوية للعاملين ٢٥,٠٠٠ جنيه) .

والمطلـــــوب :

أولا : اعداد مشروع توزيع الارباح الذي يقدم الى الجمعية العامة للمساهمين في ١٩٨٢/٦/٣٠ .

ثانيا : اثبات القيود المحاسبية الخاصة بالتوزيع (مع اهمال حساب الضرائب) .

ثالثا : اعداد حساب توزيع الارباح .

الحـــــل :

أولا : مشروع توزيع الارباح عن عام ١٩٨١ :

البيان		
الارباح القابلة للتوزيع		٢٠٠,٠٠٠
٥٪ احتياطي قانوني (من الربح الصافي)	١٠,٠٠٠	
٥٪ « نظامي (من الربح الصافي)	١٠,٠٠٠	
		٢٠,٠٠٠
الباقـــــــي		١٨٠,٠٠٠
توزيع دفعة أولى للمساهمين والعاملين (٥٪ من رأس المال المدفوع		
(١) حصة المساهمين ٩٠٪	٤٥,٠٠٠	
(٢) الحصة النقدية للعاملين ١٠٪	٥,٠٠٠	
		٥٠,٠٠٠
الباقـــــــي		١٣٠,٠٠٠
١٠٪ من الباقي مكافأة مجلس الادارة		١٣,٠٠٠
الباقـــــــي		١١٧,٠٠٠
توزيع دفعة ثانية للمساهمين والعاملين (١٠٪ من رأس المـــــال)		
(١) حصة المساهمين ٩٠٪	٩٠,٠٠٠	
(٢) الحصة النقدية للعاملين ١٠٪	١٠,٠٠٠	
		١٠٠,٠٠٠
الباقي يرحل لحساب احتياطي تسوية الارباح		١٧,٠٠٠

ثانيا : اثبات التوزيع في دفتر اليوميـــــة :

(١) ترحيل الارباح لحساب التوزيع :

٢٠٠,٠٠٠ من حـ/ الارباح والخسائر

٢٠٠,٠٠٠ الى حـ/ توزيع الارباح

(٢) توزيع الارباح طبقا لقرار الجمعية العامة :

٢٠٠,٠٠٠ من حـ/ توزيع الارباح
الى مذكوريـــــن
١٠,٠٠٠ حـ/ احتياطى قانونى
١٠,٠٠٠ حـ/ احتياطى نظامى
١٣٥,٠٠٠ حـ/ أرباح المساهمين (الدفعة الاولى والثانية)
١٥,٠٠٠ حـ/ حصة العاملين النقدية (الدفعة الاولـــى والثانيـــة)
١٣,٠٠٠ حـ/ مكافأة أعضاء مجلس الادارة
١٧,٠٠٠ حـ/ احتياطى تسوية أرباح

(٣) التوزيعات النقديـــــة :

١٣٥,٠٠٠ من حـ/ بنك توزيع الارباح
١٣٥,٠٠٠ الى حـ/ البنـــك

١٣٥,٠٠٠ من حـ/ أرباح المساهمين
١٣٥,٠٠٠ الى حـ/ بنك توزيع الارباح

١٥,٠٠٠ من حـ/ الحصة النقدية للعاملين
١٥,٠٠٠ حـ/ البنـــك

١٣,٠٠٠ من حـ/ مكافآت أعضاء مجلس الادارة
١٣,٠٠٠ الى حـ/ البنـــك

ثالثا : حساب توزيع الاربـــاح :

ح/ توزيع الارباح عن عام ١٩٨١

	الى مذكورين	٢٠٠٠٠٠	من ح/ الارباح والخسائر
١٠٠٠٠	ح/ الاحتياطى القانونى		
١٠٠٠٠	ح/ الاحتياطى النظامى		
١٣٥٠٠٠	ح/ أرباح المساهمين		
١٥٠٠٠	ح/ الحصة النقدية للعاملين		
١٣٠٠٠	ح/ مكافأة أعضاء مجلس الادارة		
١٧٠٠٠	ح/ احتياطى تسوية الارباح		
٢٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠	

ملاحظات على الحل :

(١) اذا نص التمرين على حجز احتياطى بخلاف الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى فان هذه الاحتياطيات تدرج بعد توزيع الدفعة الثانية وتكون بنسبة من الباقى بعد توزيع الدفعة الثانية .

(٢) اذا نص التمرين على توزيع أرباح للعاملين بمعدل ١٥٪ فيكون التوزيع الخاص بالدفعة الاولى والثانية ٨٥٪ للمساهمين ، ١٠٪ الحصة النقدية للعاملين ، ٥٪ الحصة الاضافية للعاملين .

(٣) لا يدرج رصيد ح/ احتياطى تسوية الارباح القديمة بمشروع التوزيع الا اذا كان الباقى بعد مكافأة أعضاء مجلس الادارة لا يكفى لصرف الدفعة الثانية للمساهمين والعاملين .

ثانيا : القوائم المالية بشركات القطاع العام :

ليس هنا مجال الافاضة فى القوائم المالية التى تعدهـــا شركات القطاع العام بجمهورية مصر العربية حيث أن موضوعنا الرئيســى هو القوائم المالية بشركات المساهمة ، إلا أنه كاشارة عامة نقول أنــه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد على أن يبدأ تطبيقه على وحدات القطاع العـــام اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ ، وقد استحدث هذا النظام مجموعة من القوائم والحسابات ألزم الشركات التابعة للقطاع العـــام باتباعهـــا .

فلكى يتسنى للشركة العامة اعداد ميزانية الاعمال التى تخصها فان الامر يتطلب تصوير قوائمها الختامية وفقا لاسس حسابات التخطيط ويتأتى ذلك عن طريق اعداد الحسابات والقوائم التالية :

(أ) الحسابات الختاميـــة :

١ – الموازنـــة .
٢ – قائمة الاستخدامات والموارد .
٣ – حساب العمليات الجارية .
٤ – حساب الانتاج والمتاجرة .
٥ – حساب الارباح والخسائر .
٦ – الموازنة النقديـــة .

وذلك عن سنتين متتاليتين حتى يمكن مقارنة البيانات واستخلاص النتائج المطلوبـــة .

(ب) قوائم الموازنة التخطيطيـــة :

وتعد الشركة العامة موازنة تخطيطية ثلاث موازنات فرعيـــة وهذه الموازنات هـــى :

(١) موازنة عينيـــة :

حيث توضح هذه الموازنة البرنامج الانتاجى للوحدة الاقتصادية

بطاقاتها الانتاجية ، وتتضمن الموازنة المذكورة بيانا بالمستلزمات السلعية والخدمية اللازمة لتحقيق أهداف الانتاج كما تتضمن بيانا بالاحتياجات من القوة العاملة وتوصف الموازنة بأنها (عينية) لانها تعبر عن مجموعة من العلاقات الفنية قبل ترجمتها الى أرقام ، ففي هذه الخطوة يحدد حجم الانتاج وأنواع المنتجات على أساس عيني في صورة مستلزمات سلعية وخدمية قوة عاملة من واقع تحديد الوحدة لحجم الطاقة الانتاجية المتوقع .

(٢) <u>موازنة مالية</u> :

وهذه الموازنة عبارة عن ترجمة للتقديرات العينية السابقة في صورة مالية على أساس الاسعار التعاقدية المتوقع أن تسود في تاريخ التعاقد ، أي أن هذه الخطوة تتضمن ايضاح للخطة التمويلية للوحدة .

(٢) <u>الموازنة النقدية</u> :

وتظهر أهمية هذه الموازنة نظرا لاهمية الاموال اللازمة في الوقت المناسب لتشغيل أعمال المشروع وبحيث لا يكون رصيد النقدية في أي وقت من الاوقات أقل من اللازم بحيث تتعرض الوحدة لمتاعب مالية وتعجز عن الوفاء بالتزاماتها ، أو لا يكون رصيد النقدية أكثر من اللازم ، ومن ثم تكون النتيجة أموالا سائلة معطلة كان يمكن الاستفادة منها في نواحي نشاط أخرى ، فهذه الموازنة اذا توضح المقبوضات والمدفوعات النقدية للشركة وما يترتب على هذه المقبوضات والمدفوعات من فائض أو عجز نقدي مما يساعد على دراسة الوضع التمويلي للوحدة .

وقد كان السبب في وضع القوائم بهذه الطريقة له أهداف عديدة من أهمها :

١ ـ الرقابة والمتابعة على مختلف المستويات .
٢ ـ ربط حسابات الوحدة بحسابات الدخل القومي .
٣ ـ توفير البيانات اللازمة للدارسين والمحللين لتقييم ما تم تنفيذه من الخطة وما يجب أن تكون عليه الخطة في المستقبل .

الباب السادس

المشاكل المحاسبية لانقضاء شركات المساهمة

يترتب على انقضاء الشركة وجوب حلها وانهاء العمل بعقدها الاصلى والمشاكل المحاسبية للانقضاء تتوقف على نتيجة الانقضاء ولعلنا نفرق هنا بين الحالات الاتية :

أولا : انقضاء الشركة وحلها ثم تصفيتها .
ثانيا : انقضاء الشركة وحلها بسبب الانضمام الى أو الاندماج مع شركة مساهمة أخرى .
ثالثا : انقضاء الشركة وحلها ثم اعادة تنظيمها .

أولا : المشاكل المحاسبية للتصفية

جاء قانون الشركات المساهمة ناقصا من حيث تنظيم شركات الاموال عامة ولم يرد فى القانون أى مواد خاصة بالتصفية فيما عدا ما ورد فى نموذج العقد النظامى للشركة وكذلك عدا ما ورد فى القانون المدنى من حيث تصفية الشركات عامة ، فالقانون جاء مقصرا فى طريقة تنظيم التصفية بطريقة تحمى حقوق الجمهور والشركات المساهمة بطبيعتها من حيث الوحدة أكثر تعقيدا فى تصفيتها من شركات الاشخاص لتعدد أصحاب المصالح ولبعد مساهمى الشركة عن ادارتها وعدم تفهمهم التام لمركز الشركة المالى .

وتصفية الشركة عملية متممة لانقضائها وحلها ، فتقرير انقضاء الشركة لا يفقدها شخصيتها المعنوية طالما أن الشركة فى طريق التصفية ولم تنته عملية التصفية وتسقط عن الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية بانتهاء التصفية وتحديد مركز كل صاحب حق فى الشركة وحصوله على حقه .

انقضاء الشركة المساهمة :

أفرد نظام الشركة النموذجى بابا لحل الشركة وتصفيتها وذكر أن الشركة تنقضى لاى سبب من الاسباب الاتية :

(١) اذا بلغت خسارة الشركة نصف رأس المال أو أكثر الا اذا قررت الجمعية

العمومية غير العادية بقاء الشركة برغم الخسارة •

(٢) اذا انقضى عمر الشركة المنصوص عليه فى نظامها وهو فى العادة ٢٥ سنة بدون أن تقرر الجمعية العمومية غير العادية اطالة مدة الشركة • وينص القانون المدنى على أحوال أخرى للانقضاء •

(٣) بطلان الشركة من الناحية القانونية فمثلا اذا كان غرض الشركة مخالفا للنظام العام •

(٤) انتهاء غرض الشركة فغرض الشركة محددا فى نظامها • فاذا انقضى الغرض انقضت الشركة فمثلا اذا تكونت شركة لاستغلال منجم معين وتم استغلال المنجم فان الشركة تنقضى باستغلاله •

(٥) بناء على طلب أحد الشركاء اذا توفر مسوغ سبب خطير لذلك لسوء تفاهم متحكم بين المساهمين يعوق سير أعمالها ويجعل التعاون بينهم مستحيلا ويحول دون تعيين مجلس ادارة الشركة •

ومن الاسباب الاخرى للانقضاء :

(٦) اذا نقص عدد الشركاء المساهمين عن ثلاثة لمدة سنة •

(٧) اندماج الشركات المساهمة — يعتبر الاندماج سببا من أسباب انقضاء الشركة المندمجة •

أنواع التصفية :

قد تكون التصفية اجبارية أو اختيارية ، والتصفية الاجبارية تتم بحكم قضائى من المحكمة وهى التى تعين المصفى •

أما التصفية الاختيارية فتقررها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتعين بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية كما تعين المصفى أو عدد من المصفين وتحديد سلطاتهم وأتعابهم •

اشهار حل الشركة :

اذا تقرر حل الشركة وجب اعلان القرار فى الصحف واتباع اجراءات النشر التى نص عليها القانون مهما كان سبب الانقضاء حتى يعلم جميع أصحاب الحقوق

فى الشركة بقرار الحل ويستطيع دائنوا الشركة انكار الحل اذا لم ينشر اذا كـان بقاء الشركة فى مصلحتهم .

تصفية الشركـــة :

يترتب على حل الشركة بيع جميع موجودات الشركة وتحصيل ما للشركـة لدى الغير من ديون وتسديد ما عليها من ديون ، وقد تستغرق التصفية زمنـا قصيرا أو طويلا حسب الاحوال ومتى تحقق بيع الاصول وتسديد الديون تحـددت حقوق المساهمين ، واذا لم تف أموال الشركة لسداد ديونها وجب مطالبـة المساهمين بالمبالغ المستحقة عليهم فى حدود مسؤلياتهم .

المصفــى :

بتعيين المصفى تنتهى وكالة مجلس الادارة ويقوم المصفى بأعمـال الادارة التى تؤدى الى التصفية أما سلطة الجمعية العمومية فتظل قائمة طـول مدة التصفية الى أن تتم وتخلى عهدة المصفى ، ويعتبر المصفى وكيلا للشركـة ويحدد أمر تعينه نطاق سلطتـه .

واجبات المصفــى :

(١) انجاز العقود التى بدأت قبل التصفية ولكن لا يستطيع القيام بعقـود جديدة .

(٢) تحصيل ما للشركة من ديون .

(٣) بيع ممتلكات الشركة سواء صفقة واحدة بالممارسة أو بالمزاد أو طبقـا لصالح الشركة .

(٤) تسديد ديون الشركة ، يدفع المصفى لدائنى الشركة ما حان استحقاقـه من ديون أما الديون التى لم يحق ميعاد استحقاقها (كقرض لمـدة طويلة) فان العرف جرى على اكراه الدائن على قبول دينه الذى لـم يحن ميعاد استحقاقه بعد ولو لم يؤخذ بهذا العرف فان التصفيـة تستمر لمدة طويلة مع ما فى ذلك من اضرار بحقوق الشركاء فالتصفيـة حادث قهرى يترتب عليه استحقاق الديون المؤجلة .

(٥) تمثيل الشركة في المنازعات القضائية على اعتبار أنه وكيلها .

(٦) توزيع أموال الشركة الباقية على الشركاء طبقا لحقوقهم .

ويخصص المصفى للتصفية دفاتر مالية ونظامية ويثبت في الدفاتر المالية جميع عمليات التصفية بطريقة منتظمة ، ويحتفظ عادة بدفتر للمقبوضات والمدفوعات مقسم بطريقة منتظمة لاثبات المقبوضات المختلفة الخاصة بالتصفية وكذلك المدفوعات .

ويثبت المصفى في الدفاتر النظامية محاضر اجتماعاته سواء بالدائنين أو المساهمين ويعد كل فترة مناسبة حسابات تبين المركز المالي للتصفية لعرضها على المساهمين ، ويقوم في نفس الوقت عند توافر المال بالتسديد الى أصحاب الحقوق مراعيا مصالحها كل فريق منهم والامتيازات القانونية الممنوحة لكل فريق ، ويوزع المبالغ المتبقية على المساهمين في حدود حقوقهم القانونية .

أموال التصفية :

يتصرف المصفى في أموال الشركة المتجمعة لديه ببيع الأصول المختلفة حسب القواعد القانونية وبالترتيب الاتي :

(١) **أتعاب المصفى ومصاريف التصفية :**

(اعلان ، أتعاب المحامين والمحاسبين ، الرسوم ... الخ) أو تمتاز هذه على باقي أصحاب الحقوق الاخرين ، وللمصفى الحق في المطالبة بأجر التصفية فان لم تكن محددة في الاتفاق طالب بها قضائيا كما له الحق في المصاريف التي أنفقها من ماله الخاص في التصفية .

(٢) **الديون الممتازة :**

تدفع الديون الممتازة قبل أي نوع آخر من الديون ، فالقانون أعطاها الامتياز على الديون الاخرى ، وقد نص القانون المدني مادة ١١٣٠ وما بعدها على الديون الممتازة وهي المصروفات القضائية والضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجر آخر من أجورهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الستة أشهر الاخيرة وثمن البذور والسماد وغيره من مواد التخصيب وأجرة المباني والارض الزراعية

لسنتين أو لمدة الايجار ان قلت عن ذلك .

(٣) الديون برهن الممتلكات (كالسندات مثلا) :

تصدر السندات عادة مضمونة بممتلكات معينة من ممتلكات الشركة كأصل ثابت أو الاصول الثابتة قد تضمنها جميع أصول الشركة سواء ثابتة أو متداولة وقد لا يكون ميعاد استحقاق السندات قد حل عند التصفية . ومن الناحية القانونية فان بدء التصفية لا يلزم التعجيل فى دفع الدين الا أن العادة جرت على دفع قيمة السندات حتى ولو لم يحن ميعاد الاستحقاق والا فان الشركة لن تنقضى الا بحلول ميعاد استحقاق السندات وقد يكون ذلك بعد وقت طويل وبذلك تطول التصفية وتزداد مصاريفها .

واذا كانت السندات مضمونة بعقار معين فان المتحصل من بيع العقار يستعمل لسداد السندات واذا تبقى أى فائض فانه يضم مع المتحصلات المختلفة ويستعمل فى سداد الديون الاخرى . أما اذا لم يكف المتحصل من بيع الاصل بسداد قيمة السندات فان المبلغ الباقى يعتبر دينا عاديا يضم مع الدائنين ويتقاسم معهم حملة السندات المبلغ المخصص للدائنين .

وتعتبر فائدة السندات المستحقة قبل قرار التصفية والتى لم تدفع دينا يدفع من باقى المبلغ المتحصل من الاصول المرهونة . ويلاحظ أن قرار التصفية يوقف سريان الفائدة على الديون .

(٤) الديون العادية :

تسدد الديون العادية (تجارية وغير تجارية ومثبتة بأوراق تجارية) قبل توزيع أى أموال على المساهمين وتعامل الديون العادية على قدم المساواة . فاذا كانت الاموال الباقية من التصفية كافية لسداد الدائنين فان ديونهم تسدد بالكامل . أما اذا لم تكف الاموال لسداد جميع الديون العادية فان المبلغ المتبقى يوزع على الدائنين كل على حسب دينه .

فلو بلغت الديون العادية ٣٠,٠٠٠ جنيه وكان المتحصل من بيع

الاصول المختلفة بعد سداد الديون الممتازة والديون المضمونة هو مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فان الدائن يحصل على ٦٠ قرش عن كل جنيه من دينه ولا يحصل المساهمين أى مبلغ ردا لرأسمالهم .

حقوق المساهمين : (التزام وحقوق المساهمين) :

لا يلتزم المساهمون فى الخسارة الا بقدر القيمة الاسمية لاسهمهم فى الشركة هذا ويجب مراعاة أن السهم يظل اسميا طالما لم تسدد قيمته بالكامل لان المساهم ملزم بسداد باقى المستحق عليه من قيمة السهم اذا طولب بذلك أما السهم المدفوع بالكامل فان المساهم غير مسؤل بأكثر مما دفعه ، وعند التصفية فان المصفى لن يطالب حامل السهم بسداد باقى قيمته الا اذا رأى أن تسديده لازم حتى يدفع ما هو مستحق على الشركة للغير واذا طالب المصفى المساهم بالقيمة الباقية من السهم يجرى قيده فى الدفاتر كما يلى :

xxx من حـ/ البنك
(بالقيمة المسددة)
xxx الى حـ/ رأس مال الاسهم

وقد يحول المساهم فى أثناء حياة الشركة أسهمه أو بعضا منها الى الغير فيصبح الغير مساهما فى الشركة ، فاذا لم تكن الاسهم المحولة مسددة بالكامل فان المساهم الاصلى يظل مسؤلا بالتضامن مع المحول اليه لتسديد الباقى من قيمة السهم غير أن هذه المسؤلية تنقضى بعد فوات سنتين من تاريخ تنازل المساهم القديم للمساهم الجديد .

ومن حق المصفى أن يطالب بجزء من المبلغ المستحق فى حدود ما يحتاج اليه من مال لسداد الدائنين واتمام التصفية ، فقد تكون القيمة الاسمية للسهم ٨ جنيه دفع منها ٤ جنيه ويبدو للمصفى أن سداد ٢ جنيه من المبلغ المستحق عن السهم كاف لسداد الديون .

أما عن حقوق المساهمين عند التصفية فينظمها قانون الشركة النظامى ، فاذا كانت الشركة من نوع واحد متحدة فى النوع والحقوق (أسهم عادية مثلا) فان حامل السهم يتمتع بحصه معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة (مادة ١٦ ، ١٧ نموذج العقد النظامى) .

الا أن هناك نوعان من الاسهم التى قد تصدرها الشركة وهى الاسهم الممتازة بالنسبة للربح كما قد يكون الامتياز بالنسبة لتوزيع ممتلكات الشركة عند التصفية كما قد يشترك السهم الممتاز فى فائض التصفية أو لا يشترك فى هذا الفائض .

ولتحديد حقوق المساهمين فى هذه الحالة فان نظام الشركة هو المرجع لتحديدها واذا لم ينص عليها فى قانون الشركة النظامى فان مهمة المصفى تكون صعبة ويتعين عليه الالتجاء الى القضاء للفصل فى الموضوع .

القيود الدفترية لاقفال حسابات الشركة المساهمة :

عندما تتم عملية التصفية وتباع الموجودات وتسدد الديون المختلفة وترد أموال المساهمين تجرى قيود اجمالية فى دفاتر الشركة المساهمة لاقفالها .

وتكون القيود الاجمالية فى دفاتر الشركة المصفاة من واقع ما قيد فى دفاتر المصفى وتكون قيود الاقفال كالاتى :

(١) يوسط حساب المساهمين ويقفل فيه حسابات رأس المال بأن يجعل حساب رأسمال الاسهم مدينا وحساب المساهمين دائنا برصيد رأس المال .

(٢) تقفل حسابات الاحتياطيات المختلفة وحساب الارباح فى حساب المساهمين بأن يجعل حساب الاحتياطى مدينا وحساب المساهمين دائنا .

(٣) تقفل الحسابات الوهمية (رصيد الخسائر بحساب الارباح والخسائر ، مصاريف التأسيس ،شهرة المحل) فى حساب المساهمين بأن يجعل حساب المساهمين مدينا وحساب الارباح والخسائر أو حساب الشهرة دائنا .

(٤) يتجمع فى حساب المساهمين جميع الارصدة الخاصة بالمساهمين ويكون الرصيد هو المبلغ المستحق للمساهمين حسب حقوقهم .

(٥) يجعل حساب الاصل المرهون لسداد السندات دائنا وحساب وسيط يسمى رهن السندات مدينا بالرصيد ، كما يجعل حساب السندات مدينا وحساب رهن السندات دائنا بقيمة السندات الاسمية .

ثم يجعل حساب رهن السندات دائنا وحساب البنك مدينا بقيمة المبلغ المتحصل من بيع الاصل ويجعل حساب البنك دائنا وحساب رهن

السندات مدينا بالمبلغ المسدد لاصحاب السندات وذلك اذا كان المبلغ المتحصل من بيع الاصل يزيد عن قيمة السندات ويحول رصيد حساب رهن السندات الى حساب التصفية فى الجانب الدائن ٠

مثال :

السندات المصدرة قيمتها الاسمية ٦٠٠٠ جنيه برهن المبانى التى قيمتها الدفترية ٧٥٠٠ جنيه وبيعت بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فيكون ح/ رهن السندات كالاتى :

ح/ رهن السندات

منه		له	
٧٥٠٠	الى ح/ المبانى	٦٠٠٠	من ح/ السندات
٦٠٠٠	الى ح/ البنك	٩٠٠٠	من ح/ البنك
١٥٠٠	الى ح/ التصفية		
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	

أما اذا كان المبلغ المتحصل من بيع الاصل غير كاف لسداد السندات فان الفرق بين القيمة الاسمية للسندات والمتحصل من بيع الاصل يحول الى حساب الدائنين (ديون عادية) ويقفل حساب رهن السندات فى حساب التصفية ٠

مثال :

لو فرض فى المثال السابق أن المبانى قد بيعت بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه فيكون حساب رهن السندات كالاتى :

ح/ رهن السنـــــــدات

منـــه		لـــه	
٧٥٠٠	الى ح/ المبانى	٦٠٠٠	من ح/ السندات
٤٥٠٠	الى ح/ البنك	٤٥٠٠	من ح/ البنك
١٥٠٠	الى ح/ الدائنين	٣٠٠٠	من ح/ التصفية
١٣٥٠٠		١٣٥٠٠	

(٦) يجعل حساب التصفية مدينا بالأصول الأخرى بقيمتها الدفترية ودائنــا بالمبالغ المتحصلة من بيع هذه الاصول كما يجعل مدينا بمصاريـــف التصفية وحساب البنك دائنا .

(٧) يحول رصيد ح/ التصفية الى ح/ المساهمين .

(٨) يسدد للدائنين المختلفين المبالغ المستحقة لهم حسب أسبقيتهم فتوزع الديون الممتازة أولا ثم الديون العادية ويجعل ح/ البنك دائنــا بهذه المبالــــغ .

(٩) توزع المبالغ المتبقية فى البنك على المساهمين حسب حقوقهم كما ينـــص عليها القانون النظامى للشركة .

<u>مثال على تصفية شركة مساهمـــــة</u> :

نظرا لتوالى خسارة شركة مساهمة قررت الجمعية العمومية غير العاديـــة فى ٧ أبريل سنة ١٩٨١ تصفيتها ، وكان المركز المالى للشركة فى ذلك التاريـــخ كما يلـــــــى :

اصـــول

٢٤٠٠٠	شهرة المحل
١٩٦٠٠٠	مبانـــى
١٣٤٠٠٠	آلات
٧٧٠٠٠	سيارات
٢٥٦٠٠	أثاث وتركيبات
١٩٦٠٠٠	بضاعة ومواد أولية
٢٤٠٠٠	بضاعة تامة الصنع
	١٦٨٠٠٠ مدينون
	١٠٠٠ مخصص
١٦٧٠٠٠	ديون م • فيها
٢٥٠٠٠	أوراق قبض
١٨٠٠	بنـــك
١٠٠	صنــدوق
٤٧٠١٠٠	ح/ أ • خ
١٣٤٠٦٠٠	

خصـــوم

رأس المال المصدر	
٤٠٠,٠٠٠ سهم عـادى سعر السهم ٢ جنيـه مدفوع ١ جنيه	٤٠٠٠٠٠
١٠٠,٠٠٠ سهم ممتـاز ٦٪ سعر السهم الاسمى ٢ جنيه مدفوع بالكامل	٢٠٠٠٠٠
احتياطيـــات	
احتياطى قانونى	٢٠٠٠٠٠
احتياطى عادى	١٠٠٠٠٠
مجموع حقوق المساهمين	٩٠٠٠٠٠
سندات ٤٪ برهن المبانى والالات	٢٠٠٠٠٠
خصوم متداولـــة :	
دائنـــون	١٩٣٠٠٠
أوراق دفع	٣٧٦٠٠
فوائد سندات مستحقة	٨٠٠٠
مصاريف مستحقة	٢٠٠٠
	١٣٤٠٦٠٠

وقد قام المصفى بتصفية أعمال الشركة وكان المتحصل من الاصول المختلفة كالاتـــــــى :

مبانـــى	١٢٠,٠٠٠	آلات	١١٠٠٠٠
سيارات	١١٢,٠٠٠	أثاث وتركيبات	١٩٩٠٠
مواد أولية	١٤٠,٠٠٠	بضاعة تامة الصنع	١٨٠٠٠
مدينون	١٦٦,٠٠٠	أوراق قبض	٢٥٠٠٠

فاذا علمت أن :

(١) ان من ضمن المصاريف المستحقة ايجار مبانى الادارة عن الستة أشهر الاخيرة بواقع ٨ جنيه فى الشهر ومرتبات الموظفين عن الثلاث الاشهر الاخيرة وقدرها ١٢٠٠ جنيه .

(٢) ينص القانون النظامى للشركة على أن مساهمى الاسهم الممتازة يتمتعون بالامتياز فى الارباح وفيما عدا ذلك يتساوى مع المساهمين العاديين .

(٣) بلغت مصاريف التصفية ٩٠٠٠ جنيه .

وقد قام المصفى بتسديد أصحاب الحقوق المختلفة .

والمطلوب :

تصوير الحسابات اللازمة لاقفال دفاتر الشركة .

((الحل))

ح/ رهن السندات

منه		له	
١٩٦,٠٠٠	الى ح/ المبانى	٢٠٠,٠٠٠	من ح/ السندات
١٣٤,٠٠٠	الى ح/ الالات	٨,٠٠٠	من ح/ فائدة السندات
٢٠٨,٠٠٠	الى ح/ البنك	٢٣٠,٠٠٠	من ح/ البنك
		١٠٠,٠٠٠	من ح/ التصفية
٥٣٨,٠٠٠		٥٣٨,٠٠٠	

ح/ التصفيـــــة

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
١٠٠,٠٠٠	الى ح/ رهن السندات	١,٠٠٠	من ح/ مخصص الديون المشكوك فيها
٧٧,٠٠٠	الى ح/ السيارات		
٢٥,٦٠٠	الى ح/ الاثاث والتركيبات	١١٢,٠٠٠	من ح/ البنـــك
١٩٦,٠٠٠	الى ح/ المواد الاولية	١٩,٩٠٠	من ح/ «
٢٤,٠٠٠	الى ح/ بضاعة تامة الصنع	١٤٠,٠٠٠	من ح/ «
١٦٨,٠٠٠	الى ح/ المدينون	١٨,٠٠٠	من ح/ «
٢٥,٠٠٠	الى ح/ أوراق القبض	١٦٦,٠٠٠	من ح/ «
٩,٠٠٠	الى ح/ مصاريف التصفية	٢٥,٠٠٠	من ح/ «
		١٤٢,٧٠٠	من ح/ المساهمين
٦٢٤,٦٠٠		٦٢٤,٦٠٠	

ح/ المساهميـــــن

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٢٤٠٠٠	الى ح/ شهرة المحل	٤٠٠٠٠٠	من ح/ رأسمال الاسهم العاديـــة
٤٧٠١٠٠	الى ح/ أ، ٠ خ		
١٤٢٧٠٠	الى ح/ التصفية	٢٠٠٠٠٠	من ح/ رأسمال الاسهم الممتازة
١٣٠٥٦٠	الى ح/ البنـــك (مساهمين عاديين) بواقع ٣٢٦٤,ج عن السهم	٢٠٠٠٠٠	من ح/ الاحتياطي القانوني
		١٠٠٠٠٠	من ح/ الاحتياطي الايرادي
١٣٢٦٤٠	الى ح/ البنـــك (مساهمين ممتازين) بواقع ١,٣٢٦٤ عن السهم		
٩٠٠٠٠٠		٩٠٠٠٠٠	

ح/ البنـــــــك

١٨٠٠	رصيـــــد	٢٠٨٠٠٠	من ح/ رهن السندات
١٠٠	الى ح/الصندوق	٩٠٠٠	من ح/ التصفية (مصاريف التصفية)
١١٢٠٠٠	الى ح/ التصفية	١٦٨٠	من ح/ دائنون ممتازون ٤٨٠ دائنين ١٢٠٠ مرتبات
١٩٩٠٠	الى ح/ «	٢٣٠٩٢٠	من ح/ الدائنين
١٤٠٠٠٠	الى ح/ «	٢٦٣٢٠٠	من ح/ المساهمين
١٨٠٠٠	الى ح/ «		
١٦٦٠٠٠	الى ح/ «		
٢٥٠٠٠	الى ح/ «		
٢٣٠٠٠٠	الى ح/ رهـــن سندات		
٧١٢٨٠٠		٧١٢٨٠٠	

ح/ الدائنيـــــــن

٢٣٠٩٢٠	الى ح/ البنك	١٩٣٠٠٠	من ح/ الدائنين
		٣٧٦٠٠	من ح/ أوراق الدفع
		٣٢٠	من ح/ المصاريف المستحقة
٢٣٠٩٢٠		٢٣٠٩٢٠	

المبلغ المتبقى للتوزيع على المساهمين هو ٢٦٣,٢٠٠ جنيه وحيث أنـــه أقل من رأس المال المدفوع فان من واجب المصفى أن يطالب المساهمين العاديين بدفع المستحق عن السهم العادى ، فالسهم العادى لم يسدد سوى جنيـــه عن السهم أما المساهم الممتاز فقد سدد قيمة السهم الاسمية كلها ، واذا دفـــع المساهم العادى القيمة المستحقة عن السهم تجمع فى البنك مبلغ ٦٦٣,٢٠٠ جنيه يوزع على المساهمين بنسبة رؤوس أموالهم أى بنسبة ٤ : ١ فيستحق كل مساهـــم ١,٣٢٦٤ جنيه عن السهم وبدلا من أن يقوم المساهم العادى بتسديد ١ جنيـــه واستلام مبلغ ١,٣٢٦٤ عن السهم لا يطلب المصفى من المساهم العادى المبلـــغ المستحق وانما يسدد له مبلغ ٣٢٦٤, جنيه عن السهم ويسدد للمساهم الممتـــاز

مبلغ ١,٣٢٦٤ جنيه وبذلك يوفى المصفى المصاريف التى قد تصرف فى سبيل تحصيل المبالغ المستحقة على المساهم العادى ٠

ثانيا : انقضاء الشركة وحلها بسبب الاندماج أو الانضمام

قد تنقضى الشركة وتحل بسبب انضمامها الى شركة أخرى قائمة أو بسبب اندماجها مع شركة أخرى أو أكثر وتكوين شركة جديدة ٠

والمشاكل المحاسبية التى تواجهنا فى هذه الحالة لا تختلف كثيرا عما يتبع فى شركات الاشخاص وتتعلق باجرائين :

أولا : حل الشركة المنضمة أو المندمجة ٠
ثانيا : انتقال الاصول والخصوم الى الشركة الاخرى ٠

أولا : دفاتر الشركة المنضمة أو المندمجة :

تنحصر المشاكل المحاسبية الخاصة بحل الشركة المنضمة أو المندمجة فيما يلى :

(١) اعادة تقدير الاصول والخصوم التى تقرر انتقالها الى الشركة القائمة واثبات أى ربح أو خسارة ناتجة عن اعادة التقدير فى حساب اعادة تقدير " انضمام " أو حساب اعادة تقدير " اندماج " ٠

(٢) اثبات أتعاب خبراء اعادة التقدير اذا كانت الشركة المنضمة أو المندمجة هى التى ستتحمل هذه الاتعاب مع ترحيل هذه الاتعاب الى حساب اعادة التقدير ٠

(٣) بيع الاصول التى لم تنتقل الى الشركة القائمة أو الشركة الجديدة مع ترحيل الربح أو الخسارة التى تنتج من عملية البيع الى حساب اعادة التقدير وقد يستولى بعض المساهمين على أصل أو أكثر من الاصول سدادا لجزء من حقوقهم وفى هذه الحالة يجعل حساب الاسهم مدينا وحسابات الاصول التى استولى عليها دائنا وأية خسارة أو ربح ناتجة عن هذه العملية ترحل الى حساب اعادة التقدير ٠

(٤) تحديد الخصوم التى تتعهد بها الشركة القائمة أو الشركة الجديدة مع

ترحيل ما قد يتنازل عنه الدائنون الى الجانب الدائن من حساب اعادة التقدير .

(٥) ترصيد حساب اعادة التقدير لتحديد الارباح أو الخسائر الناتجة عن الانضمام أو الاندماج ويقفل هذا الحساب بترحيل رصيده الى حساب حملة الاسهم .

(٦) تحديد حقوق المساهمين وأصحاب حصص التأسيس ويفتح حسابات لحملة الاسهم لكل اصدار أو نوع من الاسهم حساب خاص به ، وكذلك حساب لحصص التأسيس ويجعل حساب حملة الاسهم مدينا بنصيبهم من خسائر الاعوام السابقة مع جعل حساب الارباح والخسائر دائنا ، ومن مصاريف التأسيس التى لم تستهلك بعد مع جعل حساب مصاريف التأسيس دائنا ، ومن خسائر اعادة التقدير مع جعل ح/ اعادة التقدير دائنا .

ثم يجعل حساب حملة الاسهم دائنا بنصيبهم من رأس المال مع جعل حساب رأس المال مدينا ، ومن الارباح المرحلة من الاعوام السابقة مع جعل حساب الارباح والخسائر مدينا ، من الاحتياطيات العامة مع جعل حساب هذه الاحتياطيات مدينا ، ومن أرباح اعادة التقدير مع جعل ح/ اعادة التقدير مدينا .

(٧) اثبات انتقال الاصول التى تقرر انتقالها الى الشركة القائمة أو الشركة الجديدة بقيمها المعدلة وذلك بجعل حساب الشركة القائمة فى حالة الانضمام أو الشركة الجديدة فى حالة الاندماج مدينا وحسابات تلك الاصول دائنا وبذلك تقفل حسابات تلك الاصول .

(٨) اثبات تعهد الشركة القائمة أو الشركة الجديدة بالخصوم وذلك بجعل حساب هذه الشركة دائنا وحسابات تلك الخصوم مدينا وبذلك تقفل حسابات هذه الخصوم .

(٩) اثبات استلام مقابل صافى الاصول المنقولة فى صورة أسهم عينية وذلك بجعل حساب الاسهم العينية مدينا وحساب الشركة الجديدة دائنا ، وبذلك يقفل حساب الشركة القائمة أو الشركة الجديدة ويجوز أن يتضمن مقابل صافى الاصول سندات أو نقدية .

(١٠) توزيع الاصول المقدمة من الشركة القائمة أو الشركة الجديدة على حملة الاسهم (واصحاب حقوق التأسيس ان وجدت) حسب المستحق لكل منهم فيجعل حساب حملة الاسهم (وحصص التأسيس) مدينـــا وحسابات هذه الاصول دائنة .

ثانيا : دفاتر الشركة القائمة (أو الشركة الجديدة) :

المشاكل المحاسبية التى تواجهنا تنحصر فى :

(١) فى حالة انضمام شركة الى شركة أخرى قائمة قد يعاد تقدير أصـــول وخصوم الشركة القائمة ، وفى هذه الحالة يجب اثبات ما قد يطرأ علـــى قيم الاصول والخصوم من تعديلات وبيان أثر ذلك على حقوق المساهمين .

(٢) اثبات استلام الاصول والتعهد بالخصوم التى انتقلت الى الشركة القائمة أو الشركة الجديدة ، وذلك بجعل حسابات الاصول مدينة وحسابات الخصوم دائنة مع جعل حساب الشركة المنضمة أو المندمجة دائنا بالفرق .

(٣) اثبات اصدار الاسهم العينية (والسندات والنقدية ان وجدت) مقابل صافى الاصول المنقولة وذلك بجعل حساب الشركة المنضمة أو المندمجة مدينا وحـ/ رأس مال الاسهم العينية (وقروض السندات والبنك ان وجد) دائنا بقيمة المقابل .

وقد يحدث أن يزيد المقابل عن صافى الاصول المنقولة وفـــى هذه الحالة يعتبر الفرق بمثابة شهرة محل للشركة المنضمة أو المندمجة أو قد يحدث العكس ويقل المقابل عن صافى الاصول ويعتبر الفـــرق بمثابة احتياطى تضخم الاصول .

مثـــــال عام :

الاتى المركز المالى لشركة الغزل العربية كما تظهر فى ١٩٨١/١٢/٣١ :

قائمة المركز المالـــــى

أصول ثابتة		
شهرة محل		٤٠٠٠٠
مبانـــــى	١١٠٠٠٠	
ـ مجمع اهلاك	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
آلات	٣٠٠٠٠٠	
ـ مجمع اهلاك	٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠
أثاث	١٢٠٠٠	
ـ مجمع اهلاك	٢٠٠٠	١٠٠٠٠
		٤٢٠٠٠٠
أصول متداولة		
بضاعـــة :		
جاهزة	٨٨٠٠٠	
خامات	٣٠٠٠٠	
بضاعة تحت التشغيل	٢٠٠٠٠	
	١٣٨٠٠٠	
مدينون	٦٤٠٠٠	
بنـــك	٥٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠
أرصدة مدينة أخـــرى :		
خسائر تجارية	٧٠٠٠٠	
مصاريف تأسيس	١٦٠٠٠	٨٦٠٠٠
		٧٥٨٠٠٠

رأس المـــــال :	
٦٠٠٠٠ سهم عادى بقيمة اسمية ١٠ جنيه	٦٠٠٠٠٠
احتياطى عام	٣٠٠٠٠
التزامات قصيرة الاجل	
٣٨٠٠٠ أوراق دفع	
٩٠٠٠٠ دائنـــون	١٢٨٠٠٠
	٧٥٨٠٠٠

ولقد وافقت الجمعية العمومية على قرار مجلس الادارة بضرورة انضمـــــام

الشركة الى شركة النسيج المصرية لعدم قدرتها على الاستمرار فى نشاطها مستقلة .

فاذا علمت أن خبراء اعادة التقدير قد روا قيم الاصول كالاتى :

(١) المبانى بمبلغ ٨٨,٠٠٠ جنيه والالات بمبلغ ٢١٠,٠٠٠ جنيه والاثاثات بمبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه .

(٢) تلغى قيمة شهرة المحل .

(٣) البضاعة الجاهزة بقيمتها الدفترية ، الخامات بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه وبضاعة تحت التشغيل بمبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه .

(٤) يكون احتياطى ديون مشكوك فيها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

ولقد وافقت الجمعية العمومية غير العادية لشركة الغزل العربية على هذه التقديرات كما وافقت الجمعية العمومية لشركة النسيج المصرية على الانضمام واصدار أسهم عينية بصافى الاصول المنتقلة اليها بقيمة أسمية ٢٠ جنيه للسهم الواحد .

فاذا علمت أن الاصول انتقلت جميعها الى شركة النسيج المصرية ما عدا البنك كما تعهدت الشركة بجميع الخصوم ما عدا أوراق الدفع وبلغت مصاريف خبراء اعادة التقدير ٦٠٠٠ جنيه تحملتها شركة الغزل العربية .

والمطلوب :

أولا : تصوير الحسابات الرئيسية الخاصة بانقضاء وحل شركة الغزل العربية .

ثانيا : قيود اليومية فى دفاتر شركة النسيج المصرية .

((الحل))

اولا : دفاتر شركة الغزل العربيــــــة :

ح/ اعادة التقدير (انضمـــــام)

٢٢٠٠٠	الى ح/ المبانى	١٠٠٠٠	من ح/مجمع اهلاك المبانى
٩٠٠٠٠	الى ح/ الالات	٣٠٠٠٠	من ح/ " " الالات
٤٠٠٠٠	الى ح/شهرة المحل	٢٠٠٠	من ح/ " " الاثاث
٦٠٠٠	الى ح/ الخامات	١٣٨٠٠٠	من ح/ المساهمين (حملة الاسهم العادية)
٦٠٠٠	الى ح/بضاعة تحت التشغيل		
١٠٠٠٠	الى ح/أ ح ٠ م فيها		
٦٠٠٠	الى ح/أتعاب الخبراء		
١٨٠٠٠٠		١٨٠٠٠٠	

ح/ المساهمين (حملة الاسهم العاديـــة)

٧٠٠٠٠	الى ح/ أرباح وخسائر	٦٠٠٠٠٠	من ح/ رأس المال
١٦٠٠٠	الى ح/مصاريف التأسيس	٣٠٠٠٠	من ح/ الاحتياطى العام
١٣٨٠٠٠	الى ح/ اعادة التقديـــر انضمـــام		
٤٠٦٠٠٠	رصيد مرحـــل		
٦٣٠٠٠٠		٦٣٠٠٠٠	
٤٠٠٠٠٠	الى ح/رأس مال الاسهم	٤٠٦٠٠٠	رصيد مرحـــل
٦٠٠٠	الى ح/ البنك		
٤٠٦٠٠٠		٤٠٦٠٠٠	

ح/ شركة النسيج المصرية

	الى مذكورين		من مذكورين
٨٨٠٠٠	ح/ المباني	٩٠٠٠٠	ح/ الدائنين
٢١٠٠٠٠	ح/ الالات	١٠٠٠٠	ح/ أ.د.م فيها
١٢٠٠٠	ح/ الاثاث	٤٠٠٠٠٠	ح/ الاسهم العينية
١٢٦٠٠٠	ح/ البضاعة		
٦٤٠٠٠	ح/ المدينون		
٥٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠	

ح/ البنك

٥٠٠٠٠	رصيد	٦٠٠٠	من ح/ أتعاب الخبراء
		٣٨٠٠٠	من ح/ أوراق الدفع
		٦٠٠٠	رصيد
٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	
٦٠٠٠	رصيد مرحل	٦٠٠٠	من ح/ المساهمين (حملة الاسهم العادية)
٦٠٠٠		٦٠٠٠	

ثانيا : <u>في دفاتر شركة النسيج المصرية</u> :

دفتر اليوميـــــة

		من مذكوريـــــن
٨٨٠٠٠		ح/ المبانى
٢١٠٠٠٠		ح/ الالات
١٢٠٠٠		ح/ الاثاث
١٢٦٠٠٠		ح/ البضاعة
		٨٨٠٠٠ جاهزة
		١٤٠٠٠ تحت التشغيل
		٢٤٠٠٠ خامات
٦٤٠٠٠		ح/ المدينين
		الى مذكوريـــــن
	٩٠٠٠٠	ح/ الدائنيـــن
	٦٠٠٠	ح/ احتياطى ديون مشكوك فيها
	٤٠٠٠٠٠	ح/ شركة الغزل العربية
		تسليم أصول وخصوم شركة الغزل العربية
٤٠٠٠٠٠		من ح/ شركة الغزل العربية
	٤٠٠٠٠٠	الى ح/ رأس مال الاسهم
		اصدار ٢٠٠٠٠ سهم عينى بقيمة اسمية ٢٠ جنيه للسهـــم

ثالثا : المشاكل المحاسبية لاعادة التنظيم

اعادة التنظيم هو مجرد اجراء تغييرات فى هيكل رأس مال المنشـــأة "Capital Readjustment" بقصد التغلب على ما تعانيه المنشأة مـــن صعوبات تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها فى مواعيدها أو تحقيق معـــدل أرباح مناسب لهذا النوع من النشاط ولرأس المال المستثمر فيه واعادة تنظيـــم شركة المساهمة لا يؤدى الى انقضاء الشركة أو حلها ولا يفقدها شخصيتها المعنوية كما فى حالة التصفية العادية أو حالتى الانضمام والاندماج .

وتتخذ اعادة تنظيم شركات المساهمة مظاهر عديدة منها :

١ ــ تخفيض رأس المال ٠
٢ ــ تغيير حقوق حملة السندات ٠
٣ ــ تعديل حقوق الاسهم الممتازة ٠
٤ ــ تعديل القيمة الاسمية للسهم ٠
٥ ــ اعادة تقدير الاصول ٠

(١) تخفيض رأس المـــال :

فقد تلجأ الشركة الى تخفيض رأس مالها اذا كان زائدا عـــن حاجتها أى اذا كانت هناك أموال غير مستثمرة فى أعمال المشـــروع ، أو اذا وجدت خسائر جسيمة ولا أمل فى تعويضها من أرباح المستقبل ، أو اذا اتضح أن الاصول مقومة بأكثر من قيمتها الحقيقية وأن الخصـــوم مقومة بأقل من قيمتها ، ويتم تخفيض رأس المال عن طريق تخفيـــض رأس المال اما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للسهم باعفاء المساهـــم من دفع المبالغ الباقية من قيمة السهم أو برد جزء من قيمة الـ هـــم المدفوعة نقدا ، واما عن طريق انقاص عدد الاسهم مع بقاء القيمة الاسمية ثابتة وذلك برد القيمة المدفوعة عن عدد معين من الاسهم تختـــار بالاقتراع واما عن طريق شراء بعض الاسهم من البورصة ٠

(١) مثال على تخفيض رأس المال الصريح لزيادته عن حاجة الشركة :

أصدرت شركة مساهمة ١٥٠٠٠ سهما قيمة السهم الاسميـــة ٦ جنيه دفعت بالكامل وقد اتضح فيما بعد أن الشركة لم تكن فـــى حاجة الا لمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه لتقوم بتحقيق غرضها التجارى الـــذى تكونت من أجله وهكذا يصبح لديها ٦٠,٠٠٠ جنيه فائض عن الحاجـــة ومعطلة وبالتالى لا تحقق أرباحـــــا ٠

اما رأس المال المستقبل وقدره ٣٠,٠٠٠ جنيه حقـــق ربحا بمعدل ١٥٪ أى ٤٥٠٠ جنيه فاذا وزعت هذه الارباح ـــــى كل أسهم رأس المال يكون معدل الكوبون ٥٪ فقط ($\frac{\text{٤٥٠٠ أرباح}}{\text{٩٠٠٠٠ رأس المال}}$ × ١٠٠) وهذا قد يؤدى الى خفض قيمة أسهم الشركة فى ســـــوق

الاوراق الماليـــــــة .

وتتخذ الشركة أحد الاجراءات الاتية لمعالجة ذلك الموقف :

١ — أن ترد نقدا جزء من القيمة الاسمية لكل سهم وفى هذه الحالة تـــرد الشركة $\frac{2}{3}$ القيمة الاسمية للسهم وبذلك ينخفض رأس المال بمبلـــغ ٦٠٠٠٠ جنيه وتجرى القيود الاتيـــــة :

٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	من حـ/ رأس المال الى حـ/ المساهمون الغاء رأس المال القديم تمهيدا لاثبـــات قرار تخفيض رأس المال عن طريق رد ٤ جنيه عن كل سهم لكل مساهم
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	من حـ/ المساهمون الى حـ/ رأس المال اثبات رأس المال الجديد باصدار ١٥٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ٢ جنيه
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	من حـ/ المساهمون الى حـ/ البنـــــك رد مبلغ ٤ جنيه عن كل سهم

ويتطلب ذلك الغاء الاسهم القديمة واصدار أسهم جديـــدة بالقيمة الاسمية المعدلة ، ولهذا السبب أقفل حساب رأس المـــال القديم وفتح حساب رأس مال آخر ، ويلزم الامر كذلك اجراء التعديـلات اللازمة فى سجل المساهمين .

٢ — أن ترد نقدا كل القيمة الاسمية لعدد من الاسهم وذلك عن طريـــق القرعة مثلا اذا ما وافقت الجمعية العمومية على هذه الطريقة للتخفيـض وفى المثال السابق ترد الشركة القيمة الاسمية لـ ١٠,٠٠٠ سهـــم أى يخفض رأس المال بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (١٠,٠٠٠ سهم × ٦ ج)

وفى هذه الحالة تجرى القيود الاتيـــة :

٦٠,٠٠٠ من حـ/ رأس المال
٦٠,٠٠٠ الى حـ/ المساهمين
رد القيمة الاسمية لـ ١٠,٠٠٠ سهم

٦٠,٠٠٠ من حـ/ المساهمين
٦٠,٠٠٠ الى حـ/ البنـــك
رد القيمة الاسمية لـ ١٠,٠٠٠ سهم

وفى هذه الحالة تدخل التعديلات اللازمة فى سجل المساهمين ولا داعى الى الغاء جميع الاسهم القديمة واصدار أسهم جديدة وذلــك لان الاسهم القديمة التى لم ترد قيمتها للمساهمين لم تتغير قيمتهـــا الاسميـــة .

وفى حالة اذا كانت الشركة لم تطلب بعد جميع الاقساط نــرى أنه لا داعى لطلب أقساط أخرى وذلك لان رأس المال الذى اديهـــا يعتبر كافيا وسيظل كافيا لتحقيق غرض الشركة ، معنى ذلك ان الشركــة تعتبر الاقساط التى سبق أن دفعها المساهمون عبارة عن رأس المــال الاسمى للشركة .

والاجراء الذى تتخذه الشركة فى هذه الحالة هو اعفـــاء المساهمين من دفع باقى القيمة الاسمية للاسهم ، ويترتب على ذلــك اصدار الاسهم الجديدة بالقيمة الاسمية المعدلة وادخال التعديــلات اللازمة فى سجل المساهمين .

والقيد المحاسبى الذى يثبت التغيير الذى طرأ على رأس المال الاسمى هـــو :

××× من حـ/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ٠٠٠ جـ)
××× الى حـ/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ٠٠٠ جـ)

(ب) تخفيض رأس المال لوجود خسائر كبيرة مرحلة :

قد تتعرض الشركة لخسائر مختلفة اما نتيجة لزيادة مصروفات الشركة على ايراداتها أو نتيجة لخسائر رأسمالية ، وتعتبر هذه الخسائر فى حالة عدم وجود احتياطيات كافية لتغطية خساره فعلية تعترى رأس المال ويترتب على ذلك :

عدم تمكين الشركة من توزيع أرباح على أسهمها قبل التخلص من الخسائر المرحلة فى السنوات السابقة ، ولا شك أن لهذا أثر كبير على سعر أسهم الشركة فى السوق وعلى سمعتها المالية .

ومن البديهى أن مصلحة الشركة تقتضى تخفيض رأس المال بمقدار هذه الخسائر المرحلة حتى يتحقق التوازن بين رأس المال المستثمر وبين العائد عليه ، وحتى تعاود الشركة بعد التخفيض توزيع أرباح على المساهمين مما يؤدى الى ارتفاع سعر أسهمها فى السوق وتحسن مركزها المالى واستعادة الثقة فيها .

مثال :

الميزانية الاتية تبين بوضوح سوء المركز المالى للشركة نتيجة تراكم الخسائر التى لحقت برأس مالها مما يسىء الى سمعة الشركة ويعرض شهرتها للتدهور وسعر أسهمها للهبوط الى درجة كبيرة فى البورصة .

فالميزانية الاتية تبين المركز المالى لشركة خاسرة :

٩٠٠٠٠	أصول مختلفة	١٠٠٠٠٠	رأس المال
٥٠٠٠٠	خسائر مرحلة	٤٠٠٠٠	مطلوبات
١٤٠٠٠٠		١٤٠٠٠٠	

يتضح من تلك الميزانية سوء المركز المالى الذى يظهر بوضوح ، ولكن لو تخفض الشركة رأس المال بمجرد قيد دفترى فان ذلك يؤدى الى اظهار المركز المالى للشركة فى الميزانية بطريقة لا تسىء الى سمعتها .

وتكون الميزانية بعد التعديل :

٩٠٠٠٠	أصول مختلفة	٥٠٠٠٠	رأس المال
		٤٠٠٠٠	مطلوبات
٩٠٠٠٠		٩٠٠٠٠	

وبنظرة الى الميزانية نجد أن الميزانية الثانية تبين بوضوح حقيقة المركز المالي وقيمة رأس المال الحقيقي المستغل اذا قورن بالمركز المالي الذى تبينه الميزانية الاولى وتكون قيود اليومية الخاصة باجراء هذا التخفيض :

١٠٠,٠٠٠ من ح/ رأس المال (القديم)
الى مذكورين
٥٠,٠٠٠ ح/ تخفيض رأس المال
٥٠,٠٠٠ ح/ رأس المال (الجديد)
قرار تخفيض رأس المال لغرض محو الخسارة المرحلة

٥٠,٠٠٠ من ح/ تخفيض رأس المال
٥٠,٠٠٠ الى ح/ الارباح والخسائر المرحلة
ترحيل حساب تخفيض رأس المال الى حساب الخسائر المرحلة

والنتيجة النهائية لهذا التخفيض هي أن يظهر رأس المال على حقيقته وتصبح الشركة قادرة على توزيع أرباح فى المستقبل على المساهمين بمعدل معقول وعلاوة على ذلك تكون الشركة فى مركز أقدر للاقتراض بشروط أفضل .

(جـ) تخفيض رأس المال لوجود أصول مقومة دفتريا بأكثر من قيمتها الحقيقية أو مطلوبات بأقل من قيمتها :

قد تكون أصول الشركة مقدرة بأكثر من قيمتها الحقيقية نتيجة لان معدلات الاهلاك لم تكن كافية فى السنوات السابقة أو أن الشركة دفعت ثمنا لشراء هذه الاصول مبلغا يزيد على قيمتها الحقيقية ، كما

قد يكون لدى الشركة أرصدة مدينة مختلفة كمصروفات تأسيس وشهرة وعلامات تجارية بمبالغ أكبر من قيمتها .

واجراء تخفيض فى قيم الاصول الى المبلغ الحقيقى له أثره على الارباح المستقبلة التى تحققها الشركة ، فلو أن القيمة الدفترية للالات مثلا ٢٠٠,٠٠٠ جنيه بينما قيمتها الحقيقية هى فقط ٨٠,٠٠٠ جنيه فان مبلغ الاهلاك السنوى بفرض أن المعدل ١٠٪ سينخفض من ٢٠,٠٠٠ جنيه الى ٨٠٠٠ جنيه وهذا يزيد الارباح بمعدل ١٢,٠٠٠ جنيه مما يساعد على اجراء توزيعات فى المستقبل .

كذلك الحال بالنسبة للمطلوبات فيجب أن تظهر فى دفاتر الشركة بقيمتها الحقيقية فاذا كانت ظاهرة بأقل من قيمتها فعلا ، نتيجة لعدم الاخذ فى الحسبان بعض الالتزامات التى على الشركة أو أن هناك مصروفات مستحقة لم تؤخذ فى الاعتبار فهذه يجب تعديلها حتى يظهر رأس المال على حقيقته .

ولاجراء القيد المحاسبى الخاص بتخفيض رأس المال تحصر المبالغ المراد تخفيض رأس المال بها بأن يعاد تقويم الاصول والمطلوبات وترحل الفروق الى حـ/ تخفيض رأس المال ويوزع الاخير على رأس المال العادى والممتاز وفقا لحقوقها المنصوص عليها فى القانون النظامى ويتم التخفيض فى رأس المال اما عن طريق تخفيض القيمة الاسمية للاسهم أو عن طريق اعطاء أسهم جديدة أقل فى مقابل عدد أكبر من الاسهم القديمة .

مثال على تخفيض رأس المال :

الاتى ميزانية شركة مساهمة فى ١٩٨٠/١٢/٣١ :

٢٤٠٠٠	شهرة		رأس المـــــال :
٧٠٠٠٠	آلات	٦٠٠٠٠	١٠,٠٠٠ سهم ممتاز (قيمة السهم الاسمية ٦ جنيه) لها حق أولوية استرداد القيمة الاسمية
٤٤٠٠٠	بضاعة		
٣٨٠٠٠	مدينون		
٦٠٠٠	نقدية		
٣٠٠٠٠	ح/ أ٠خ مدين	١٢٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ سهم عادى (قيمة السهم الاسمية ٦ جنيه)
		١٨٠٠٠٠	
		٣٢٠٠٠	مطلوبات
٢١٢٠٠٠		٢١٢٠٠٠	

وفى أول يناير سنة ١٩٨٢ قررت الجمعية العمومية تخفيض رأس المـــال ووافقت على المشروع الاتـــــى :

(١) تخفيض قيمة السهم الممتاز الى ٤ جنيه مسددة بالكامل والسهم العادى الى جنيهات مسدد منها جنيهين ٠

(٢) محو ح/ الارباح والخسائر المدين واستبعاد الشهرة من الدفاتـــــر وتخفيض رقم البضاعة بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه ، وتكوين مخصص د ٠م فيهـــا بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه ٠

(٣) رفع المطلوبات الى ٤٠,٠٠٠ جنيه وهى القيمة الحقيقية لها اذا اتضـــح أن هناك ضرائب بالغرق عن سنوات سابقة غير مقيدة ٠

(٤) هناك عيوب فنية فى الالات تجعل قيمتها تقل عن القيمة الدفترية بمبلـــغ ١٨,٠٠٠ جنيه ٠

(٥) يكون احتياطى بالغرق وذلك لغرض تدعيم مركز الشركة ٠

والمطلـــــــوب :

(١) اجراء قيود اليومية المترتبة على هذا التخفيض ٠

(٢) تصوير الميزانية بعد التخفيـــــــض ٠

أولا : قيود اليومية :

١٨٠٠٠٠		من حـ/ رأس المال
		الى مذكورين
	١٠٠٠٠٠	حـ/ تخفيض رأس المال
	٨٠٠٠٠	حـ/ رأس المال الجديد
		قرار الجمعية العمومية بتخفيض رأس المال بحيث تكون القيمة الاسمية للسهم الممتاز ٤ جنيه مدفوعة بالكامل والسهم العادى ٥ جنيه مدفوع منها ٢ جنيه
٩٠٠٠٠		من حـ/ تخفيض رأس المال
		الى مذكورين
	٣٠٠٠٠	حـ/ أ . خ (رصيد جديد)
	٢٤٠٠٠	حـ/ الشهرة
	٦٠٠٠	حـ/ البضاعة
	٤٠٠٠	حـ/ مخصص الديون المشكوك فيها
	١٨٠٠٠	حـ/ الآلات
	٨٠٠٠	حـ/ المطلوبات
		تخفيض قيم الأصول وزيادة المطلوبات حسب توصيات الخبراء
١٠٠٠٠		من حـ/ تخفيض رأس المال
	١٠٠٠٠	الى حـ/ الاحتياطى العام
		ترحيل رصيد حـ/ تخفيض رأس المال الى الاحتياطى العام

الميزانية بعد التخفيض

البيان		
الاصول الثابتة		
آلات		٥٢٠٠٠
الاصول المتداولة		
البضاعة	٣٨٠٠٠	
٣٨٠٠٠ مدينون		
٤٠٠٠ — مخصص ديون مشكوك فيها	٣٤٠٠٠	
نقدية	٦٠٠٠	٨٧٠٠٠
		١٣٠٠٠٠

البيان		
رأس المال		
١٠٠٠٠ سهم ممتاز قيمة اسمية ٤ جنيه مدفوعة بالكامل	٤٠٠٠٠	
٢٠٠٠٠ سهم عادى قيمة اسمية ٥ ج مدفوع منها ٢ ج	٤٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
احتياطى عام		١٠٠٠٠
مطلوبات		٤٠٠٠٠
		١٣٠٠٠٠

ملاحظـــــــة :

خفض رأس المال بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه يوزع بين حملــــة الاسهم المختلفة كالاتـــــى :

الاسهم الممتـــــازة :

تخفيض القيمة الاسمية للسهم الممتاز بمبلغ ٢ جنيه

أى (١٠,٠٠٠ سهم x ٢ جنيه) = ٢٠,٠٠٠ جنيه

الاسهم العاديـــــة :

تخفيض القيمة الاسمية للسهم العادى بمبلغ ٤ جنيه

أى (٢٠,٠٠٠ سهم x ٤ جنيه) = ٨٠,٠٠٠ جنيه

١٠٠,٠٠٠ ج

ويتيح المشروع المبين لتخفيض رأس المال فرصة تدبير حاجياتها النقدية المستقبلة بأن تطلب الشركة باقى القيمة الاسمية للاسهم العادية خصوصا وأن المركز المالى يشير الى عجز كبير فى النقدية الموجـــودة حاليا للشركــــــة .

ويرجع سبب الاختلاف فى معدل توزيع الخسائر بين الاسهـــم العادية والممتازة الى أن الاخيرة لها وضع ممتاز بالنسبة لتوزيع الممتلكات فى حالة التصفية ، ولذلك لا يجب أن يتحمل حملة الاسهم الممتازة من خسائر تخفيض رأس المال بنفس النسبة التى توقع على حملة الاسهـــم العادية . أما اذا لم ينص القانون النظامى للشركة على حـــق الامتياز بالنسبة للاسهم الممتازة فانها فى هذه الحالة تتحمل الخسارة بنفـــس النسبة التى تتحملها حملة الاسهم العادية .

ولا شك أن الميزانية الجديدة بعد اجراء التعديلات السابقة تبين المركز المالى على حقيقته ويظهر حقوق المساهمين بالوضع الحقيقى وسيكون من نتيجة ذلك التخفيض أن يصبح معدل توزيع الارباح الـــذى تحققه فى المستقبل مشجعا ومتمشيا مع الواقــــع .

ثانيا : تغيير حقوق حملة السندات :

أما بخصوص تغيير حقوق حملة السندات فقد يتم عن طريق احلال السندات بغيرها وذلك فى تاريخ سابق لتاريخ استحقاق السندات القديمة رغبة فى الاستفادة من انخفاض سعر الفائدة فى سوق المال ، أو عن طريق تحويل السندات الى أسهم وذلك رغبة فى تخفيف الاعباء الثابتة على المنشأة ويتم استبدال السندات بأخرى بالقيد الاتى :

xxx من حـ/ السندات ٠٠٠٠٠% (القديمة)
xxx الى حـ/ السندات ٠٠٠٠% (الجديدة)

ويتم تحويل السندات الى أسهم مع مراعاة الاتى :

(١) أنه اذا حولت السندات الى أسهم بعلاوة اصدار ، فانه ينبغى تحويل العلاوة الى الاحتياطى القانونى ٠

(٢) اتباع الاجراءات الخاصة بزيادة رأس المال ، وذلك باتخاذ قرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر الاصدار ٠

ولاثبات عمليات تحويل السندات الى أسهم تجرى القيود الاتية :

(أ) قيود تسديد السندات ٠
(ب) قيود اصدار الاسهم ٠

مثال :

فى ١٩٧٢/٧/١ أصدرت شركة مساهمة ٦٠٠٠ سند ٦% قيمة السند الاسمية ١٠ جنيه وتضمنت شروط القرض اعطاء الشركة الحق فى تحويل السندات الى أسهم وذلك بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ اصدارها ٠

وفى ١٩٨٢/٧/١ قررت الشركة زيادة رأسمالها بتحويل السندات التى سبق اصدارها الى أسهم قيمة السهم الاسمية ١٠ جنيه بعلاوة اصدار قدرها ٢ جنيه على السهم ، وقد قبل ذلك حاملو ٣٦٠٠ سند بينما رفض باقى حملة السندات ذلك التحويل فردت اليهم القيمة الاسمية لسنداتهم فى أول أغسطس

وفى نفس التاريخ اكتتب مساهمو الشركة القدامى فى الاسهم التى رفضها أصحاب السندات الباقية .

وفيما يلى القيود المترتبة لاثبات التعديلات السابقة .

٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	من ح/ السندات ٦٪ الى ح/ حملة السندات اثبات قرار تحويل السندات الى أسهم	٧/١
٣٦٠٠٠	 ٣٠٠٠٠ ٦٠٠٠	من ح/ حملة السندات الى مذكورين ح/ رأس المال ح/ علاوة اصدار توزيع ٣٠٠٠ سهم بعلاوة ٢ ج على حاملى ٣٦٠٠ سند قبلو شروط تحويل السندات الى اسهم	٧/١
٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	من ح/ حملة السندات الى ح/ البنك تسديد حملة ٢٤٠٠ سندا رفضو قبول تحويل سنداتهم الى أسهم	٨/١
٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	من ح/ البنك الى ح/ المكتتبون فى الاسهم الاكتتاب فى ٠٠٠ر١٠ سهم قيمة اسمية ١٠ ج للسهم بعلاوة ٢ ج عن السهم .	٨/١
٢٤٠٠٠	 ٢٠٠٠٠ ٤٠٠٠	من ح/ المكتتبون فى الاسهم الى مذكورين ح/ رأس المال ح/ علاوة الاصدار	٨/١

٤٠٠٠		من حـ/ علاوة الاصدار الى حـ/ الاحتياطى القانونى تحويل علاوة الاصدار للاحتياطى القانونى	٨/١
	٤٠٠٠		

ملاحظـــــات :

(١) عدد السندات المصدرة ٦٠٠٠ سند قيمة السند الاسمية ١٠ جنيه وتبلغ قيمتها ٦٠,٠٠٠ جنيه ، وفى نظيرها تصدر الشركة أسهمها بما فـــى ذلك علاوتها ويستخرج عدد الاسهم التى أصدرتها الشركة فى مقابـــل السندات بالمعادلة الاتيـــة :

كل ١٢ سند يعطى فى مقابلها ١٠ أسهم
٦٠٠٠ " " " ؟ "

أى $6000 \times \frac{10}{12} = 5000$ سهم

وبناء عليه يعطى حاملوا السندات :

عدد ٥٠٠٠ سهم قيمة أسمية ١٠ جنيه	= ٥٠٠٠٠ ج
وعلاوة عن ٥٠٠٠ سهم قدرها ٢ ج للسهم	= ١٠٠٠٠ ج
مجموع القيمة الاسمية للاسهم وعلاوتها	٦٠٠٠٠ ج

وهو يساوى القيمة الاسمية للسندات المحولة الى أسهم .

(٢) قبل حملة ٣٦٠٠ سند عملية التحويل فخصص لهم :

عدد من الاسهم = $1800 \times \frac{10}{12} = 1500$ سهم

ثالثا : تعديل حقوق حملة الاسهم الممتازة :

أما عن تعديل حقوق حملة الاسهم الممتازة فيتم عن طريـــق تخفيض معدل الارباح على هذه الاسهم ، أو التنازل عن حقوقهم فـــى الارباح المجمعة اذا كانت الاسهم أسهم ممتازة مجمعة الارباح ، أو تحويل كل أو جزء من الاسهم الممتازة الى عادية ، مع ارضاء حملة الاسهم الممتازة بوسيلة أو بأخرى كأن تمنحهم سهما لكل عشرة أسهم عادية .

رابعا : تعديل فئة القيمة الاسمية للاسهم :

قد ترى الشركة أن تجزىء القيمة الاسمية للسهم أو تجمعها ، فمثلا شركة لديها ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٥ جنيه وتبين لها أن حركة تداول أسهمها فى السوق صعبة وبطيئة وذلك لكبر قيمة السهم السوقية ، فان الشركة فى هذه الحالة قد تجزىء السهم الواحد الى ثلاثة أسهم قيمة السهم الاسمية خمسة ج لتسهيل تداولها فى البورصة .

وعلى العكس من ذلك شركة لديها ٥٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية جنيهان ، قد ترى تجميع الاسهم بحيث يكون عددها ٢٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية خمسة جنيهات .

وفى هذه الحالة يعطى سهم واحد لكل من يحمل سهمين ونصف . وتلجأ الشركة الى هذا الاجراء عند انخفاض سعر السهم فى البورصة الى درجة كبيرة تفقد الثقة فى مركز الشركة المالى والائتمان .

وتستدعى هذه التعديلات تحضير كشوف تجزئة الاسهم أو تجميعها تبين اسم كل مساهم وعدد الاسهم التى يحملها بالقيمة الاسمية ونمرها قبل التعديل ، وعدد الاسهم التى ستصدر للمساهم ونمرها بعد التعديل ، وتطلب الشركة الاسهم القديمة من المساهمين وتعطى لهم أسهما جديدة بالقيمة الاسمية المعدلة .

كشوف استبدال أسهم

رقم صفحة سجل المساهمين	الاسم والجنسية	العنوان	المهنة	الاسهم المستبدلة				الاسهم الجديدة				رقم صفحة سجل المساهمين الجدد	ملاحظات
				رقم الشهادة	عدد الاسهم	الارقام المميزة		رقم الشهادة	عدد الاسهم	الارقام المميزة			
						من	الى			من	الى		

وعلاوة على ذلك تدخل التعديلات اللازمة فى سجل المساهمين — وتثبت عادة تلك التعديلات فى اليومية بقيد نظامى بأن يجعل ح/ رأس المال (بقيمة الاسهم الاسمية قبل التعديل) مدينا ، وحساب رأس المال (بالقيمة الاسمية المعدلة) دائنا بنفس القيمة ، وهكذا يشير ذلك القيد النظامى الى أنه حدثت تعديلات فى فئات الاسهم .

ولاثبات الحالة الاولى فى الدفاتر يكون قيد اليومية كالاتى :

١٥٠,٠٠٠ من ح/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ١٠ ج)
١٥٠,٠٠٠ الى ح/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ٥ ج)
تجزئة ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠ج الى ٣٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ٥ جنيه

ولاثبات الحالة الثانية فى الدفاتر تجرى قيد اليومية كالاتى :

١٠٠,٠٠٠ من ح/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ٢ جنيه)
١٠٠,٠٠٠ الى ح/ رأس المال (قيمة السهم الاسمية ٥ ج)
تجميع ٥٠,٠٠٠ سهم قيمة اسمية للسهم ٢ جنيه الى ٢٠,٠٠٠ سهم قيمة اسمية للسهم ٥ جنيه

خامسا : اعادة تقدير الاصول :

وأخيرا قد يتضح للشركة أن أصولها مقومة بأكثر من قيمتها وهذا يؤدى الى ظهور رأس المال على غير حقيقته وتتم المعالجة المحاسبية لتلك المشاكل كما سبق أن بينا فى أولا عند تخفيض رأس المال .

فهرست الكتـــــاب

قائمة بأسماء المراجع

(١) د ٠ محمد عصام الدين زايد ، د ٠ كمال عبد السلام على حسن — مذكرات في المحاسبة في شركات القطاع الخاص ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، سنة ١٩٨٠ ٠

(٢) د ٠ كمال عبد السلام على حسن — مذكرات في محاسبة الشركات ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، سنة ١٩٨٢ ٠

(٣) أ ٠ محمد محمد السيد الجزار — دراسات في التكاليف والمحاسبة ، مكتبة عين شمس ، بدون سنة نشر ٠

(٤) د ٠ عمر السيد حسنين — تطور الفكر المحاسبي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ٠

(٥) د ٠ عبد الفتاح الصحن ، د ٠ أحمد رجب عبد العال — محاسبة الشركات ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ٠

(٦) د ٠ حسن محمد كمال — دراسات في محاسبة شركات القطاع الخاص (شركات المساهمة) ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨١ ٠

(٧) د ٠ حلمي محمود نمر ، د ٠ عبد المنعم محمود — الاصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ٠

(٨) القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة ٠